

کلینیک

مشکال الدین

لارڈ

مکتب

مقدمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

إن «تحرير الوسيلة» هو خير وسيلة يبتغيها المكلف في سيره وسلوكه، وهو أوثقها عرئي، وأصلحها منهاجاً؛ لما امتاز به من سداد في تحديد الموقف العملي، وإصابة في تشخيص الوظائف الملقاة على عاتق المكلفين، وذلك على ضوء الدليلين: الاجتهادي والفقاهتي، التابعين من الكتاب والسنة. ناهيك عن جمعه للمسائل العملية، ونأيه عن المسائل ذات الصبغة النظرية التي لا تمس إلى واقعنا المعاش بصلة.

ولئن كتب الشهيد الأول قدس الله نفسه الزكيّة كتاب «اللمعة الدمشقية» وهو سجين، فإن إمامنا العظيم نور الله ضريعه قد ألف هذا الكتاب حينما كان منفيًا في مدينة بورسا التركية من قبل الطاغوت الغاشم، ولم يكن بحوزته إلا «وسيلة النجاة» و«العروة الوثقى» و«وسائل الشيعة».

نعم، لم تكن بيده المباركة إلا هذه الكتب الثلاثة، ولكن نفسه العلوية لو لم تكن خزانة للعلوم الحقة، وفؤاده مهبطاً للإلهام والتحديث، لامتنع وجود هذا السِّفر الخالد في تلك الظروف العصبية.

ونظراً إلى أهمية هذا الكتاب، وضرورة نشره على مختلف المستويات

والأصعدة؛ لذا فقد أخذت مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ على عاتقها نشر شروح وتعاليل العلماء المحققين على «تحرير الوسيلة» ومن نفقتها الخاصة.

ويعد الكتاب الذي بين يديك، واحداً من هذه السلسلة الضخمة التي تروم مؤسستنا طبعها، وهو شرح لمباحث المضاربة من «التحرير»، تأليف الشيخ علي أكبر السييفي المازندراني دام بقائه.

نسأل الله تعالى أن يوفقه وإيتانا وأن يختتم لنا جميعاً بالحسنى إنه سميع الدعاء.

مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ
فرع قم المقدّسة

دليل

تحرير الوسيلة

للامام الخميني

فقه الربا

يحتوي على أهم مسائل
الربا المعاوضي و القرضي
مع خاتمة في تطبيقات استفتائية.

تأليف:

على أكبر السيفي المازندراني

تقديم:

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة على محمد عبده و رسوله المصطفى، و السلام على آل بيته الطاهرين المعصومين.

أما بعد: فلا يخفى على القراء الكرام أنّ تحرير الوسيلة من أحسن المدون الفتوائية الجامعة لأهم المسائل الفقهية، و لا سيما أن مؤلفه الإمام الراحل، و هو مؤسس هذا النظام الإسلامي المقدس، قد تعرّض في هذا الكتاب إلى مسائل فقهية مهمة ملائمة لمقتضيات العصر الحاضر على أساس ذوقه الفقهي السليم. وأظنّ أنّ بالبحث و التحقيق و الاجتهداد الباحث حول هذه المسائل الخطيرة يحدث في الحوزات العلمية الدينية تحولًّا أساسياً و تخطي بذلك خطوة شاسعة مشرفة في جهة إزدهار الفقه الشيعي في العالم العصري.

أهمية مسألة الربا:

لاريب في ابتناء التجارات و المعاملات اليومية على الاسترباح و اكتساب الفائدة. و هذا الغرض العقلائي المعاملبي هو الأصل الأصيل الذي يبنتني تبادل الأموال و تعاوض الأمتعة و السلع على أساسه. و من هنا لو جُعل متاعًّا و سلعة بازاءً مبلغ من النقود الرائجة لا يزال ثمن المتاع الواقعي أقل من ذلك المبلغ، ليتتفع باياع المتاع بأخذ الزيادة، كما تقضى بشرائه حاجة المشتري.

ولكن الشارع وضع قوانين و شرع أحكاماً في أبواب المعاملات؛ لكي لا

يوجب إكثار الناس في الاسترباح مفاسد مخلة في نظام الاقتصاد، ولا يقع الضعفاء والمحرومون تحت الظلم والتعدى من هذه الناحية، حتى ينجر ذلك إلى الاختلاف الطبقي الشديد في المجتمع فيصير الفقير أفقير و الغنى أغنى يوماً بعد يوم.

و من هنا قرر الشارع حدوداً و قيوداً في المعاملات و منع التعدى من هذه الحدود الشرعية. و من جملة هذه الحدود و القيود أحكام الربا. و بالتعبير العصري رسم الشارع الخطأ الأحمر، و نبه على مفاسد المضي و العبور عنه، مفاسد غير قابلة للجران و التدارك، إلا بالعمل بهذه القوانين و الأحكام الحياتية من آية نقطة.

و إليك أهم هذه المفاسد.

«الف» شيوع الكسل و البطالة و ترك التجارة و الصناعات و العمليات التوليدية.

«ب» إهدار الأموال و الثروات.

«ج» تعطيل القرض الحسن.

«د» التعدى و الظلم المتزايد في حق الضعفاء و المحرومين باستضافهم واستثمارهم.

و ذلك لعدم توقف طمع أكلة الربا و لا إكثارهم من أخذه على حد معين، بل تصاعد ثرواتهم و تزايد أموالهم يوماً بعد يوم. و من هنا لا تبقى فيهم آية رغبة إلى إيجاد المعامل و الصناعات التوليدية، و لا إلى سعي و عمل في جهة توليد الأmente الأساسية؛ نظراً إلى ما يعود إليهم من المنافع و الثروات الكثيرة الضخمة من أخذ الربا، بل و ربما يحصل به نفع أكثر مما يحصل بالعمليات التوليدية.

فلا يرغب أحد إلى القرض الحسن و قضاء حوائج المحتاجين و المضطرين المتألعين؛ حيث إنّه لا يرى فيه ما كان يحصل له بأخذ الربا من المنافع العظيمة.

و عند ذلك تذهب أموال الضعفاء و المحرومين هدرًا باعطاء الربا، بعد ما

تحمّلوا مشقات كثيرة بالسعى الدائم والأعمال الصعبة في طريق تحصيل الأموال خلال سنوات عديدة، فيسّلّموا أموالهم المكتسبة كلّها إلى آخذ الربا دفعةً. و هذا المنوال يوجب استضعفاف الضعفاء والمحرومين واستثمارهم المتزايدة، و ينجر إلى الاختلال في نظام الاقتصاد.

و لأجل دفع هذه المفاسد المهلكة و علاج هذه الغدة السرطانية الساربة قرر الشارع الأقدس قوانين و شرع أحكام الربا. و في ضوء هذه الأحكام الحياتية يزدهر الاقتصاد الإسلامي الفعال؛ نظراً إلى اختصاص الريع و القائدة حينئذ بالعمل و السعي، أو بازاء الأمتنة و السلع التي هي العمل المدخر في الحقيقة.

ثم إنّ اليوم صار موضوع الربا و ما يرتبط به من المسائل والفروعات الفقهية من أهم المسائل المبتلى بها. و ذلك لأنّ كثيراً من المؤمنين و المتدينين لجهلهم بمسائل الربا يبتلون به و يفسد دينهم و يذهب إيمانهم بأكل الحرام من حيث لا يعلمون. و من هذه الناحية ينحط مجتمع المؤمنين من جهة الإيمان والتدين، وتكثر المفاسد الأخلاقية و المعاشي و الفحشاء و المنكرات، كما يظهر من نصوص تحرير الربا بأنّ أكله يوجب الفحشاء و المنكرات البالغة في الشناعة إلى حد زنا الرجل بأمه سبعين مرّة في بيت الله الحرام.

و من العجائب أنّ علماء الدين و زعماء القوم كيف لم يلتفتوا إلى هذه المشكلة الدينية العظيمة و الفتنة الموحشة، وكيف لا يقومون بصدّ علاج هذه الغدة السرطانية التي هي مادة الفساد و الفحشاء و معدم للدين و الإيمان، أعادنا الله من فتن آخر الزمان.

و مع الأسف شاع الربا اليوم بين المؤمنين بطرق مختلفة عديدة، بنكية و غير بنكية، و تلوّثت به أموال أكثر المتدينين.

و تبعة هذه العويسة الخطيرة توجه في البداية إلى النظام البنكي الحاكم في نظامنا الإسلامي المقدس، ثم إلى المسؤولين و قضاة المحاكم القضائية. وقد أقدمت بتأليف كتاب الربا من دليل تحرير الوسيلة و نظمت في ختامه تطبيقات إستفتائية لفرض بيان الأحكام الالهية الشرعية الفرعية في باب الربا و مبنيها الاستدلالية، حتى تتبين للعلماء المحققين المبني العلمية لمسائلها و الوجوه الفنية من أدلةها الفقهية التفصيلية، فيكون طليعة شروع لعنابة الفقهاء و إهتمام المبلغين بهذا المهم، و لا سيما القضاة و رؤساء هذا النظام المقدس. و في الختام أسأل الله تعالى أن يتقبل مني بقبول حسن، و يغفر لي و لوالدي و أن يحفظني من زلات الفتنة. و أرجو من العلماء و الفضلاء أن يذكّرونني موارد الخطأ.

علي أكبر السيفي المازندراني

الربا المعاوضي

القول في الربا

لفظ «الربا» في اللغة بمعنى الفضل والزيادة والنمو، كما هو مذكور في معاجم اللغة. وقد استعمل بهذا المعنى في القرآن الكريم. قال تعالى: «فَاذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ أَهْتَزَّتْ وَرَبَتْ»^١ أي علت وأرتفعت، والمقصود به نمو النباتات. وقال تعالى: «أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ»^٢. أي أكثر عدداً. وهذا المعنى هو المقصود في قوله تعالى: «فَلَا يَرْبُوَا عَنْدَ اللَّهِ»^٣. وهو مقصور على الأشهر، كما في المصباح المنير.

الربا في الأمم السالفة وعرب الجاهلية

كان أخذ الربا وأكله شائعاً عند قدماء المصريين والرومان، كما عن السنهوري وغيره^٤. بل كان رائجاً في رومان القديم بحيث كان للدائنين أن يسترق المدين ويملكه إن لم يف بدينه، بل يقتله أيضاً^٥. وكان قبح الربا وشناعته معروفاً منذ أقدم العصور، و كان شأنه شأن الغيلة والظلم والتعدى إلى أموال الناس في

١ - فصلت: ٢٩.

٢ - النحل: ٩٢.

٣ - الروم: ٣٩.

٤ - نظرية الربا المحرم: ص ١ و مصادر الحق: ج ٣، ص ١٩٤.

٥ - مصادر الالتزام: ص ٧.

الأمم السالفة والأديان والشريائع السابقة.

و لا يزال كان مورد تقييّع العلماء والحكماء والصلحاء و تحرير الأديان و الشرائع السابقة.

و قد نقل عن أرسطو ذمياً شديداً في الربا، بأنَّ النقود عقيمة غير قابلة لتحولٍ إليها، وأنَّها مجردة وسيلة لتبادل الأموال ولا تصلح بذاتها لتكثيرٍ منها. و إليك نصّ كلامه - على ما حكي عنه - قال: «إنَّ قطعة من النقود لا يمكن أن تلد قطعة أخرى». ^١ و قال: «و الأرض يمكن أن تخرج نباتاً و الدابة يمكن أن تلد دابةً مثلها، ولكن كيف يتصور أن يلد الدرهم و الدينار درهماً و ديناراً آخر؟ لقد خلقته الطبيعة عقيماً» ^٢ و عبر عن هذا الدليل بحجّة العقم الذاتي.

و قد كانت اليهود تأخذ الربا لأجل تأخير المقرضين و المعاملين عن أداء مال القرض و الأثمان في الوقت المضروب، وكانت تأخذ الربا بازاء إيمالهم و تأجيلهم في الأداء، كما نطق به الكتاب العزيز في قوله تعالى: «فُظْلِمَ الْمُؤْمِنُونَ مِمَّنْ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ وَبَصَدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْذَهُمُ الرَّبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ وَأَكَلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» ^٣.

قال في مجمع البيان ^٤ ذيل قوله: «و أخذهم الربا»: أي ما فضل على رؤوس أموالهم بتأخيرهم له عن محله إلى أجل آخر. و نظيره في تفسير التبيان ^٥. و قد

١ - الإسلام والربا: ص ٣٠.

٢ - الربا و الفائدة لعلامة الدين خروفة: ص ٥١.

٣ - النساء: ١٦٠ و ١٦١.

٤ - مجمع البيان ٣: ٢١٢ [از ط دار المعرفة].

٥ - تفسير التبيان ٣: ٢٨٨.

ورد النهي عنأخذ الربا في الكتب المقدسة كالتوراة والانجيل وغيرهما، وقد نقل بعض المحققين^١ عن مواضع عديدة من التوراة والانجيل بنص العبارة، فراجع المصادر^٢.

وكان أخذ الربا شائعاً عند العرب قبل الاسلام في عهد الجاهلية. ففي مجمع البيان: روي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنَّ الوليد بن المغيرة كان يربى في الجاهلية، وقد بقي له بقايا على تقيف، فأراد خالد بن الوليد المطالبة بها بعد أن أسلم فنزلت الآية.^٣ وقال السدي وعكرمة: نزلت في بقية من الربا كانت للعباس و خالد بن الوليد، وكانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا إلىبني عمرو بن عمير - ناش من تقيف - فجاء الاسلام ولهما أموال عظيمة في الربا. فأنزل الله هذه الآية. فقال النبي عليه السلام: ألا إنَّ كُلَّ رِبَا مِنْ رِبَا الْجَاهْلِيَّةِ مَوْضِعٌ وَأَوْلَ رِبَا أَصْعَهُ رِبَا الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ. و قال مقاتل: نزلت في أربعة إخوة من تقيف، لمسعود و عبد ياليل و حبيب وريحة وهم بنو عمرو بن عمير بن عوف الثقفي، وكانوا يداينون بني المغيرة و كانوا يربون، فلما ظهر النبي عليه السلام على الطائف و صالح تقيفاً أسلم هؤلاء الإخوة الأربعه فطلبو رباهم من بني المغيرة، و اختلفوا إلى عتاب بن أسيد عامل رسول

١- الربا في التشريع الاسلامي: ج ١، ص ٤٧ - ٥٨.

٢- الاسلام والربا: ص ٢٠ ونظريه الربا المحرّم: ص ٢ - ٤ و مصادر الحق في الفقه الاسلامي: ج ٢، ص ١٩٥.

٣- وهي قوله تعالى: «بِاَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا انْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ. فَإِنْ تَفْعَلُوْلَا فَأَذْنُوا بِحَرْبِنَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُوْنَ وَلَا تُظْلَمُوْنَ». البقرة: ٢٧٨ و ٢٧٩.

الله عَزَّلَهُ عَلَى مَكَّةَ فَكَتَبَ عَنَابَ إِلَيْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالقصَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ».^١

و في تفسير علي بن إبراهيم: إنَّه لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ «الذِّينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا».. فَقَامَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رِبَا أَبِي فِي تَقْيِيفٍ وَقَدْ أَوْصَانِي عَنْدَ مَوْتِهِ بِأَخْذِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى): «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذْرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ». فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...».^٢

وقد نقل الرواوندي عن ابن عباس أَنَّه قال: «كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ إِذْ حَلَّ دِينُهُ عَلَى غَرِيمِهِ يَطَالِبُهُ بِهِ، قَالَ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ: زَدْنِي فِي الْأَجْلِ وَأَزِيدْكَ فِي الْمَالِ فَيَتَرَاضِيَا يَعْلَمُهُ وَيَعْلَمُ بِهِ، فَإِذَا قَيَّلَ لَهُمْ هَذَا رِبَا، قَالُوا هَمَا سَوَاءٌ، يَعْنُونَ بِهِ أَنَّ الزِّيادةَ فِي الشَّمْنِ حَالُ الْبَيْعِ وَالزِّيادةَ فِيهِ بِسْبُبِ الْأَجْلِ عَنْدَ مَحْلِ الدِّينِ سَوَاءٌ فَذَمَّهُمُ اللَّهُ وَأَوْعَدُهُمُ وَخَطَّاهُمْ».^٣

و نقل ابن جرير الطبرى في تفسير قوله تعالى: «الذِّينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا...» بسنده عن مجاهد، قال في الرِّبَا الذي نهى الله عنه: «كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدِّينِ، فَيَقُولُ: لَكَ كَذَا وَكَذَا وَتَؤْخِرُ عَنِي فَيُؤْخِرُ عَنْهُ».^٤

و قد ثبت حرمته بالكتاب والسنّة واجماع من المسلمين، بل لا يبعد كونها من ضروريات الدين. و هو من الكبائر العظام.

١ - تفسير مجمع البيان ١: ٣٩٢.

٢ - تفسير القراء ١: ٩٣.

٣ - فقه القرآن للراوندي ٢: ٤٦.

٤ - جامع البيان ٣: ١٠٢. [ط دار الكتب العلمية - بيروت]

ونقل في الدر المنشور عن سعيد بن جحير في ذيل الآية المزبورة: «إن الرجل كان يكون له على الرجل المال فإذا حل الأجل طلبه من صاحبه، فيقول المطلوب: أخر عني وأزيدك في مالك، فيفعلان ذلك، فذلك الربا أضعافاً مضاعفة».^١

ونقل ابن جرير الطبرى بسنده عن عطاء قال: كانت تقىيف تدابين في بنى المغيرة في الجاهلية، فإذا حل الأجل، قالوا نزيدكم و تؤخرن، فنزلت: لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة^٢.

في الاستدلال على حرمة الربا

حرمة الربا من مسلمات الشريعة و ضروريات الدين. و ذلك لاتفاق الفريقين على حرمتها في الجملة، و لدلالة صريح الكتاب و السنة المتواترة. و لا إشكال في كون الربا من الكبائر العظام الموبقة؛ حيث إنّه مما أ وعد الله عليه النار في الكتاب العزيز، كما سيأتي ذكر هذه الآيات مفصلاً في تقريب الاستدلال بها و إنّ ما أ وعد الله عليه النار في كتابه المجيد يكون من الكبائر، كما صرّح بذلك في عدة نصوص معتمدة.

منها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الكبائر سبع: قتل المؤمن متعمداً و قذف المحسنة و الفرار من الزحف و التعرّب بعد الهجرة و أكل مال اليتيم ظلماً و أكل الربا بعد البيينة و كل ما أوجب الله عليه النار».^٣

و منها: صحيح ابن محبوب، قال: كتب معي بعض أصحابنا إلى أبي الحسن: «يسأله عن الكبائر كم هي و ما هي؟ فكتب عليه السلام: الكبائر من أجتنب ما وعد

١ - الدر المنشور للسيوطى ٢: ٧١.

٢ - جامع البيان ٤: ٩٠؛ الدر المنشور ٢: ٧١.

٣ - وسائل الشيعة ١٥: ٣٢٢، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٦، الحديث ٦.

الله عليه النار كفر عنه سياته إذا كان مؤمناً. والسبع الموجبات: قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين وأكل الربا و التعرّب بعد الهجرة و قذف المحسنة وأكل مال اليتيم و الفرار من الزحف».^١

و منها صحيح عبد العظيم الحسني قال: حدثني أبو جعفر الشانبي عليه السلام قال: «سمعت أبي يقول: سمعت أبي موسى بن جعفر عليه السلام يقول: دخل عمرو بن عبيد على أبي عبدالله عليه السلام فلما سلم و جلس تلا هذه الآية «الذين يجتنبون كبائر الإثم والغواش» ثم أمسك، فقال له أبو عبدالله عليه السلام ما أسكتك؟ قال: أحب أن أعرف الكبائر من كتاب الله عزوجل فقال: نعم يا عمرو أكبر الكبائر الاشرك بالله يقول الله: «من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة»، وبعده الإياس من روح الله لأن الله عز وجل يقول: «لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون» - إلى أن قال - و أكل الربا لأن الله عز و جل يقول: «الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخطه الشيطان من الم世人...».^٢

و منها: مصحح مسعدة بن صدقة، قال: «سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: الكبائر: القنوط من رحمة الله و اليأس من روح الله و الأمان من مكر الله و قتل النفس التي حرم الله و عقوبة الوالدين و أكل مال اليتيم ظلماً و أكل الربا بعد البينة...».^٣

و منها: صحيحة علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الكبائر التي قال الله عز و جل: إن تجتنبوا كبائر ما تهون عنه، قال عليه السلام:

١ - وسائل الشيعة ١٥: ٣١٨، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٤٦، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٥: ٣١٨، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٤٦، الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ١٥: كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٤٦، الحديث ١٣.

التي أوجب الله عليها النار»^١. إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة^٢. ولا يخفى أن هذه الصحيحة الأخيرة إنما تثبت كون الربا من الكبائر بعد دلالة الكتاب على الدخول في النار بأكل الربا، كما سيأتي إثبات ذلك. ولكن سائر نصوص هذه الطائفة تكفي وحدها لاثبات حرمته الربا، بل كونه من كبائر المحرمات. وإنما ذكرنا هذه الأخبار مقدماً للاستدلال بالكتاب لأجل توضيح ما جاء في كلام السيد الماتن رحمه الله بقوله: «و هو من الكبائر العظام». و سوف يأتي ذكر طوائف من النصوص الدالة على حرمته الربا بتعابير مختلفة بعد الاستدلال بالكتاب، تبعاً لترتيب المتن.

و قد ورد التشديد عليه في الكتاب العزيز والأخبار الكثيرة^(١)، حتى ورد فيه في الخبر الصحيح عن مولانا الصادق عليه السلام قال: «درهم ربا عند الله أشد من سبعين زنية كلها بذات محرم». و عن النبي صلوات الله عليه وآله وسالم في وصيته لعلي عليه السلام، قال: «يا علي الربا سبعون جزء، فأيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه في بيت الله الحرام». و عنه صلوات الله عليه وآله وسالم: «و من أكل الربا ملأ الله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل، و إن اكتسب منه مالاً لم يقبل الله منه شيئاً من عمله، و لم ينزل في لعنة الله و الملائكة ما كان عنده منه قيراط واحد». و عنه صلوات الله عليه وآله وسالم: «إن الله لعن آكل الربا و موكله و كاتبه و شاهديه»، إلى غير ذلك.

١ - وسائل الشيعة ١٥: ٣٢٦، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٤٦، الحديث ٢١.

٢ - وسائل الشيعة ١٥: ٣١٨، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٤٦.

١ - وقد دلّ على حرمة الربا كثيئر من الآيات القرآنية و النصوص الواردة عن أهل البيت عليهما السلام.

أما الكتاب:

فمن الآيات الدالة على حرمة الربا، قوله تعالى: «الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبّطه الشيطان من المس».١ فانّ قوله:«لا يقومون...» وعدّ عذاب القيمة لأكل الربا. و معناه -كما قال المفسرون -أنّ آكل الربا يوم القيمة إنما يقوم كقيام المصروع بالجنون، ولا يمكن من الاستقامة ولا يقدر على القيام بسبب وزر الربا و ثقله الذي يثقل عليه. فكان ما أكل من الربا ربا في بطنه و صار شيئاً عظيماً ثقيلاً على ظهره، بل نفذ و تغلغل في لحمته فسلب بذلك قدرته على الاستقامة في المشي، فيمشي يوم القيمة من غير اتساق و يقوم بلا تعادل و لا استقامة. و قوله:«يتخبّطه الشيطان من المس» أي يصرعه الشيطان باذهب عقله و إلقاء الوساوس الهائلة إليه، و حقيقة الخبط هي الضرب الشديد كما عن الزمخشري في أساس البلاغة، أو مطلق الضرب كما عن غيره. و التخبّط هو التوطئة و المس. و أما إسناد ذلك إلى الشيطان في الآية فقيل إنّه مبني على زعم العرب. و قيل إنّه على طريق الواقعية لا الزعم؛ لأنّ الشيطان بالقاء الوساوس الهائلة و الخيالات المخوفة يسلب عن آكل الربا قدرة التفكّر في أمور الدنيا و يمنعه من الاستقامة في طريقة العيش فيجعل قرينه كالعيارى و المجانين، فشبّه به عذاب يوم القيمة في الآية الشريفة.

و هذه الحالة علامه أكلة الربا في يوم القيمة، و بها يعرفون كسائر أهل

المعاصي؛ حيث يعرف كل صنف منهم بهيئة أو حالة خاصة، وكذا أهل الطاعات وأصناف المؤمنين من النبيين والشهداء والصديقين والعلماء وغيرهم.

وقد روى علي بن إبراهيم في تفسيره بسانده الصحيح عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: «لما أُسرى بي إلى السماء رأيت قوماً يريد أحدهم أن يقوم فلا يقدر أن يقوم من عظم بطنه، فقلت: من هؤلاء يا جبرئيل؟ قال هؤلاء الذين يأكلون الربا لا يقومون، إلا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس».^١

والحاصل: أنّ ما وعده الله تعالى أكلة الربا يوم القيمة في هذه الآية لا ريب في كونه من أنواع العذاب. فتنتم بذلك دلالتها على الحرمة.

ومنها: قوله تعالى: «ذلك بأنّهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحلّ الله البيع وحرّم الربا، فمن جاءه موعظة من ربّه فانتهى فله ما سلف و أمره إلى الله، و من عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون».^٢ هذه الفقرة دلت أولاً على حرمة الربا بصراحة قوله: «و حرم الربا».

وثانياً: على كونه من الكبائر لقوله: «و من عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون»؛ حيث وعد الله عليه النار صريحاً في هذه الفقرة، و لا يخفى أنّ هذه الفقرة وإن كانت جزءاً من الآية السابقة إلا أنها مستقلة في الدلالة على حرمة الربا و كونه من الكبائر، و لا إشكال في دلالتها على ذلك. و لكن ينبغي الاشارة إلى نكات تفسيرية فيها.

١ - تفسير علي بن إبراهيم ١: ٩٣.

٢ - البقرة: ٢٧٥.

و هي: أن «ذلك» إشارة إلى مفاد الجملة السابقة و هو العقاب الموعود لهم. فيكون المعنى أن العقاب الذي وعدناهم إنما هو بسبب قولهم إنما البيع مثل الربا. و ذلك أن الرجل من عرب الجاهلية إذا حلّ دينه على غريميه ولم يكن الغريم متمنكاً من الأداء كان يقول لدائنه: زدني في الأجل أزيدك في المال، فيتراضيان به. و إذا قيل لهم هذا ربا كانوا يجيبون: لا فرق بين البيع المعهود الذي ترونـه حلالاً و بين هذا الذي نصنعـه، بل إنما البيع العلال مثل هذا الذي نعملـ به و هـما سـواهـ، بلا أي فرق بينـهماـ، و الحال أن الله تعالى فرق بينـهماـ بـتحليلـ البيعـ و تحرـيمـ الـربـاـ.

و قد نقل الطبرسي و الراوندي عن ابن عباس أنه قال: «كان الرجل منهم إذا حل دينه على غريمـهـ نطالـبهـ بهـ، قالـ المطلـوبـ منهـ لهـ زـدـنيـ فيـ الـأـجـلـ وـ أـزـيـدـكـ فيـ الـمـالـ، فـيتـرـاضـيـانـ عـلـيـهـ وـ يـعـلـمـانـ بـهـ، فـإـذـاـ قـيـلـ لـهـمـ هـذـاـ رـبـاـ قـالـوـاهـماـ سـواـهـ، يـعـنـونـ بـهـ أـنـ الـزـيـادـةـ فـيـ الـثـمـنـ حـالـ الـبيـعـ وـ الـزـيـادـةـ فـيـهـ بـسـبـبـ الـأـجـلـ عـنـدـ مـحـلـ الـدـيـنـ سـواـهـ، فـذـمـهـمـ اللـهـ وـ أـوـعـدـهـمـ وـ خـطـأـهـمـ». ^١

و قال الراوندي: «قال بعضـهمـ إنـهـمـ قالـواـ: الـزـيـادـةـ عـلـىـ رـأـسـ الـمـالـ بـعـدـ تـصـيـرـهـ عـلـىـ جـهـةـ الـدـيـنـ كـالـزـيـادـةـ عـلـيـهـ فـيـ اـبـتـدـاءـ الـبيـعـ، وـ ذـلـكـ خـطاـًـ؛ لـأـنـ أـحـدـهـماـ مـحـرـمـ وـ الـآخـرـ مـبـاحـ، وـ هـوـ أـيـضـاـ مـنـفـصـلـ مـنـهـ فـيـ الـعـقـدـ، لـأـنـ الـزـيـادـةـ فـيـ أـحـدـهـماـ لـتـأـخـيرـ الـدـيـنـ وـ فـيـ الـآخـرـ لـأـجـلـ الـبيـعـ، وـ فـرقـ بـيـنـ الـبيـعـ وـ الـرـبـاـ أـنـ الـبيـعـ بـيـدلـ، لـأـنـ الـثـمـنـ فـيـهـ بـدـلـ الـمـشـمـنـ، وـ الـرـبـاـ لـيـسـ كـذـلـكـ، وـ إـنـمـاـ هـوـ زـيـادـةـ مـنـ غـيـرـ بـدـلـ لـتـأـخـيرـ فـيـ الـأـجـلـ أـوـ زـيـادـةـ فـيـ الـجـنـسـ». ^٢

١ - تقسيم مجمع البيان ١: ٢٨٩ و فقه القرآن ٢: ٤٦.

٢ - فقه القرآن ٢: ٤٦.

و ينبعي هنا الالتفات إلى أمرين، أحدهما: أنّ قوله: «و أحلَ الله البيع و حرم الربا» جملة حالية، و ثانيهما: كون الربا حراماً سابقاً قبل الاسلام و إنما الاسلام أمساه، و إلّا لا وجه لعتبر أكلة الربا و وعدهم بالعذاب لأجل قولهم ذلك، مع صدوره منهم قبل مجيء الاسلام، كما صرّح بذلك في قوله تعالى: «و أخذهم الربا و قد نهوا عنه».

و النهي عن الأكل في الفقريتين كنایة عن حرمة نفس الأخذ و التصرفات الأخرى في المال الربوي غير الأكل؛ نظر إلى كون الأكل هو الغرض الغالب من بين أنحاء التصرفات، فكُنّى به، عن مطلق التصرفات، كما في قوله تعالى: «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...» و «الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً...». و أما قوله: «فمن جاءه موعظة...» أي من بلغه حكم الله و بيان حرمة الربا بالأمر والنهي فاتعظ و قبل حكم الله و عمل به فأمر ثواب عمله و جزاء تركه الحرام إلى الله. و قيل فأمر عصنته من الحرام و المعصية و خذلانه بالعود فيها بيد الله، ولكن الأولى أظهرها، و أما احتمال كون المراد من مجيء الموعظة، الاتعاظ و تأثير الوعظ و نفوذه في قلبه خلاف الظاهر، و إلّا لا معنى لتعقيبه بقوله: «فانتهى...»، فإن الانتهاء هو الاتعاظ و قبول الوعظ و النهي. نعم فسرت الموعظة في بعض النصوص المعتبرة بالتوبة، كما في صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر، قال عليه السلام - بعد ذكر هذه الآية -: «و الموعظة التوبية»^١ ولعله من باب إرادة المسبب بذكر السبب.

و منها: قوله تعالى: «و من عاد فاولئك أصحاب النار هم فيها خالدون»^٢. هذه

١ - وسائل الشيعة: ١٨، ١٣٠، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٥، الحديث ٧.

٢ - البقرة: ٢٧٥.

الفقرة الأخيرة من الآية المزبورة قد دلت بالصراحة على حرمة أكل الربا، بل على كونه من الكبائر؛ لما صرّح فيه بوعد العذاب الدائم والخلود في النار، فلا إشكال في دلالته على المطلوب. و المعنى أنه من عاد إلى أكل الربا بعد مجيء الموعظة وبلغ حرمة الربا إليه، يستحق الخلود في النار. وأما قوله: «يُمحَقَ اللَّهُ الرِّبَا وَ يُرْبَى الصَّدَقَاتُ». فلا دلالة له على الحرمة، إلا بقرينة ذيله الظاهر في كون آكل الربا آثماً، وهو قوله: «وَ اللَّهُ لَا يَحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أُثَمِّينَ».^١

و على أي حال لا إشكال في دلالته هذه الآية - بفقراتها الثلاث - على حرمة الربا بالصراحة، بل على كون أكل الربا من الكبائر، كما قلنا. منها: قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعِلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبِنَا مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ إِنْ تَبْتَمِمْ فَلَكُمْ رُؤُسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَ لَا تُظْلَمُونَ».^٢

هذه الآية لا إشكال في دلالتها على حرمة الربا، بل هي دلت على ذلك بأبلغ البيان وأشد النهي؛ حيث جعل أخذ الربا في حكم إعلان الحرب مع الله و رسوله. وأيضاً دلّ على حرمتها قوله: «وَ إِنْ تَبْتَمِمْ»؛ حيث لا توبة عن غير المعصية. و المعنى: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله في أمر الربا و اجتنبوا عن معصيته و طغيانه الموجب لنضبه و عقابه، فلا تأخذوا الربا و ذروا و اتركوا ما بقي من الربا الذي شرطتموه على المقترضين والمديونين، سابقاً قبل نزول هذه الآيات و قبل الاسلام، بازاء تأجيل ديونهم و انتصروا على أخذ رؤوس أموالكم إن كنتم مؤمنين

١ - البقرة: ٢٧٦.

٢ - البقرة: ٢٧٨ و ٢٧٩.

واقعاً وصادقين في إسلامكم. وقيل إن كنتم مؤمنين بهذا الحكم، أى تحرير الربا و ما فيه من العدالة فان لم تتقادوا لأمر الله وحكمه ولم تتركوا بقية الربا بعد نزول هذه الآيات فاعلموا أنَّ الله ورسوله يحاربأنكم ويقاتلانكم.

وقوله: «فَأَذْنُوا» من أذن به، أى علم به، كما صرَّح به في مجمع البحرين وغيره. والمقصود هو الاخبار عن قطعية الحرب من جانب الله ورسوله. والمراد منه أنَّ أخذ الربا يوجب أن يحاربكم الله ورسوله بالقتل في الدنيا والعقاب في الآخرة. ومن هنا استدل بهذه الآية بقتل آكل الربا مستحلاً له إن عاد بعد إبلاغ الحكم والتأديب.

وإن تبتم من استحلال الربا وأكله فلا تأخذوا إلا بقدر رؤوس أموالكم ولا تظلمون الغماء والمقرضين بأخذ الزيادة على رأس المال، ولا تظلموا أنفسكم باعطاء الزائد عن رأس مال المقرضين جزاً من غير عوض.

نزلت هذه الآية في بعض أهل الجاهلية وهو الوليد بن مغيرة على رواية عن الباقر عليه السلام. وقيل نزلت في عباس بن عبد المطلب و خالد بن الوليد وكانا شريكين في الجاهلية يسلفان الربا إلىبني عمرو بن عمير ناسٌ من ثقيف. وروى عن النبي ﷺ أنه قال - بعد نزول هذه الآية - : ألا إنَّ كُلَّ رِبَا مِنْ رِبَا الْجَاهْلِيَّةِ موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب، قاله السدي و عكرمة. وعن مقاتل أنها نزلت في مسعود و عبد ياليل و حبيب و ربيعة و هم بنو عمرو بن عمير بن عوف التقي، كانوا أربعة إخوة ويربون. نقل ذلك كله في مجمع البيان في ذيل هذه الآية. وقال علي بن إبراهيم في تفسيره: «كان سبب نزولها أنَّه لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى «الذِّينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا النَّحْنُ»، فَقَامَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رِبَا أَبِي فِي ثَقِيفٍ وَقَدْ أَوْصَانِي عِنْدَ مَوْتِهِ بِأَخْذِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى «يَا أَيُّهَا

الذين آمنوا اتقوا الله و ذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله و رسوله»، قال ﷺ: من أخذ الربا وجب عليه القتل. وكل من أربى وجب عليه القتل^١. و على أي حال لا إشكال في دلالة هذه الآية على حرمة الربا بأشد المنه و أغلظ التحريم.

و منها قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفةً و اتقوا الله لعلكم تفلحون»^٢. لا إشكال في دلالة هذه الآية على حرمة الربا؛ لظهور صيغة النهي. و أما قيد «أضعافاً مضاعفةً». فذكر له في مجمع البيان وجهين، أحدهما: كون المقصود مضاعفة المال بأخذ الربا، أي لا تأخذوا الربا فتضاعفون به أموالكم أضعافاً مضاعفةً.

ثانيهما: أن يضاعف الدائن في الأجل بتأخيره و تمديده أجيلاً بعد أجل. و كلما أخر عن أجل إلى آخر زاد بازاء التأجيل على رأس ماله زيادة بعد زيادة و هكذا فيأخذ من غريمه بهذا المنوال أضعافاً مضاعفةً.

هذان المعنيان كلاهما يلائمهما ظاهر الآية، و إن كان الثاني أظهر؛ حيث لا يحتاج إلى تقدير و تأويل، و إن يرجع بالمال إلى الأول، كما هو واضح.

و منها: قوله تعالى: «فبظلم من الذين هادوا حرّمنا عليهم طيبات أحلت لهم و بصدّهم عن سبيل الله كثيراً، و أخذهم الربا و قد نهوا عنه و أكلهم أموال الناس بالباطل، و أعتقدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً»^٣. لا إشكال في دلالة هذه الآية على حرمة الربا؛ حيث ذكره الله تعالى في عداد المحرّمات الموجبة لعقوبة اليهود، و

١ - تفسير على بن إبراهيم ٩٣: ١

٢ - آل عمران: ١٢٠

٣ - النساء: ١٦٠ و ١٦١

حكاية مثل هذه المحرمات عن الأديان والشريائع السابقة في القرآن الكريم، مع ذكر إزالة العذاب عليهم بسبب طغيانهم وارتكابهم تلك المحرمات، ظاهر في تأييد تلك المحرمات وإيماء حرمتها في شريعة الإسلام. بل دلّ على ذلك صحيح عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليهما السلام - في تفسير هذه الآية - قال عليهما السلام: «و ما كان الله ليحلّ شيئاً في كتابه ثم يحرّم من بعد ما أحلّه، و لا أن يحرّم شيئاً ثم يحلّه من بعد ما حرّمه»، رواه علي بن إبراهيم في تفسيره.^١

و أما قوله: «و ما آتیتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله»،^٢ فلا دلالة له على تحريم الربا، لعدم كونه بصدده ذلك، و إنما نظره إلى بيان عدم بركة للربا؛ حيث يوجب محق اليمان و العذاب الخالد، فهو وإن يربو بزعم آخذه ولكن نماء في الحقيقة كنمّة غدة سرطانية في البدن، يفسد اليمان و هذا نماء مهلك شؤم، و يمكن أيضاً إرادة آثاره السيئة الوضعية في الدنيا من حدوث الآفات والبلايا في أمواله و بدنه أو محق فائدته، كما يشهد لذلك قوله تعالى: «يمحق الله الربا و يربى الصدقات» و ماجاء في ذيله «و ما آتیتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون». و على أي حال غاية مدلول هذه الآية نفي البركة و النمو الحقيقي عن الربا؛ رغم انتصاره. و لا دلالة لها لذلك على الحرمة.

و حاصل الكلام في المقام: أنه لا إشكال في دلالة صريح الكتاب على حرمة الربا بأشدّ المنع وأغلظ التحريم، كما عرفت وجده دلالة الآيات السابقة على ذلك بما يتبناه.

١ - تفسير علي بن إبراهيم: ١٥٨: ١.

٢ - الروم: ٣٩.

ثم إنّه قد يقال^١: إنّ لحريم الربا مراحل أربع:

الأولى: نفي الثواب والأجر المعنوي وحصر الزيادة في خصوص النفع المادي في المرحلة الأولى بدلالة قوله تعالى: «وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لَيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عَنْهُ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تَرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعَفُونَ».^٢

الثانية: التنبية على عواقب أخذ الربا بالاشارة إلى ما جاء من العذاب في قوم يهود بسبب أخذهم الربا بعد ما نهوا عنه. فحرّموا من طيبات الرزق و وعدوا بالعذاب الآخرة بقوله تعالى: «فَبَظَلَمُوا مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ وَصَدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْذَهُمُ الْرِبَا وَقَدْ نَهَا اللَّهُ عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا».^٣

الثالثة: النهي الشديد عن أكل الربا أضعافاً مضاعفة و الإيعاد عليه بالنار على النحو النهي الجزئي بقوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أَعْدَتْ لِلْكَافِرِينَ»^٤ حيث تعلق النهي فيه بخصوص أكل الربا، أضعافاً مضاعفةً، أي المبلغ الكبير من الربا و ازيد من ذلك، لا مطلق الربا.

الرابعة: النهي الكلّي الشامل لجميع أنواع أكل الربا و لو قليلاً بقوله: «الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتبخّطه الشيطان من المنس». ذلك بأنهم قالوا إنّما البيع مثل الربا و أحلّ الله البيع و حرم الربا. فمن جاءه موعدة من ربّه

١ - راجع كتاب الربا في التشريع الإسلامي للشيخ الملكوتى: ١٠ - ١٢.

٢ - الروم: ٢٩.

٣ - النساء: ١٦٠ - ١٦١.

٤ - آل عمران: ١٣٠ - ١٣١.

فأنتهى فله ما سلف وأمره إلى الله. و من عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون».١.

وفيه: أنه لا شاهد لذلك من النصوص، ولو غير المعتبرة، بل المراحل المذكورة مخالفة لترتيب النزول؛ حيث إنّ سورة آل عمران نزلت قبل سورة النساء. فانّ رقم سورة آل عمران على حسب ترتيب النزول التاسع والثمانون و رقم سورة النساء الثاني والتسعون، كما أنّ سورة البقرة نزلت قبل سورتي آل عمران والنساء كليهما فانّ رقم نزولها السابع والثمانون.٢ فليس هذا المقال إلا مجرد تخمين و حدس، لا أساس صحيح له. وأما احتمال ترتيب خاص لخصوص هذه الآيات من بين آيات هذه السور فلم أجده شاهداً حسب ما فحصت عن ترتيب خصوص هذه الآيات.
أما السنة:

و قد دلت على تحريم الربا النصوص المتواترة بتعابير مختلفة، وهي على طوائف.

الطائفة الأولى: ما دلّ على أن الربا أشد حرمةً من الزنا بالمحارم.
مثل صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «درهم ربا عند الله أشد من سبعين زنيةً كلها بذات محرم».^٣

١ - البقرة: ٢٧٥ - ٢٧٩

٢ - قد نقل ترتيب نزول السور بطرق عديدة في تفاسير الخاصة والعامة. فراجع تفسير مجمع البيان ١:٤٠٥ والاتقان لجلال الدين السيوطي ١:١٠، ١١ و ٢٥ والبرهان لبدر الدين الزركشي ١: ١٩٣ - ١٩٤. و فهرست ابن التديم محمد بن إسحاق الوراق ص ٢٨ و تاريخ ابن واضح اليعقوبي ٢: ٢٨.

٣ - وسائل الشيعة ١٨: ١١٧، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١، الحديث ١.

و صحيح أبي بصير عن أبي عبدالله ع قال: «درهم ربا أشدّ عند الله من ثلاثة زنية كلها بذات محرم مثل عمة و خالة».^١

و صحيح سعيد بن يسار، قال: قال أبو عبدالله ع: «درهم واحد ربا أعظم من عشرين زنية كلها بذات محرم».^٢

و في صحيح جميل عن أبي عبدالله ع قال: «درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام»^٣ وبمضمون هذه الطائفة وردت نصوص أخرى متظافرة واردة من طرقنا،^٤ مع ما ورد من النصوص المتضمنة لهذا المضمون من طرق العامة.^٥ لا إشكال في دلالة هذه الطائفة من النصوص على حرمة الربا وعلى شدة حرمته، بل على أشدّية حرمته من حرمة الزنا بالمحارم. وقد يتوجه أنّ ما يفهم من هذه النصوص من أشدّية حرمة الربا من حرمة الزنا بالمحارم إنما هو على سبيل المجاز، لا الحقيقة، واستشهد لذلك تارةً بعدم تشريع حدّ، بل ولا كفارة علىأخذ الربا و معطيه، بخلاف الزاني، وأخرى: باختلاف نصوص المقام في مقدار شدة حرمة الربا، ففي بعضها أنه أشدّ من سبعين زنية وفي آخر الأربعين وفي ثالث ثلاثين وفي رابع عشرين. فلو كان الربا أشد عقاباً وأغليظ تحريراً من الزنا حقيقة لبيّن له أيضاً حدّ كحدّ الزاني و لما اختلف المقدار في تحديد أشدّيته من الزنا.

١ - وسائل الشيعة ١٨: ١١٨، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١، الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ١٨: ١١٩، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١، الحديث ٦.

٣ - وسائل الشيعة ١٨: ١٢٣، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١، الحديث ١٩.

٤ - وسائل الشيعة ١٨: ١١٧ - ١٢٥، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١ و ٢.

٥ - راجع كنز العمال ٤ / ٥٦١ - ٥٦٢ و ٥٦٦ و ٥٦٩ و ٥٧٨ و ٥٨٠ و ٥٨٨

و الجواب عن الأول؛ بأنه لم يقم أي دليل على لزوم ثبوت الحد لكل ما كان أشد عقاباً وأغلظ تحريراً مما ثبت فيه الحد؛ لوضوح عدم ثبوت حد لا كفارة في كثير من الكبائر، مثل الفرار من الزحف وأكل مال اليتيم ظلماً و عقوق الوالدين واليأس من روح الله والأمن من مكره و الغيبة و الافتراء، وغير ذلك من الكبائر العظام، مع ثبوت الحد في بعض الصغائر و الكفاررة في كثير منها.

هذا مع دلالة بعض النصوص على قتل آكل الربا في بعض الصور، وإفشاء بعض الفقهاء بمضمونها، كالشيخ المفيد و ابن إدريس.

و يمكن الجواب عن الثاني بأن اختلاف النصوص في شدة حرمة الربا يمكن أن يكون بحسب اختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان و ساير ما له دخل في ذلك من الخصوصيات الآخر، كما ورد في بعض نصوص المقام من أن الربا ذو أبواب وأحواب بعضها أهون وأيسر من بعضها الآخر.

بقى في المقام نكتة، وهي وجه مقاييسة الربا بالزنا بالمحارم، ولا سيما في بيت الله العرام، و الظاهر أن وجه هذا التنزيل إنما هو وضوح قبح الزنا بالمحارم في بيت الله و ظهور شناعته، أو شدة حرمتها و غلظة مبغوضيتها عند الشارع، أو تأثير أكل المال العرام المأخوذ بالربا في ذهاب الحياة والإيمان و إيجاد الجرأة على الطغيان و المعصية و إيراث الميل النفسي الشديد إلى الفواحش و الزنا حتى بالمحارم.

الثانية: ما دل على كفر مستحلمه واستحقاقه للقتل و الحد، فمن هذه الطائفة موثق ابن بكير قال: «بلغ أبا عبد الله عطّلا عن رجل أنه كان يأكل الربا و يسميه اللبأ. فقال عطّلا: لئن أمكنني الله منه لأضربن عنقه».١

١ - وسائل الشيعة: ١٨، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٢، الحديث ١.

اللّبأ: على وزن العنبر، هو أَوْلَى لِبَنَ الْأَمْ عند الولادة إلى ثلاثة حلبات، كما في المصباح المنير و مجمع البحرين و غيرهما. و هو كناية عن الحليّة، كما يقول الفرس: از شير مادر حلال تر است.

و قوله عليهما السلام: «لأنّ أُمكنتني...» يدل على استحقاق آكل الربا للقتل و أنّ على الإمام عليهما السلام أن يقتله عند التمكّن.

و منها: موثق إسحاق بن عمار و سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام:

«قال: قلت آكل الربا بعد البيتنة؟ قال عليهما السلام: يؤذب، فان عاد أذب، فان عاد قتل».١

هذه الرواية ضعيفة بطريق الشيخ - المذكور في الوسائل^٢ - بابي جميلة، إلا أنها موثقة بطريق الصدوق لصحة سنته إلى إسحاق و سماعة.

و منها: موثق السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أنه أتي بأكل الربا فاستتابه فتاك ثم خلى سبيله، ثم قال عليهما السلام: يستتاب آكل الربا كما يستتاب من الشرك».٣

وجه دلالته على المطلوب تصريح الإمام عليهما السلام بأنّ استتابة آكل الربا من قبل استتابة المشرك و في حكمه، و هو الانتهاء إلى القتل في المرحلة الأخيرة.

و منها: صحيح الحلباني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «لو أن رجلاً دخل في الإسلام و أقرّ به، ثم شرب الخمر و زنى و أكل الربا و لم يتبيّن له شيءٌ من الحلال و الحرام لم أُقم عليه الحدّ إذا كان جاهلاً، إلا أن تقوم عليه البيتنة أنه قرأ السورة التي فيها

١- الفقيه ٤: ٥٠، ب ١٤ من نوادر الحدود، ح ١٧٦.

٢- وسائل الشيعة ٢٨: ٣٧١، كتاب الحدود والتقريرات، أبواب بقية الحدود والتقريرات، الباب ٧، الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ٢٨: ٣٧١، كتاب الحدود والتقريرات، أبواب بقية الحدود والتقريرات، الباب ٧، الحديث ٤.

الزنا و الخمر و أكل الربا، و إذا جهل ذلك أعلمته و أخبرته، فان ركبه بعد ذلك
جلدته و أقمت عليه الحد^١.

و مثله صحيح محمد بن مسلم، قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل دعوناه إلى
جملة الاسلام فأقر به، ثم شرب الخمر و زنى و أكل الربا و لم يتبيّن له شيء من
الحلال و الحرام، أقيم عليه الحد إذا جهله؟ قال: لا، إلا أن تقوم عليه بيته أنه قد كان
أقر بتحريمهها^٢.

و المقصود من الحد في هاتين الصحيحتين هو القتل، بقرينة سائر النصوص، و
احتمال ارادة خصوص حد شرب الخمر و الزنا لأجل ارتكابهما، خلاف الظاهر،
كما هو واضح.

و منها: ما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من أخذ الربا
وجب عليه القتل وكل من أربى وجب عليه القتل».^٣

ويدل على ذلك ما ورد من النصوص في تفسير قوله تعالى: «فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ».^٤

و أيضاً دلت على ذلك نصوص متضاغفة واردة من طرق العامة راجع تفاسيرهم
وجوامعهم الروائية.

١ - وسائل الشيعة: ٢٨؛ ٣٢، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب مقدمات الحدود، الباب ١٤،
ال الحديث .^١

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨؛ ٣٢، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب مقدمات الحدود، الباب ١٤،
ال الحديث .^٢

٣ - تفسير علي بن إبراهيم ٩٣: ١

٤ - البقرة: ٢٧٩

هذه النصوص لا إشكال في سندتها، وقد دلت على قتل آكله مستحلاً مطلقاً، كما هو ظاهر موثق ابن بكير، وعلى تعزير آكله من غير استحلالٍ إذا كان عالماً بالحكم وتأديبه حتى يتوب، وإن عاد قتل في المرة الثالثة، كما صرّح بذلك في موثق أبي بصير. ويظهر من موثق السكوني وصحيحي الحلبي و محمد بن مسلم؛ حيث إن الاستتابة من الشرك على هذا المنوال، كما هو المقصود من إقامة الحد بعد الجلد.

وقد أفتى بذلك أعظم فقهائنا من القدماء والمتآخرين. منهم: الشيخ الصدوقي، قال في الهدایة: «أكل الربا بعد البينة يؤذب، فإن عاد أذب، فإن عاد قتل».^١ ومنهم: الشيخ المفيد، قال ^{عليه السلام}: «من أكل الربا بعد الحجة عليه في تحريرمه عوقب على ذلك حتى يتوب منه، فإن استحله وأقام عليه ضربت عنقه».^٢

ومنهم الشيخ الطوسي؛ حيث قال في النهاية: «و من أكل الربا بعد الحجة عليه في تحريرمه عوقب على ذلك حتى يتوب، فإن استحل ذلك وجب عليه القتل، فإن أذب دفتين و عاد ثالثاً وجب عليه القتل».^٣

ومنهم القاضي ابن البراج؛ حيث قال: «و إذا قامت البينة على الإنسان بتحريم الربا وأكله عوقب حتى يتوب، فإن استحل ذلك وجب عليه القتل، فإن أذب مرتين و عاد إلى ذلك ثالثةً كان عليه القتل».^٤

ومنهم ابن إدريس في السرائر؛ حيث قال: «و من أكل الربا بعد الحجة عليه في

١- الهدایة: ٢٩٦.

٢- المقنعة: ٨٠١.

٣- النهاية: ٧١٣.

٤- المهدب: ٢: ٥٣٦.

تحرىمه عوقب على ذلك حتى يتوب، فان استحلَّ ذلك و كان مولوداً على فطرة الاسلام وجُب قتله من غير استتابة، فان كان قد تقدّمه كفرٌ استبيه، فان تاب، و إلّا وجُب قتله».^١

و في الجامع للشرايع: «يقتل آكل الربا بعد المعرفة و التعزير في الثالثة».^٢
 و فَصَلْ (كلامه صريح) المحقق في الشريعة بين مَن استحلَ شيئاً من المحرمات المجمع عليها كالربا و بين ارتكابه من غير استحلال، فخَصَّ القتل بالأُول و التعزير بالثاني^٣ و اتفقه في الجوواهِر.^٤ وقد عرفت أنَّ هذا التفصيل في خصوص الربا يظهر من ابن إدريس، بل هو ظاهر المفيد لدلالة العطف بالواو في قوله: «فان استحلَّه و أقام عليه»؛ حيث يظهر من كلامهما اختصاص القتل بالاستحلال، و عدم ثبوته لمجرد العود إلى أكل الربا أو أخذه.

ولكن ظاهر كلام الصدوقي و شيخ الطائفة و ابن البراج و الجامع ثبوت القتل بمجرد العود إلى أكل الربا في المرة الثالثة بعد قيام الحجة و الاستتابة، بل هو صريح الشيخ؛ حيث صرَّح بثبوت القتل لكل من الاستحلال و العود ثلاثة. و هذا صريح موثق أبي بصير و ظاهر سائر نصوص المقام و على أيَّ حال فلا تخلو المسألة في مجرد العود ثلاثة من إشكال. و إن كان الظاهر ثبوت القتل في المرة الثالثة من العود بعد التعزير مرتين، و ذلك لظهور النصوص و ذهاب جماعة من أعظم القدماء إلى ذلك. و أما توهُّم تقييد إحدى الطائفتين بالأُخْرَى حملًا للمطلق على المقيد، غير

١ - السرائر: ٣: ٤٧٨.

٢ - الجامع للشريعة: ٥٥٨.

٣ - الشريعة: ٤: ١٥٨.

٤ - جواهر الكلام: ٤١: ٤٦٩ - ٤٧٠.

وجيه. و ذلك لعدم كون النسبة بين مفad الطائفتين هي العموم والخصوص مطلقاً، بل من وجهه. وكل منها يثبت حد القتل لموضوعه من دون أن ينفي عن الآخر. وعلى فرض عدم تمامية ما دل على ثبوت حد القتل بالعود في المرة الثالثة بعد التعزير، لا بد من الاحتياط في الحدود بدرئها في الشبهات الناشئة من عدم تمامية الدليل.

الثالثة: ما دل على أن أكل الربا يوجب امتلاء البطن من النار و عدم قبول الأعمال و أنه يوجب استحقاق آكله لعنة الله و الملائكة.

فمن هذه الطائفة ما رواه الصدوق في عقاب الأعمال بسنده عن النبي ﷺ في حديث، قال: «و من أكل الربا ملأ الله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل، وإن اكتسب منه مالاً لم يقبل الله منه شيئاً من عمله، ولم يزل في لعنة الله و الملائكة ما كان عنده منه قيراط واحد».^١

و منها: ما رواه علي بن إبراهيم بسانده الصحيح عن هشام عن أبي عبد الله عطّيل^٢ قال: «قال رسول الله ﷺ لـ أنا أسرى بي إلى السماء رأيت قوماً يريد أحدهم أن يقوم فلا يقدر أن يقوم من عظم بطنه، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون الربا لا يقومون، إلا كما يقوم الذي يتخيّله الشيطان من المس».^٣ و روى مثله في مجمع البيان (ذيل الآية ٢٧٥ من سورة البقرة) مع تفاوت يسير غير مخل بالمطلوب.^٤

١ - وسائل الشيعة ١٨: ١٢٢، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١، الحديث ٥.

٢ - تفسير علي بن إبراهيم ١: ٩٣؛ وسائل الشيعة ١٨: ١٢٢، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١، الحديث ١٦.

٣ - مجمع البيان ١: ٦٦٩ - ٦٧٠

و منها: خبر زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهما السلام قال: «لعن رسول الله عليهما السلام الربا و آكله و بائعه و مشتريه و كاتبه و شاهديه».^١ و نظيره ما رواه الصدوق بسانده عن الصادق عليهما السلام في حديث مناهي النبي عليهما السلام^٢ و ما رواه في مجمع البيان عن علي عليهما السلام.^٣ و أيضاً وردت روایات أخرى بهذا المضمون من طرق الخاصة وال العامة.^٤ و لا ريب في دلالة اللعن و عقاب يوم القيمة على الحرمة، كما لا يخفى.

الرابعة: ما دلّ على أنّ ظهور الربا في المجتمع ينذر بهلاك أهله، و لا ريب في دلالة ذلك على حرمتها، مثل ما رواه في مجمع البيان عن أبي عبد الله عليهما السلام: «إذا أراد الله بقريةٍ هلاكاً ظهر فيهم الربا».^٥

و ما روى عنه عليهما السلام أنه قال: «إذا ظهر الزنا و الربا في قرية أذن في هلاكها».^٦ و قال: «إذا أكلت امتي الربا كانت الزلزلة و الخسف».^٧ و غير ذلك من النصوص الناطقة بهذا المضمون، و إن كان أسنادها بأحاديث لا تخلوا من إشكال.

الخامسة: نصوص صرّح فيها بأنّ الربا هو السحت.

منها: ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبيه، قال: «قال أبو جعفر (يعني الجواد): السحت الربا».

١ - وسائل الشيعة ١٨: ١٢٧، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٤، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ١٨: ١٢٧، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٤، الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ١٨: ١٢٧، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٤، الحديث ٤.

٤ - مستدرك الوسائل ١٣: ٢٢٩ - ٢٣٤، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١.

٥ - مجمع البيان ١: ٦٧١. [ذيل آية ٢٧٥]

٦ - مستدرك الوسائل ١٣: ٢٣٢، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١، الحديث ١١.

٧ - مستدرك الوسائل ١٣: ٢٣٣، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١، الحديث ٢٠.

و منها: ما ورد في صحيح عمار بن مروان عن أبي جعفر عليه السلام في حديث، قال: «و السحت أنواع كثيرة، منها: أجور الفواجر و ثمن الخمر و النبيذ و المسكر و الربا بعد البينة».^١

و منها: ما ورد في فقه الرضا عليه السلام: «اعلم يرحمك الله أنَّ الربا حرام سحت من الكبائر».^٢ إلى غير ذلك من النصوص الدالة على حرمة الربا و غلظة تحريمه و شدَّة منعه بتعابير وألسنة مختلفة.

حكم تحريم الربا

و من النصوص الدالة على حرمة الربا ما أشير فيه إلى حكمة تحريم الربا و بيان ما في منعه و تحريمه من المصالح و الفوائد.

فمن هذه النصوص ما علل فيه تحريم الربا بأن لا يمتنع الناس من فعل المعروف، وأن لا يتركوا الصنائع و المعاملات و الأفعال المعروفة الموجبة للنشاط والرشد الاقتصادي و تبادل أنواع ما يحتاج إليه الناس من الأمتنة و الموارد الغذائية الأساسية. و ذلك لما أنَّ الربا يمنع من ذلك، و يوجب التضخم في القيم و انكماس الاقتصاد و تجميع الثروات و الأموال في أيدي المتمكّنين و الممولين و حرمان الضعفاء و المحتاجين منها يوماً بعد يوم، فبورث ذلك الاختلاف الطبقي الشديد بين الأغنياء و بين ساير الناس، فلا يزالون تحت سيطرة الأغنياء المترفين.

و من هذا القبيل موثقة سماعة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني رأيت الله تعالى قد ذكر الربا في غير آية و كررها، قال عليه السلام: «أو تدرى لم ذاك؟» قلت: لا. قال عليه السلام:

١ - وسائل الشيعة ١٧: ٩٢، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥، الحديث ١.

٢ - مستدرك الوسائل ١٣: ٢٢١، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١، الحديث ٧.

«لَلَا يُمْتَنِعُ النَّاسُ مِنْ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ».^١ وَمِثْلُه صَحِيحٌ هشام بن سالم:^٢
وَفِي خَبْرٍ زِرَارةٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^{عليه السلام}: «إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْرِّبَا لِنَلَّا يَذَهَّبُ
الْمَعْرُوفُ».^٣

وَفِي خَبْرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ سَنَانٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُوسَى الرَّضَا^{عليه السلام} فِي حَدِيثٍ: «وَعَلَّةٌ
تُحرِّمُ الْرِّبَا بِالنَّسِيَّةِ لِعَلَّةٌ ذَهَابُ الْمَعْرُوفِ وَتَلُّ الْأَمْوَالِ وَرَغْبَةُ النَّاسِ فِي الْرِّبَعِ
وَتَرْكُهُمُ الْقَرْضُ، وَالْقَرْضُ صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ...».^٤

وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْمَعْرُوفِ كُلُّ مَا نَدَبَ إِلَيْهِ الشَّرْعُ أَوْ حَسَنَهُ الْعُقْلُ وَلَمْ يَمْنَعْ فِي
الشَّرْعِ. وَقَدْ عَدَ الْقَرْضُ فِي خَبْرٍ أَبْنَى سَنَانٍ مِنْ مَصَادِيقِ الْمَعْرُوفِ، لِمَا نَدَبَ إِلَيْهِ
الشَّارِعُ.^٥

وَمِنَ النَّصُوصِ الْمُبَيَّنَةِ لِحُكْمِ تُحرِّمِ الْرِّبَا صَحِيحٌ هشام بن سالم أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا^٦
عَبْدَ اللَّهِ^{عليه السلام} عَنْ عَلَّةِ تُحرِّمِ الْرِّبَا؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ كَانَ الْرِّبَا حَلَالًا لَّتَرَكَ النَّاسُ التِّجَارَاتِ
وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، فَحَرَّمَ اللَّهُ الْرِّبَا لِتَنْفِرِ النَّاسِ مِنَ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ وَإِلَى
الْتِجَارَاتِ مِنَ الْبَيْعِ وَالشَّرْاءِ، فَيَبْقَى ذَلِكَ بَيْنَهُمْ فِي الْقَرْضِ».

وَقَوْلُهُ: «فَيَبْقَى ذَلِكَ» اشارةٌ إِلَى الْرِّبَا، وَيَحْتَمِلُ كُونَهُ اشارةً إِلَى رُفعِ الْحَاجَةِ

١ - وسائل الشيعة ١٨: ١١٨، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١، الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٨: ١١٨ و ١٢٠، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١، الحديث ٤ و ٩.

٣ - وسائل الشيعة ١٨: ١٢٠، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١، الحديث ١٠.

٤ - وسائل الشيعة ١٨: ١٢١، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١، الحديث ١١.

٥ - وَقَدْ بَحْثَنَا عَنْ حَقِيقَةِ الْمَعْرُوفِ وَالْمَقْصُودِ مِنْهُ فِي كِتَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ دَلِيلٍ تُحرِّرُ
الْوَسِيلَةُ، فَرَاجِعٌ.

٦ - وسائل الشيعة ١٨: ١٢٠، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١، الحديث ٨.

بقرينة «ما يحتجون».

و منها: خبر ابن سنان أنّ علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: «و علة تحرير الربا لما نهى الله عزّ و جل عنه، و لما فيه من فساد الأموال؛ لأنّ الإنسان إذا اشتري الدرهم بالدرهمين، كان ثمن الدرهم درهماً و ثمن الآخر باطلأً، فيبيع الربا و شراؤه وكس على كل حال، على المشتري وعلى البائع، فحرم الله عزّ و جل على العباد الربا لعنة فساد الأموال، كما حظر على السفيه أن يدفع إليه ماله، لما يتخوف عليه من فساده حتى يؤنس منه رشد، فلهذه العلة حرام الله عزّ و جلّ الربا، و بيع الدرهم بالدرهمين. و علة تحرير الربا بعد البيينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم، و هي كبيرة بعد البيان، و تحرير الله عزّ و جل لها لم يكن إلا استخفافاً منه بالمحرم الحرام، و الاستخفاف بذلك دخول في الكفر. و علة تحرير الربا بالنسبة لعنة ذهاب المعروف، و تلف الأموال، و رغبة الناس في الربح، و تركهم القرض، و القرض صنائع المعروف، و لما في ذلك من الفساد و الظلم و فناء الأموال».^١

هذه الرواية تتضمن تعلييل تحرير الربا في ثلاث فقرات بقوله عليه السلام: «و علة تحرير الربا...». ففي الفقرة الأولى و الأخيرة بقصد بيان علة حرمة الربا المعاوضي و الربا بالنسبة من حيث آثار ذات الربا و ما يترب من المفاسد على الربا من حيث قبحه الفعلي. و لكن الفقرة الثانية ناظرة إلى بيان وجه حرمته و شناعته من حيث قبحه الفاعلي، و ذلك بقرينة تقديره بما بعد قيام البيينة و من جهة الاستخفاف. ثم إنّه يفهم من صحيح ابن هشام و خبر ابن سنان و ما شابههما من الأخبار

١ - وسائل الشيعة ١٨: ١٢١، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١، الحديث ١١.

بالدلالة المطابقة الصريحة ابتناء تحرير الربا على حِكْمَ، وهي:

- ١ - عدم ترك التجارات و المبادلات و عدم تعطيل توليد الأُمْتَةُ الحياتية و تهيئة ما يحتاج إليه الناس. فقد حُرِمَ الربا لا قبَالَ النَّاسِ إِلَى التَّجَارَاتِ وَالْمَبَادَلَاتِ المعروفة و توليد المواد الغذائية و الأُمْتَةُ الحياتية التي بها قوام معاش الناس.
- ٢ - عدم تعطيل القرض، و رغبة الناس إلى رفع حوائج المحتاجين باقراضهم، من دون أخذ ربح لئلا يقعوا في الضيق و لا يتخلوا بالفقر من هذه الناحية. و ذلك لأنَّ الشخص إذا أخذ الربح بازاء إقراضه و اكتسب المال بهذا الطريق، لا يبقى له أي داعٍ للإقراض المجاني بلا ربح و فائدةٍ.
- ٣ - عدم تلف أموال المقترضين باعطاء الربا؛ لذهبها هدراً من دون عوض و هذا ظلم في حقهم، كما أشار إلى ذلك في تعليل حرمة الربا بقوله: «و علة تحرير الربا... تلف الأموال و رغبة الناس في الربح و تركهم القرض... و لما في ذلك من الفساد و الظلم و فناء الأموال». ^١
- ٤ - عدم التعدي و الظلم بالناس بأخذ الربا منهم، كما صرَّح بذلك في ذيل خبر ابن سنان، و في قوله تعالى: «لَا تظالمون و لَا تظلَّمُون». ^٢ فانَّ الظالم هو آخذ الربا و المظلوم الذي تحمل الظلم و رضى به هو المقترض الذي يعطي الربا. و يعلم بالتأمل في مدلول مجموع هذه النصوص بالدلالة الالتزامية أنَّ تحرير الربا يبني على أساس حِكْمَ و مصالح خطيرة حياتية كائنة في دفع مفاسد الربا، و هي:

١ - المصدر.

٢ - البقرة: ٢٧٩.

١ - شيوع الكسل و البطالة في المجتمع، نظراً إلى أنه مع اكتساب الأموال والثروات وتحصيل الفوائد والأرباح بنفس رأس المال من دون سعي وعمل وتجارة، لا داعي للشخص أن يوقع نفسه في مشقة العمل والاستغلال بالحرف والمهن. وقد ورد في روایات أهل البيت أنَّ الكسل و البطالة مفتاح الشرور والمجاصد كقول البارقي عليه السلام: «إنَّ الكسل يضرُّ بالدين و الدنيا».^١ و قوله عليه السلام: «إنَّ لِأبغضِ الرجل أن يكون كساناً عن أمر دنياه و من كسل عن أمر دنياه فهو عن أمر آخرته أكسل».^٢

٢ - استثمار ضعفاء الناس واستضعافهم؛ حيث إنَّهم مع إعطاء الربا لا يمكنُون من القيام بمعاشهم و لا من الاستقلال في رفع حواجزهم، بل يحتاجون دائماً إلى الأغنياء و ينظرون إلى أيديهم فيقعون في موضع الذلة و المسكنة.

٣ - تعطيل توليد ما يحتاج إليه الناس في معاشهم من الأمتنة، و عدم تبادل البضائع الأساسية التي بها قوام معاشهم؛ حيث إنَّ مع تحصيل الثروات و اكتساب النقود باقراضها لا يبقى للمقرض أيَّ داعٍ إلى التحارات و توليد الأمتنة الحياتية، و بذلك يختل نظام معاش الناس.

٤ - عدم حدوث التضخم المالي و الركود الاقتصادي بازدياد النقود و نقصان الأمتنة و السُّلْعُ الحياتية المحتاج إليها في المعاش. و عند ذلك يسقط سعر النقود و يستولي غلاءُ القيم على المجتمع.

١ - بحار الانوار ٧٥: ١٨٠.

٢ - فروع الكافي ٥: ٨٥، الحديث ٤.

هل تدور حرمة الربا مدار الحِكْم المنصوصة

قد يتوجه دوران حرمة الربا مدار العلل المذكورة في نصوص المقام، و عليه فكلّ معاملة تتحقق فيه هذه العلل تدخل في عموم حرمة الربا، و إلّا فلا تحرم، و تترتب على ذلك ثمرة مهمة فقهية، و هي أنَّ المقرض - الذي هو آخذ الربا - إذا شرط في ضمن الأقراض على المقترض أن يضرب مال القرض بالتجارة و المكاسب و الأعمال و الصناعات التوليدية أو يصرفه في تبادل الأمتعة الأساسية و الأجناس الحياتية، مما به قوام معاش الناس، فحينئذٍ ترتفع المحاذير - المعلل بها تحريم الربا - باشتراط ذلك في ضمن القرض الربوي و تنتفي حرمة الربا، كما هو المعمول في كثير من البنوك. فلو لم تتمكن تصحيح النظام الاقتصادي الحاكم في هذه البنوك من طريق المضاربة لاختلال بعض الشروط، نستطيع أن نُصْحِحَهُ بهذا المنوال.

و حاصله؛ أنَّ جميع الأرباح العائدة إلى البنوك من ناحية الأقراض أو الودائع المصرافية تصرفها البنوك في جهة المعاملات التجارية و العمليات التوليدية، بل يقوم كثير من التجارة العمدة و المعامل العظيمة التوليدية بهذه الأرباح البنكية، غير قليل منها المتصروف في أجرا موظفي البنوك. و عليه فنظام آخذ الربح في البنوك بأنحائه المختلفة لا يوجب ترك التجارة و الصناعات و الأعمال التوليدية، بل من أهم أسباب إيجادها وأحسن طرق إحياء مناشئ الاقتصاد.

و مما يتربّ على ذلك منع تحليل الربا بطريق العِيل المعمودة، كما هو المعروف. و ذلك لترتّب المفاسد و المحاذير المذكورة في النصوص في جميع موارد العِيل، فلابدّ من الالتزام بحرمة الربا في هذه الموارد؛ نظراً إلى حصول ما علل به تحريمها في نصوص المقام حينئذٍ.

ولكنه توهّم غير صحيح.

و ذلك أولاً: لأن محذور ترك التجارة إنما يرتفع بالبيان المزبور من ناحية البنك، ول肯ه باقي من ناحية جاعلي الودائع كما كان؛ حيث تعود الأرباح إليهم من مجرد إيداع النقود في البنوك، بلا اتخاذ شغل و تجارة أو عمل توليدي. فلا يرون حاجة لأن يتبعوا أنفسهم في سبيل اكتساب الربح و بالمال لا يبقى فيهم أي داع و ميل إلى التجارات و المكاسب و اتخاذ الحرف و الصناعي. و عليه فمحذور ترك التجارات و الصناعي التوليدية في نظام إيداع الودائع المصرفية من جانب جاعليها غير مرتفع في نظام البنوك أيضاً، بل ذلك شائع بين الناس في عصرنا و صار متداولاً في طريق اكتساب الربح؛ لما فيه له من السهولة و الراحة.

و ثانياً: أنه لا تعهد للبنك في ضمن الاستيداع و الاقتراض أن يصرف الأرباح المأخذة في التجارات و الصناعات التوليدية، بل ربما يصرفها في القرض الربوي لأخذ الربح الأولي. كما أنه لا يشترط المقرض و المودع ذلك على البنك.

و ثالثاً: مع غضّ النظر عن الإشكال الأول، وعلى فرض صرف جميع الأرباح المأخوذة في جهة التّجارات والصناعات والأعمال التوليدية من جانب البنوك، لا تدور حرمة الربا مدار الحِكْم المذكورة في نصوص المقام؛ لعدم كونها من قبيل العلة المنصوصة المعتمدة للحكم إلى غير مورد التعليل، بل إنّما تبني التعديّة في المقام على القياس.

و ينبغي لتحقيق ذلك أن نتعرّض إلى بيان الفرق بين الحكمة و العلة المنصوصة على نحو الاختصار المناسب للمقام.

ضابطة الفرق بين العلة و الحكمة

لا ريب في ثبوت الفرق بين العلة و الحكمة واقعاً، بعد اشتراكهما كثيراً من جهة

النص عليهما في لسان الخطاب؛ نظراً إلى أن العلة يدور الحكم مدارها وجوداً وعدهما، بخلاف الحكمة، فأنها وإن وقعت في سلسلة دواعي تشريع الحكم وملائكته من المصالح والمفاسد ولها دخل في تشريع الحكم، إلا أنه لا تدور فعلية الحكم وتنتجه مدارها وجوداً وعدهما. ومن هنا لا يجوز التعدي بها عن مورد الحكم الموجه بها، وإن كان التوجيه بها في لسان الدليل اللغطي بصورة التعليل. فلا إشكال في أصل الفرق بين الحكمة والعلة ثبوتاً.

وأما في مقام الاتبات والاستظهار من الخطاب وقع الاختلاف في التمييز بينهما. وصار ذلك منشأ لاختلاف الفقهاء في كثير من الأحكام المعللة، فرب فقيه يستدل بتعليق وارد في الخطاب لتسريحة الحكم عن موارده؛ لما يراه من قبيل في العلة المنصوصة السارية، نظراً إلى عدم وجود قرينة في الخطاب تدل على دخل خصوصية أخرى في ثبوت الحكم لمورد التعليل بنظره. ويخالفه الآخر في نفس المورد حيث لا يرى ذلك التعليل من قبيل العلة المنصوصة؛ اعتقاداً باحتفاف الخطاب بقرائن صارفة إلى إرادة الحكمة. فيختار الأول تسريحة الحكم المعلل عن مورد التعليل، ويقتصر الثاني على مورده ويعكم بعدم جواز التعدي إلى سائر الموارد الواجبة لتلك الحكمة.

فال مهم في مقام إعطاء الضابطة في الفرق بين العلة و الحكمة . وقد فرق المحقق النائي بينهما بأن العلة إذا كانت واسطة في عروض الحكم على الموضوع يسري الحكم إلى كل مورد ثبتت فيه تلك العلة، كما لو ورد «لا تشرب الخمر؛ لأنه مسكر». وأما إذا كانت العلة واسطة في ثبوت الحكم للموضوع و من قبيل الدواعي، من دون دخل لها في الموضوع، فيقتصر على مورده، كما لو قال: «لا تشرب الخمر لاسكاره»؛ لظهور الاضافة في كون علة التحرير خصوص إسكار

الخمر، لا مطلق الاسكار.

حيث قال ^{رحمه الله}: «إذا كانت علة الحكم منصوصة - و نعني به ما كانت العلة المذكورة فيه واسطة في العروض^١ لثبت الحكم للموضوع المذكور في القضية، بأن يكون الموضوع الحقيقي هو العنوان المذكور في التعلييل و يكون ثبوته للموضوع المذكور من جهة انتباق ذلك العنوان عليه، كما في قضية «لا تشرب الخمر فإنه مسكر» - فانها ظاهرة في أنّ موضوع الحرمة فيها إنما هو عنوان المسكر، و حرمة الخمر إنما هي من جهة انتباق ذلك العنوان عليه. فيسري الحكم حيثئد إلى كل مسكر، فلا تبقى للخمر خصوصية في الحكم المذكور في القضية.

و أما إذا كانت العلة المذكورة في القضية واسطة في الثبوت و من قبيل دواعي جعل الحكم على موضوعه، من دون أن تكون هو الموضوع في الحقيقة، كما في قضية: لا تشرب الخمر لاسكاره، فانها ظاهرة في أنّ موضوع الحرمة فيها إنما هو نفس الخمر، غاية الأمر أنّ الداعي إلى جعل الحرمة عليها إنما هو إسكارها، فلا يسري الحكم إلى غير الموضوع المذكور في القضية مما يشترك معه في العلة

١ - توضيح ذلك: أنّ العرض تارةً يكون عارضاً للشيء بلا واسطة أصلاً، لا في الثبوت ولا في العروض، بل بمجرد اقتضاء الذات، كالزوجية للاربعة. وأخرى: يكون عارضاً مع الواسطة. وهي إنما الواسطة في الثبوت: بأن كان عارضاً للشيء حقيقةً وكان ذلك الشيء معروضه الحقيقي كعرض التكلم للانسان بواسطة النطق و عروض الحركة للحيوان بواسطة المشي أو الضحك العارض للانسان بواسطة التعجب و نحو ذلك. وإنما هي الواسطة في العروض: بأن لا يكون العارض عارضاً للشيء حقيقة، بل هو عارض لغيره و اقعاً، و إنما يناسب إلى الشيء مجازاً لعلاقة بينه وبين معروضه الحقيقي، كالجري العارض للميزاب في قولنا «جري الميزاب» بواسطة الماء.

المذكورة فيها؛ إذ يحتمل حينئذ أن تكون في خصوص العلة المذكورة في القضية خصوصية داعية إلى جعل الحكم على الموضوع المذكور فيها، وان لا تكون هذه الخصوصية موجودة في غيرها مما يشترك معها في الحقيقة والعنوان. فإذا احتمل أنّ في خصوص إسكار الخمر مثلاً خصوصية داعية إلى جعل الحرمة عليها، لم يمكن الحكم بحرمة غيرها مما يشترك معها في أثر الاسكار. وهذا الذي ذكرناه هو الميزان في تسرية الحكم من الموضوع المذكور في القضية إلى غيره و عدمها^١.^٢ وأشكل عليه المحقق الخوئي^٣ بقوله: «لا يخفى أنّ هذا الاحتمال إنما هو على خلاف ما هو المرتكز في أذهان العرف، من دوران كل حكم مدار عنته و من أن العلة المذكورة في الكلام هي بنفسها علة للحكم، مع قطع النظر عن خصوصية قيامها بالموضوع المذكور في القضية؛ ضرورة أنه لا يشك أهل العرف في أن المستفاد من قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَحِرُّمْ الْخَمْرَ لَأَسْمَهُ وَإِنَّمَا حَرَمَهُ لِأَسْكَارِهِ» إنما هي حرمة كل مسكن، من دون دخل لقيام الاسكار بالخمر في الحكم بالحرمة أصلًا.

هذا مع أنه لو كان احتمال دخل خصوصية المورد في الحكم مانعاً من انعقاد ظهور الكلام في دوران الحكم مدار عنته المذكورة فيه، لجرى ذلك فيما إذا كان تعليل النهي عن شرب الخمر بكونه مسكنراً؛ إذ من المحتمل فيه أيضاً أن يكون في صدق المسكن على خصوص الخمر خصوصية تقتضي حرمتها و لا تكون هذه الخصوصية موجودة في غيره.

١ - أجود التقريرات ١: ٤٩٨.

٢ - لا يخفى أنّ ضمير الهماء، في «غيرها» و «معها» يرجع إلى الخمر. و تأثيره بلحاظ جواز تأنيث الخمر كما قال في المصباح المنير و نقل عن الأصمعي.

وبالجملة لانشك في أنّ ما يستفاد عند أهل العرف من قضية لا تشرب الخمر لأنّه مسكر، بعينه هو المستفاد من قضية لا تشرب الخمر لاسكاره. فان كان المستفاد من الأولى ثبوت الحرمة لكل مسكر، كما هو الظاهر، كان المستفاد من الثانية هو ذلك. وإن لم يكن المستفاد من الثانية عموم الحكم لكل مسكر لم يستفاد عمومه لكل مسكر من القضية الأولى أيضاً. وعليه فلا وجه لما أفاده شيخنا الأستاذ^١ من التفصيل وجعل العلة المذكورة في الكلام من قبيل الواسطة في العروض في أحد القسمين و من قبيل الواسطة في الثبوت في القسم الآخر».١
وإنّ ما أشكل به المحقق المزبور على أستاذ^٢ متين جداً. و ذلك لوضوح أنّ المايز الذي ذكره المحقق التائيني^٣ - و إن كان صحيحاً لا ريب فيه ثبوتاً في الواقع، إلا أنه لا يرجع إلى محصلٍ في مقام الإثبات، فلا ينبغي عده ضابطة في مقام الدلالة والاستظهار من الخطابات الشرعية؛ نظراً إلى خروجه عن متفاهم أهل العرف من مدلائل الألفاظ، بل هو أجنبٌ عن ظواهر الخطابات وبعيدٌ عن مرتكزات أذهان العرف من مفاهيم الألفاظ و ما يتبني عليه استظهار مراد المتكلمين في محاوراتهم. وأما ما جاء في كلامه من المثالين لا يرى أهل العرف فرقاً بينهما في إفاده تعلييل الحكم بالعلة. فان ظهور التعلييل عرفاً في دوران الحكم مدار العلة و عدم خصوصية المورد يلائم كلا التعبيرين، من دون فرقٍ بينهما في أنظار أهل العرف. كما ترى ذلك بوضوح في قول الطبيب للمريض «لا تأكل الرمان لأنّه حامض» وبين قوله: «لا تأكل الرمان لحموضته»، بل الثاني أظهر في سريان العلة و عمومها لغير مورد التعلييل عند أهل العرف.

١- أ جود التقريرات ٤٩٩ : ١

و من هنا ترى الفقهاء لم يعذوا العلل المذكورة لتحرير الربا في نصوص المقام من قبيل العلة المنصوصة. ولم يذهب واحدٌ منهم إلى دوران تحرير الربا مدار العلل المذكورة لتحريره في النصوص. وقد سبق ذكر هذه النصوص آنفًا.

و مقتضى التحقيق في ضابطة الفرق بين العلة و الحكمة كلام المحقق صاحب الشريعة ^١. حيث قال: «النص على علة الحكم و تعليقه عليها مطلقاً يوجب ثبوت الحكم إن ثبتت العلة، قوله: «الزنا يوجب الحد و السرقة توجب القطع». أما إذا حكم في شيء بحكمٍ ثم نصّ على علته فيه، فإن نصّ مع ذلك على تدعيمه وجوب، وإن لم ينصّ لم يجب تدعيمه الحكم، إلا مع القول بكون القياس حجة. مثاله إذا قال: «الخمر حرام؛ لأنّها مسكرة» فإنه يحتمل أن يكون التحرير معللاً بالإسكار مطلقاً، و يحتمل أن يكون معللاً بإسكار الخمر، و مع الاحتمال لا يعلم وجوب التدعيم». ^٢ ثم قال بعد أسطر: «فإن نص الشارع على العلة و كان هناك شاهد حال يدلّ على سقوط اعتبار ما عدا تلك العلة في ثبوت الحكم جاز تأدية الحكم، و كان ذلك برهاناً».

بيان ذلك: أن النص على العلة تارة: يكون ببيان تشريع الحكم، بأن ينص على العلة بنفس ذلك البيان، باستناد إيجاب الحكم إلى حصول العلة و تعليقه عليها. قوله: «الزنا يوجب الحد و السرقة توجب القطع». فحينئذ يدور الحكم مدار العلة المنصوصة وجوداً و عدماً.

و لا يخفى أن المثال الذي ذكره المحقق وإن لم يرد في نصٍ، إلا أن مقصوده

١ - معارج الأصول: ١٨٣.

٢ - معارج الأصول: ١٨٥.

ظاهراً ما إذا كان موضوع الحكم مشتقاً متصفاً بوصف، فلما كان مشمراً بعلية مبدأ ذلك المشتق في ثبوت الحكم و عروضه للموضوع فكانه ظاهر في استناد الحكم إلى ذلك المبدأ. كقوله (تعالى): «السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما» و قوله (تعالى): «الزانية و الزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدٍ»، فانهما ظاهران في أنَّ السرقة توجب القطع و الزنا يوجب الحد.

و أخرى: بيان آخر غير بيان تشريع الحكم، بأن ينص على العلة بعد بيان جعل الحكم. فحينئذٍ إذا نص على التعدي يجب التعدي عن مورد التعليل. كقوله مثلاً «الخمر حرام؛ لأنه مسكر، وكل مسكر حرام»، ولو كان النص على التعدي في حديث آخر مستقل، كما ورد في صحيح فضيل بن يسار^١ و معاوية بن وهب^٢ و كلبي^٣ و صفوان^٤ وغيرها. و اتضح بذلك أنَّ في تمثيل المحقق لما لا يجوز به التعدي من العلة بإسكار الخمر إشكال؛ نظراً إلى ورود التصریح بالتعدي في نصوصه بقوله عليه السلام: «كل مسكر حرام».^٥ فلا إشكال حينئذٍ في تعديه الحكم إلى كل

١ - وسائل الشيعة: ٢٥، ٢٢٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحترمة، الباب: ١٥. الحديث: ١.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٥، ٢٢٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحترمة، الباب: ١٧. الحديث: ١.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٥، ٢٢٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحترمة، الباب: ١٥. الحديث: ٣.

٤ - وسائل الشيعة: ٢٥، ٢٢٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحترمة، الباب: ١٧. الحديث: ٣.

٥ - وسائل الشيعة: ٢٥، ٢٢٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحترمة، الباب: ١٥.

موضوع وُجدت فيه العلة. ففي الحقيقة هذا تصريحٌ بتعيّم موضوع الحكم و عدم اختصاصه بمورد التعليل.

وأما إذا لم ينص على التعديه، كما سبق آنفًا في نصوص تعلييل تحريم الربا، فلا يجوز التعدي، بل التسريه عن مورد التعلييل حينئذٍ من قبيل القياس المحرّم، مثل قوله عليه السلام: «إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) الرِّبَا؛ لِكَيْ لَا يَمْتَنَعَ النَّاسُ مِنْ اصْطَنَاعِ الْمَعْرُوفِ» في صحيح هشام^١ وغيره^٢ من النصوص الواردة في تعلييل حرمة الربا، إلّا أن يعلم بشاهد حال عدم دخل خصوصية أخرى - غير تلك العلة المنصوصة - في ثبوت الحكم للموضوع. كما سبق بيانه في كلام المحقق المزبور.

و حاصل كلامه: أنه لا ريب في جواز التعديبة بالعلة إذا عُلّق عليها الحكم بنفس تشريع الحكم بأن جعلت العلة موضوع الحكم و صرّح بتعليق الحكم عليها. و ذلك كقوله: «السارق و السارقة، فاقطعوا أيديهما» و قوله: «الزنانية و الزانى فاجلدوا كلّ واحدٍ منهما مائة جلدٍ». و أما تمثيل المحقق لذلك بقوله: «السرقة توجب القطع و الزنا يوجب الحد» فلم يرد في نصّ كما قلنا، مع أنّ ذلك ليس من قبيل التعليل و خارج عن موضوع الكلام، بل التعليل إنما هو ما إذا عُلّق الحكم بالعلة بعد تشريعه.

ويستفاد من مجموع كلامه أن النص على العلة على أربعة أقسام: الأول: ما كان بنفس تشريع الحكم. الثاني: ما كان بعد تشرع الحكم، بأن يجعل الحكم لموضوع في جملة، ثم عَلِّل ثبوت ذلك الحكم للموضوع بعلة في جملة أخرى، وعلم

^٤ - وسائل الشيعة ١٨: ١١٨، كتاب التجارة، أبواب الريا، الباب ١، الحديث.

^٢ - وسائل الشيعة: ١٨، ١٢٠، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١، الحديث ٩ و ١٠.

يشاهد حال عدم دخول خصوصية أخرى في ثبوت الحكم للموضوع المذكور في الخطاب. الثالث: ما كان فيه النص على العلة بعد جعل الحكم لموضوعه كالقسم الثاني، ولكن صرّح بالتعديّة. الرابع: نفس الفرض المزبور، ولكن يكفي بمجرد التعليل، من دون تصرّح بالتعديّة، و لا شاهد حال يوجب القطع بعدم دخول خصوصية أخرى غير العلة المنصوصة. فإذا كان النص على العلة بنفس بيان تشريع الحكم يوجب التسرية. وأما إذا كان بعد بيان تشريع الحكم لا يجوز تعديّة الحكم إلى غير مورد التعليل إلا في صورتين، إحداهما: ما إذا نصّ على التعديّة، ثانيةهما: ما لو كان هناك شاهد حال يدل على سقوط اعتبار ما عدا تلك العلة في ثبوت الحكم. ففي هاتين الصورتين تكون التعديّة بالبرهان، وإنّ فهو من قبيل القياس المحرّم. وإنّ التعليلات الواردة في نصوص تحريم الربا من قبيل الصورة الرابعة.

ولكن يشكل على القسم الأول من منصوص العلة في كلام المحقق ^{٢٧}، بأنّ المقصود من تعليل الحكم بالعلة و عمومها هو أن يجعل في خطاب حكم لموضوع، كقوله: «الخمر حرام»، ثم يعلّل ذلك الحكم المجعل بعلة، كقوله: «لأنه مسكر». فوقع الكلام حينئذٍ في تسرية الحرمة في المثال إلى غير الخمر - كالنبيذ و ماء الشعير - بواسطة الأسكار.

وأما إذا استند الحكم إلى العنوان المقوم لموضوع الحكم يكون من قبيل جعل الحكم للموضوع، لا تعليل الحكم بالعلة بعد جعله للموضوع، كما هو المعهود المرتكز في الذهن من النص على علة الحكم.

و يمكن الجواب عن هذا الاشكال بأنّ المعنى المعبود من تعليل الحكم و العلة المنصوصة و ان كان كما ذكر، إلا أنّ ما جاء في كلام المحقق أيضاً من قبيل تعليل الحكم في الحقيقة عند التأمل، غاية الأمر عُلل فيه الحكم بعدها المشتق، الواقع

موضوعاً للحكم، فان السرقة مبدأ السارق الذي هو موضوع حكم القطع، فالسرقة هي واسطة عروض القطع على السارق، كما جاء في كلام المحقق النائيني ^١: من أن العلة هي الواسطة في عروض الحكم على الموضوع وهي سبب التعدي إلى غير موضوع الحكم. وإن تسرية الحكم حينئذ في الحقيقة إلى مصاديق الموضوع وأصنافه وأفراده.^١

و هذا يتضح إذا دل الخطاب على ثبوت الحكم لموضوع كلي كما في المثال المزبور، ثم يحکم بذلك الحكم لمصاديقه وأفراده بمثل قولنا: «زيد سارق و السرقة توجب القطع فيجب قطع يد زيد» و كذا في التعديه من الرجال إلى النساء و من البالغ إلى الصغير المميز و من الحر إلى العبد و إلى آحاد أفراد طبيعيي السارق. و نظير ذلك قوله: «العصير الزبيبي مسكر و الاسكار يوجب الحرمة فالعصير الزبيبي حرام»، فان موضوع الحرمة في لفظ الخطاب و إن كان هو الزبيب إلا أنه كذلك بعنوان المسكر الذي هو الموضوع الحقيقي. و إنما الاسكار - و هو مبدأ المشتق الواقع موضوعاً للحكم - واسطة لعروض الحرمة على العصير الزبيبي.

و عليه فما جاء في كلام المحقق بعد التأمل فيه يرجع إلى تعليل الحكم إلى العلة المنصوصة في الحقيقة، و إن ليس بمعناه الشائع المعهود.

هذا غاية ما يمكن أن يقال في توجيهه كلام المحقق في تعبيره عن ذلك بالنص على العلة، ولكن خلاف ما هو المرتكز من تعليل الحكم و معاير لما أصلح عليه من العلة المنصوصة، فان المقصود منها ما إذا نصّ على علة الحكم بعد بيان جعله للموضوع. و عليه فما أشار إليه في صدر كلامه من النص على العلة، ليس من قبيل

العلة المنصوصة و خارج عن محل الكلام. ولكن القسمين الآخرين - المشار إليهما في كلامه، فالحق جواز التعدي بهما.

و التحقيق في ضابطة العلة المنصوصة ما يستفاد من كلام صاحب الشرائع من اعتبار أمرين في جواز التعدي بالعلة المنصوصة.

أحدهما: وجود شاهد حال، من مناسبة الحكم و الموضوع أو اقتضاء سياق الكلام و قرينة حالية أو مقامية، و نحو ذلك من القرائن مما يوجب ظهور الخطاب موضوعية تلك العلة للحكم و يورث الاطمئنان بعدم دخل خصوصية أخرى غير تلك العلة في ثبوت الحكم للموضوع المذكور. و مرجع ذلك إلى ظهور الخطاب في أن تلك العلة هي موضوع الحكم في الحقيقة و أنّ الموضوع المذكور من مصاديقه. و المحكم في تعين ذلك القواعد المحاورية و الأصول اللفظية و القرائن العرفية التي تبني عليها الظاهرات العرفية.

ثانيهما: التصریح بتعديه الحكم إلى غير الموضوع المذكور في الخطاب، و ذلك إما بالتصریح بشیوت الحكم لموضوعه الحقيقي الكلي، أو بحصر علة الحكم في تلك العلة المنصوصة و نفي دخل غيرها، و نحو ذلك من التغاير المصرحة في التعدية. و إنّ تحقق أحد هذین الأمرين هو المعيار و الضابطة في جواز التعدية بالعلة المنصوصة. و ليس ملاك التعدية مجرد دلالة أدات التعليل بالوضع على الشمول و السريان، و إلا لم يكن أي فرق بين أنواع أداة التعليل. بل وأكثر موارد تعليل الحكم في النصوص بأنواع أداة التعليل لم يقل أحد فيها بجواز التعدية.

كما عرفت عدم الفرق بين أداة التعليل في نصوص تحريم الربا بمثل قوله عليهما السلام: «إِنَّمَا حَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الرِّبَا لِئَلَّا يَذْهَبُ الْمَعْرُوفُ» و قوله عليهما السلام: «فَحَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

على العباد الربا لعلة فساد الأموال»^١ و قوله عليه السلام: «لكي لا يمتنع الناس من اصطناع المعروف»^٢، و بل التصريح بالعلة في قوله عليه السلام: «علة تحريم الربا بالنسبيّة لعلة ذهاب المعروف و تلف الأموال...»^٣ فيما رواه الصدوق عليه السلام في العيون و العلل بأسانيد عن الإمام الرضا عليه السلام، فالعلة المعلل بها الحكم حينئذ تكون من قبيل الحكمة و الداعي لتشريع الحكم، فلا يجوز التعدي بها عن غير مورد التعلييل، و إن نصّ على علته في صريح الرواية، فلا يعبأ بما جاء في كلام العلامة عليه السلام من الفرق بذلك.

ثم إنّك قد عرفت من كلام صاحب الشرائع عليه السلام أنّه قسم العلة المنصوصة في الحقيقة إلى أربعة أقسام و حكم بكون القسم الأخير منها من القياس الباطل و هو ما إذا نصّ على العلة بعد بيان جعل الحكم و لم يعلم بشاهد حال سقوط اعتبار غير تلك العلة المنصوصة في ثبوت الحكم و إلا فإذا علم بذلك بشاهد حال أو مقال يدخل مدلول التعلييل في الظاهرات العرفية و لا إشكال حينئذ في جواز التعدي عن مورد التعلييل.

ولعمري إنّ كلام صاحب الشرائع عليه السلام أحسن ما قيل في ضابطة الفرق بين العلة و الحكمة فانه و إن لم يعبر عما لا يجوز به التعدي بالحكمة إلا أنّ مقصوده ذلك، و لعلّ اصطلاح التعبير بالحكمة حدث بين المتأخّرين، كما هو الظاهر، فكلامه متقدّم في التمييز بين موارد جواز تسرية الحكم عن مورد التعلييل و بين غيرها، فافهم و أغتنم، فإنّ على هذه الضابطة المهمة يتّمني استنباط الحكم الشرعي في كثيرٍ من

١ - وسائل الشيعة: ١٨: ١٢١، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١، الحديث ١١.

٢ - وسائل الشيعة: ١٨: ١١٨، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١، الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة: ١٨: ١٢١، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١، الحديث ١١.

المسائل الفقهية. و لا نطيل الكلام هنا أكثر من ذلك رعاية للمقام، و التفصيل موكول إلى محله.

و قد اتضحت لك بما سردناه أن العلل المذكورة في نصوص تحرير الربا من قبيل الحكمة. فهي ليست تمام ملاك الحكم لتدور حرمة الربا مدارها. و عليه فغاية مدلول هذه النصوص دخل هذه العلل في تحرير الربا في العملة، بمعنى ترتب هذه المفاسد الاقتصادية و الأخلاقية على الربا، فحرّم الشارع؛ دفعاً لتحقّقها و شيوّعها. و أما كونها تمام الملاك بحيث تدور حرمة الربا مدارها، فقد عرفت عدم استفادته من نصوص المقام.

حرمة أخذ الربا و دفعه و كتابته و الشهادة عليه

يستفاد من نصوص المقام عدم اختصاص حرمة الربا بأخذه و دفعه، بل تحرم كتابته و الشهادة عليه. و تترتب على ذلك ثمرة مهمة فقهية و هي حرمة ما يؤخذ من المال لأجل كتابته و الشهادة عليه، كما يتفق ذلك كثيراً لموظفي البنوك الربوية، فيترتّب على ما يكتسب من المال بهذا الطريق حكم الأموال المكتسبة بالكسب الحرام. و أما النصوص الدالة على ذلك.

فمنها: صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليهما السلام: أكل الربا و مؤكله و كاتبه و شاهده في الوزر سواء»^١. و تدلّ هذه الرواية باطلاقها على الحرمة الوضعية - أي الضمان - أيضاً لا خصوص الوزر الظاهر في الحرمة التكليفية و العقاب. و لكن لا يمكن الالتزام بهذا الاطلاق و لا بترتّب حكم

١ - وسائل الشيعة ١٨: ١٢٦، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٤، الحديث ١.

٢ - و في بعض النسخ «فيه سواء». و مرجع الضمير هو الربا.

الضمان لغير الآكل؛ نظراً إلى وضوح أنه الذي أتلف المال من دون دخل لغيره في الاتلاف وإن ثبوت الضمان بغير الاتلاف خلاف ارتکاز المتشرعة ومدلول نصوص باب الضمان. و هذا قرينة قطعية مانعة عن انعقاد الاطلاق لهذه الصحیحة بالنسبة إلى الحرمة الوضعية. و عليه فغاية مدلول هذه الصحیحة هي الحرمة التکلیفیة، و ليس المقام من قبیل الضمان بالتسییب كما هو واضح. نعم لو أخذ الشاهد أو الكاتب أجراً الشهادة و الكتابة من دافع الربا بل من غيره، يثبت الضمان في حقهما؛ لأنّه أكل المال بالباطل. فما يأخذه موظفو البنوك الربوية بازاء ذلك - من الأجرة -
محرم أكله و إنّهم ضامنون.

و منها: ما رواه الشيخ باسناده عن الحسین بن سعید عن الحسین بن علوان عن محمد بن خالد، عن زید بن علی عن آبائہ عن علی عليه السلام قال: «لعن رسول الله صلوات الله عليه وسلم الربا و آكله و بایعه و مشتریه و کاتبه و شاهدیه». ^١ قد يتوجه كون هذه الروایة مؤقتة بلحاظ الحسین بن علوان زعماً بأنّ محمد بن خالد الواقع في طریقها هو محمد بن خالد البرقی. و لكنه غير صحيحة؛ نظراً إلى كون محمد بن خالد الواقع في طریقها غير البرقی. و ذلك لعدم معاصرة البرقی لزید بن علی بن الحسین بن أبي طالب عليه السلام. فإنه من أصحاب الكاظم و الرضا و الجواد. و أما زید فهو من أصحاب السجاد و الباقي و الصادق عليه السلام. و لا يكون هو زید بن علی بن الحسین بن زید فإنه - مضافاً إلى ضعفه - معاصر لأبی الحسن علی بن محمد الهادی عليه السلام و متأخّر عن محمد بن خالد الواقع في طریق هذه الروایة. فكيف يروی عنه محمد بن خالد. و إنّ محمد بن خالد الواقع في طریقها لابدّ أن يكون معاصرًا للباقي و الصادق عليه السلام. وجه

١ - وسائل الشيعة ١٨: ١٢٧، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٤، الحديث ٢.

ذلك رواية الحسين بن علوان عنه، وإن الحسين بن علوان نفسه من أصحاب الصادق عليهما السلام فلابد أن يكون محمد بن خالد في عصره أو أقدم منه ولو بقليل. وعليه فإن محمد بن خالد هذا لابد أن يكون معاصر للباقر والصادق عليهما السلام وإن المسنون بهذا الاسم من هذه الطبقة مردّ بين عدة رواة لم تثبت وثاقة واحد منهم. مضافاً إلى ما وقع في محمد بن خالد البرقي من الكلام. وإن كان الأقوى وثاقته؛ نظراً إلى اقتصر عمدة المضعفين له بل كلهما في بيان وجه ضعفه على نقله عن الضعفاء والمجاهيل. وهذا لا يكون دليلاً على ضعف حال الراوي وعدم وثاقته. ولكن مع ذلك تصير الرواية ضعيفة بلحاظ قطع الواسطة بينه وبين زيد، مع عدم امكان نقل الحسين بن علوان المعاصر للصادق عليهما السلام عنه لتأخره عنه بطبقة، فكيف يروي المتقدم عن متأخره.

والحاصل: إن هذه الرواية ضعيفة سندًا و ذلك إما بلحاظ ضعف محمد بن خالد المعاصر لزيد والحسين بن علوان، وإما بلحاظ قطع الواسطة بين محمد بن خالد البرقي الثقة وبين زيد، مع عدم امكان نقل الحسين بن علوان عنه. هذا كله من جهة السند، وأما دلالة فلا إشكال فيها بقرينة لعن النبي عليهما السلام.

و منها: ما ورد في مناهي النبي عليهما السلام: «أنه نهى عن أكل الربا و شهادة الزور و كتابة الربا، وقال: إن الله لعن آكل الربا و مؤكده و كاتبه و شاهديه».١ و منها: ما أرسله في تفسير مجمع البيان عن علي عليهما السلام قال: «لعن رسول الله عليهما السلام في الربا خمسة: آكله و مؤكده و كاتبه و شاهديه».٢ لا إشكال في اعتبار هذه الطائفة من

١ - وسائل الشيعة ١٨: ١٢٧، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٤، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ١٨: ١٢٧، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٤، الحديث ٤.

الروايات لاستفاضتها، مع صحة سند الأولى.

و هو قسمان معاملٍ و قرضيٍ (١).

كما لا إشكال في دلالة هذه النصوص على سريان حرمة الربا إلى كتابته و الشهادة عليه؛ نظراً إلى ما ورد فيها من اللعن و الوزر و لا يقع مورد اللعن و الوزر إلا فعل الحرام. و إذا كان فعل شيء حراماً لا إشكال في عدم جواز أخذ الأجرة عليه و بطلان الإجارة عليه فيكون ضامناً لما أخذه من الأجرة بازاء ذلك الفعل الحرام. و هذا ثابت بمقتضى النصوص و الفتاوى و مما لا إشكال فيه.

تقسيم الربا إلى المعاوضي و القرضي

١ - ينبغي هنا بيان وجه المقابلة - المذكورة في المتن - بين الربا المعاملي و بين الربا القرضي، بأنه هل هو اختلاف ماهوي بين القرض و المعاملة من جهة عدم كون القرض من المعاملات حقيقةً، أو من جهة اعتبار شرائط و قيود في القرض الربوي، غير ما اعتبر منها في سائر المعاملات الربوية؟ فلا بد لتحقيق ذلك من بيان الفرق الماهوي بين القرض و المعاملة.

فنتقول: إنَّ الذي يتطرق إليه الربا من بين العقود بلا نكير هو البيع و القرض. فأنَّ حرمة الربا فيما منصوص في الكتاب و السنة و أجمع عليه جميع فقهاء الإسلام من العامة و الخاصة.

و الفرق بين البيع و القرض واضح، نظراً إلى أنهما في عين حال اشتراكهما في العقدية و اللزوم و الحاجة إلى الإيجاب و القبول، يفترقان من جهة أنَّ البيع تملكه شيء بعض معلوم ببناء كلٍّ من المتباعين تملكه ماله للآخر بازاء مال صاحبه

بحيث يقع كل واحدٍ من المالين عوضاً في قبال الآخر المعتبر عنه بالمعوض. وأما القرض فهو تملك مالٍ لآخر بالضمان بأن يكون مبنياً على الوفاء بأداء مال القرض، إما بعينه أو بمثله أو قيمته، وهو وإن يرجع لبنا إلى التعاوض لكون ما يؤدّيه المقترض في الحقيقة عوضاً عمّا ملّكه المقرض من مال القرض، إلا أنه في اصطلاح الفقه، بل بحسب ارتکاز أهل العرف لا يعدّ عوضاً. ومن هنا لا يدخل القرض في المعاوضة، بل ينبغي عده من العقود غير المعاوضية.

فتبيّن بذلك صحة المقابلة بين الربا المعاوضي وبين الربا القرضي. وأما جعل المقابلة بين المعاملتي و القرضي لا وجه له بلحاظ الفرق الماهوي؛ حيث لا ريب في كون القرض من المعاملات، بل من العقود. لأن المعاملات قبل العبادات تشمل الایقاعات فضلاً عن مثل القرض الذي هو من العقود. نعم يمكن نفي عنوان المعاوضة عنه - لما قلنا - و عده من العقود غير المعاوضة.

فأناضلخ بذلك أن الأصح جعل المقابلة بين الربا المعاوضي و القرضي، كما يظهر من كل من عرّف الربا ببيع أحد المثليين بالأخر مع الزيادة، و عرّف في قباله الربا القرضي بافتراض أحدهما مع الزيادة من غير اعتبار التماثيل و التقدير بالكيل و الوزن كما في المسالك^١ و الجواهر^٢ و الحدائق^٣ ثم نفوا اختصاص الربا بالبيع و عمّمهوه إلى مطلق المعاوضات، و واضح أن ذلك تعميم للربا الذي عرّفوه ببيع أحد المثليين مع الزيادة، لا الربا القرضي الذي عرّفوه في قباله.

و مما يشهد لذلك ما صرّح به صاحب المسالك - بعد تعريف الربا في البيع و

١- المسالك: ٣٦٠.

٢- جواهر الكلام: ٢٢٠. ٣٣٦

٣- الحدائق الناصرة: ١٩٠. ٢١٤

القرض - بقوله: «و على القول بثبوته في كل معاوضة يبدل البيع بالمعاوضة على أحد المتماثلين .. إلى آخره».١

فلا وجه لجعل المقابلة بين الربا المعاملتي وبين الربا القرضي، كما فعله السيد العاتن، إلا بلحاظ افتراق ما اعتبر فيهما من القيود و الشرائط، من دون نظر إلى اختلافهما الماهوي.

ثم إنّه من جهة القيود و الشرائط المعتبرة في الربا لا فرق بين البيع وبين غيره من المعاوضات، كما لا فرق بين البيع وبين سائر العقود المعاوضية من جهة حقيقة التعاوض المعتبرة في ماهية البيع و من هنا يعبر عن الربا في جميع المعاوضات بالربا المعاوضي؛ نظراً إلى اشتراك الكل في التعاوض و التبادل بين المالين و في الشرائط و القيود المعتبرة في الربا.

و هذا بخلاف القرض فإنه - مضافاً إلى افتراقه عن جميع المعاوضات، نظراً إلى أنه عقد غير معاوضي كما عرفت من تعريفه - يفترق عنها أيضاً في القيود و الشرائط المعتبرة في الربا. و ذلك مثل عدم اعتبار كون مال القرض الربوي من المكيل و الموزون، و لا من المتتجانسين، و مثل اعتبار كون أخذ الزيادة باشتراطها في متن القرض و غير ذلك من الشروط و الخصوصيات.

و حاصل الكلام: أنّ وجه المقابلة بين الربا المعاملتي و القرضي أمران أحدهما: الاختلاف الماهوي بينهما: نظراً إلى كون البيع تملك المال بالعوض و القرض تملكه بالضمان. ثانيةهما: اختلافهما في شرائط الربا. و بلحاظ الفارق الماهوي كان الأحسن جعل المقابلة بين الربا القرضي و بين الربا المعاوضي لا بينه وبين الربا

المعامي: لعدم كون القرض معاوضة لكونه تملقاً بالضمان، لا بالعوض ولكن لا إشكال في كونه معاملةً، بل من العقود.

وبهذا البيان اتضح لك وجه المقابلة بين الربا المعاوضي وبين الربا القرضي، كما تبين في خلال ما ذكرناه أنَّ الأحسن الأوفق لمقتضى الصناعة إلقاء المقابلة بين الربا المعاوضي وبين الربا القرضي لا بينه وبين الربا المعامي.

١ - يقع الكلام في المقام من ثلاثة جهات:

الأولى: تعريف الربا. الثانية: أقسام الزيادة. الثالثة: الفرق بين النسيئة و الربا.

أما الأول فهو بيع أحد المثلين بالأخر مع زيادة عينية، كبيع منْ من الحنطة بمثين أو بمنْ منها و درهم، أو حكمية كمنْ منها نقداً بمنْ منها نسيئةً (١).

تعريف الربا المعاوضي

(١) قد عرفت سابقاً تعريف الربا بحسب اللغة.

و أما في اصطلاح الشرع فقد عرَّف الربا بتعاريف:

منها: ما عرَّفه ابن إدريس بقوله: «حقيقة الربا في عرف الشرع هو بيع المثل - من المكيل أو الموزون - بالمثل متفاضلاً نقداً و نسيئةً». ١

منها: ما عرَّفه المحقق الكركي بقوله: «الرب باللغة ... و شرعاً زيادة أحد العوضين المتماثلين المقدرین بالكيل أو الوزن في عهد صاحب الشرع يَقِنُوا إن علم، و إلا

فالعادة ولو في بلد إذا اختلفت البلدان حقيقةً أو حكماً. و في غير المقدرين قرضاً إذا لم يكن باذل الزيادة حربياً ولم يكن المتعاقدان والدأ مع ولده و لا زوجاً مع زوجته».^١

منها: ما عرّفه في المسالك بأنه: «بيع أحد المستماثلين - المقدرين بالكيل أو الوزن في عهد صاحب الشرع^٢ أو في العادة - بالأخر، مع زيادة في أحدهما حقيقة أو حكماً، أو اقراض أحدهما مع الزيادة وإن لم يكونا مقدرين بهما، إذا لم يكن باذل الزيادة حربياً، ولم يكن المتعاقدان والدأ مع ولده، و لا زوجاً مع زوجته».^٣

و يفترق هذا التعريف، بما جاء في كلام المحقق الكركي بلحاظ تعريف الربا بالبيع المتصف بالأوصاف المذكورة لا بنفس الزيادة، كما في تعريف المحقق الكركي، و إلا لا فرق بين التعريفين في سائر القيود. و قد عرّفه المحدث البحرياني في العدائق^٤ بعين ما جاء في كلام الشهيد. و هو الذي اختاره صاحب الجواهر.^٥ و قد فرق المحقق الأردبيلي في التعريف بين اصطلاح الشرع وبين اصطلاح الفقهاء، فقال: «و أما في الشرع فالظاهر أنه الزيادة التي في المعاملة مطلقاً مع الشريطة الآتية... و اصطلاحاً بيع أحد المثلين بالأخر مع الزيادة و انضمام شريطيه التي تأتي».^٦

١ - جامع المقاصد: ٢٦٥.

٢ - مسالك الأنفهم: ٣١٦.

٣ - العدائق الناضرة: ١٩٤.

٤ - جواهر الكلام: ٢٢٣٤.

٥ - مجمع الفائدة: ٨: ٤٥١.

وهذا الفرق غير جيد؛ إذ لم ينشأ اصطلاح الفقهاء إلا من الأدلة و النصوص الشرعية الواردة في المقام. وأيضاً نقل في المفتاح^١ عن حواشی الشهید و آیات المقداد أنه زیادة أحد العوضین، كما عرفت من جامع المقاصد، و نقل عن فقه الراؤندي أنه الزیادة على رأس المال من جنسه أو مماثله.

و قد أرجع في الجواهر^٢ التعریف بالزیادة إلى المعاوضة أو البيع المشتمل على الزیادة، كما جاء في تعریف الأکثر. و علل ذلك بأنّ ظاهر الأصحاب و جملة من النصوص أنَّ الربا المحرّم هو نفس المعاملة، لا خصوص الزیادة، و بذلك ردّ القول باختصاص الحرمة و الفساد بالزیادة.

و أما النصوص - المشار إليها في کلام صاحب الجواهر - التي يظهر منها كون الربا المحرّم هو نفس المعاملة المشتملة على الزیادة لا خصوص الزیادة.

فمنها: ما يفهم منه ذلك بقرينة باء المقابلة، مثل صحیحه عمر بن یزید عن أبي عبد الله علیه السلام في حديث أنه قال: «يا عمر قد أحل الله البيع و حرم الربا، بع و اربح و لا تربه»، قلت: و ما الربا؟ قال: «درارهم بدرارهم مثلين بمثل، و حنطة بحنطة مثلين بمثل».^٣ و صحیحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله علیه السلام: أيجوز قفیز من حنطة بقفیز من شعیر؟ فقال: «لا یجوز إلا مثلاً بمثل»، ثم قال: «إنَّ الشعیر من الحنطة».^٤ فانَّ بقرينة باء المقابلة یعلم أنَّ الربا في الصحیحة الأولى و المنفي عنه الجواز في الثانية، هو نفس البيع و المعاوضة؛ نظراً إلى استعمالها في

١ - مفتاح الكرامة ٤: ٥٠٢.

٢ - جواهر الكلام ٢٢: ٣٣٤.

٣ - وسائل الشیعة ١٨: ١٢٣، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٦، الحديث ٢.

٤ - وسائل الشیعة ١٨: ١٣٨، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٨، الحديث ٢.

صيغ إنشاء المعاملات و ظهورها في المبادلة بين المالين.
و منها: ما يظهر منه ذلك بتعلق النهي بنفس عنوان البيع المشتمل على الزيادة.
مثل صحيح الحلبـي عن أبي عبد الله عـلـيـهـالـحـلـبـيـ قال: قال عـلـيـهـالـحـلـبـيـ: «لا بـيـاعـ مـخـتـومـ منـ شـعـيرـ
مـخـتـومـ منـ حـنـطـةـ وـ لاـ بـيـاعـ إـلـاـ مـثـلـاـ بـمـثـلـ، وـ التـمـرـ مـثـلـ ذـلـكـ».١

الخاتم: ما يختـمـ بهـ المـقـدـارـ المـعـيـنـ منـ الطـعـامـ منـ خـشـبـ وـ نـحـوـهـ. وـ المـرـادـ
بـالـمـخـتـومـ مـاـ خـتـمـ عـلـيـهـ مـاـ صـبـرـةـ الطـعـامـ المـعـيـنـ المـعـلـوـمـ بـخـاتـمـ.

وـ صـحـيـحـ مـحـمـدـ بـنـ قـيـسـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـالـحـلـبـيـ قالـ: «قـالـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـالـحـلـبـيـ: لاـ تـبـعـ
الـحـنـطـةـ بـالـشـعـيرـ إـلـاـ يـدـأـ بـيـدـ، وـ لاـ تـبـعـ قـفـيـزـاـ مـنـ حـنـطـةـ بـقـفـيـزـيـنـ مـنـ شـعـيرـ»ـ الـحـدـيـثـ.٢
فـاـنـ مـتـعـلـقـ النـهـيـ فـيـ صـرـيـحـ هـاـتـيـنـ الصـحـيـحـيـنـ نـفـسـ الـبـيـعـ المشـتـمـلـ عـلـىـ زـيـادـةـ
أـحـدـ الـعـوـضـيـنـ الـمـتـجـانـسـيـنـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـنـصـوصـ الـظـاهـرـةـ فـيـ حـرـمـةـ نـفـسـ
الـمـعـاوـضـةـ الـمـشـتـمـلـةـ عـلـىـ زـيـادـةـ لـاـ خـصـوـصـ الـزـيـادـةـ، وـ ذـلـكـ إـمـاـ بـقـرـيـنـةـ بـأـءـ الـمـقـابـلـةـ
الـمـسـتـعـمـلـةـ فـيـ صـيـغـةـ إـنـشـاءـ الـبـيـعـ أـوـ بـتـعـلـقـ النـهـيـ بـنـفـسـ عـنـوانـ الـبـيـعـ الـرـبـوـيـ.

هـذـاـ، وـ لـكـ يـرـدـ عـلـىـ هـذـهـ التـعـارـيفـ كـلـهـاـ إـشـكـالـ أـسـاسـيـ، وـ هـوـ عـدـمـ كـوـنـ
تـعـرـيـفـهـمـ شـامـلـاـ لـلـرـبـاـ الـصـرـفـيـ. فـاـنـ بـيـعـ أـحـدـ الـمـتـلـيـنـ بـالـآـخـرـ مـعـ الـرـيـادـةـ فـيـ غـيـرـ
الـمـكـيـلـ وـ الـمـوـزـوـنـ، مـعـ دـعـمـ كـوـنـهـ قـرـضاـًـ وـ لـاـ بـيـعـاـ جـائـزاـ مـشـرـوـعاـ. فـهـوـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ
تـعـرـيـفـ الـرـبـاـ الـمـعـاوـضـيـ وـ لـاـ فـيـ تـعـرـيـفـ الـرـبـاـ الـقـرـضـيـ. وـ يـنـبـغـيـ إـدـخـالـهـ فـيـ تـعـرـيـفـ
الـرـبـاـ الـمـعـاوـضـيـ لـأـنـ بـيـعـ الـصـرـفـ مـنـ قـبـيلـ الـعـقـودـ الـمـعـاوـضـيـةـ، لـاـ الـقـرـضـ الـذـيـ هـوـ عـقـدـ
غـيـرـ مـعـاوـضـيـ، مـعـ دـعـمـ اـعـتـبـارـ شـرـوـطـ الـرـبـاـ الـقـرـضـيـ فـيـهـ. وـ لـتـحـقـيقـ ذـلـكـ نـقـولـ:

١ - وـسـاـيـلـ الشـيـعـةـ ١٨: ١٣٨، كـتـابـ التـجـارـةـ، أـبـوـابـ الـرـبـاـ، الـبـابـ ٨ـ، الـحـدـيـثـ ٤ـ.

٢ - وـسـاـيـلـ الشـيـعـةـ ١٨: ١٤٠، كـتـابـ التـجـارـةـ، أـبـوـابـ الـرـبـاـ، الـبـابـ ٨ـ، الـحـدـيـثـ ٨ـ.

أما الربا القرضي فسيأتي الكلام فيه مفصلاً ولا كلام فيه هنا، وإنما الكلام هنا في تحديد الربا المعاوضي.

و مقتضى التحقيق أنه معاوضة المتجانسين مع زيادة أحدهما على الآخر حقيقةً أو حكماً، من المكيل والموزون في غير باب الصرف، وأما فيه فبمجرد زيادة أحد المثليين من النقود على الآخر، و يعبر عن الربا فيه بالربا الصرفي.

و الوجه في التعبير بالمعاوضة بدل البيع ما سيأتي إثباته من سريان الربا إلى جميع المعاوضات وعدم اختصاصه بالبيع.

و أما التعبير بالمتجانسين فالوجه فيه ما دل من النصوص على اعتبار كون العوضين من المتجانسين في الربا.

فمن هذه النصوص: صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث أنه قال: «يا عمر قد أحلَ الله البيع و حرم الربا بع و أريح و لا ثربه. قلت: و ما الربا؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «دراما بدراما مثلي بمثلٍ و حنطةٌ بحنطةٍ مثلي بمثلٍ».^١

قوله: «و لا ثربه» صيغة النهي المخاطبة من «أربني يرببي» و الهاء للسكت، و هذه الرواية صحيحة بطريق الصدوق، و المراد بالتماثل في المقام كون العوضين من جنس واحد، كما صرّح بذلك في المعتبرة الآتية.

و منها: النصوص^٢ التي حرم فيها بيع الحنطة بالشمير مثلي بمثل؛ معللاً بأنّ أصل الشعير من الحنطة. فدلّ التعليل الوارد في هذه النصوص على اعتبار اتحاد جنس العوضين في الربا المحرام.

١ - وسائل الشيعة ١٨: ١٣٣، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٦، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ١٨: ١٣٧، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٨.

و منها موثقة سماحة، قال: سأله عن الطعام والتمر والزيسب؟ فقال: «لا يصلح شيء منه اثنان بواحد، إلا أن يصرفه نوعاً إلى نوع آخر، فاذا صرفته فلا بأس اثنين بواحد وأكثر».١

و منها: خبر منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليهما السلام في حديث قال: «كل شيء يقال أو يوزن فلا يصلح بمثيل إذا كان من جنس واحد...».٢ وإنما عبرنا عنها بالخبر بلحظ الحسن بن رباط؛ إذ لم يوثقه أحد من علماء الرجال. وقد دلت على ذلك نصوص معتبرة أخرى لا حاجة إلى ذكرها لكونه من المسلمات.

و أما اعتبار كونهما من المكيل والموزون فلا خلاف فيه. وقد دلت عليه أيضاً نصوص كثيرة نذكر بعضها.

منها: صحيح زرارة عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «لا يكون الربا إلا فيما يقال أو يوزن».٣

و منها: موثقة ابن بكر عن عبيد بن زرارة، قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: «لا يكون الربا إلا فيما يقال أو يوزن».٤

و منها: صحيح منصور بن حازم، قال: سأله عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين، قال: «لا بأس ما لم يكن كيلاً أو وزناً».٥ هذه الرواية مضمرة، إلا أن إضمار منصور لا يضر باعتبارها؛ لعدم احتمال إضماره عن غير الإمام عليهما السلام؛ حيث إنه

١ - وسائل الشيعة ١٨: ١٤٦، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٣، الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ١٨: ١٥٣، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٦، الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ١٨: ١٣٢، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٦، الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ١٨: ١٣٣، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٦، الحديث ٣.

٥ - وسائل الشيعة ١٨: ١٣٤، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٦، الحديث ٥.

من فقهاء الرواة وأجلائهم.

و منها: صحيح الحلبـي عن أبي عبد الله علـيـه السلامـ في حـدـيـثـ قـالـ: «لـا بـأـسـ بـمـعـاوـضـةـ المـتـاعـ مـا لـمـ يـكـنـ كـيـلاـ وـ لـاـ وزـنـاـ». ^١
إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ النـصـوصـ الـمـتـظـافـرـةـ.

وأما اعتبار الزيادة - مضافاً إلى أخذها في حقيقة الربا و مفهومه - فقد دلت عليه النصوص المتواترة الناهية عن بيع مثلين بمثل، كما سبق ذكر جملة منها آنفاً، وسيأتي تفصيل البحث عن ذلك بمناسبة تعرّض السيد الماتن رحمه الله. وأيضاً دلت النصوص المعترضة على دخول القرض في عنوان الربا باشتراط الزيادة. وسيأتي البحث عن مفاد هذه النصوص في الربا القرضي، إن شاء الله تعالى.

وأما عدم كون باذل الزيادة حربياً و عدم كون المتعاقدين والدأ مع ولده ولا زوجاً مع زوجته، لا دخل له في تعريف الربا. و ذلك لعدم أخذ هذا المعنى في حقيقة الربا. بل إنما خرجت هذه الموارد عنه حكماً بعد دخولها فيه موضوعاً؛ نظراً إلى وضوح عدم خروج المستثنى عن المستثنى منه موضوعاً، بل إنما يخرج منه حكماً. وسيأتي البحث عن النصوص الدالة على نفي حرمة الربا في هذه الموارد. فإن تلك النصوص وإن كانت بلسان نفي الموضوع بمثل قوله عليه السلام: «لا ربا بين الوالد و الولد»، إلا أن المقصود منه نفي الحكم، كما هو المقصود من مثل قوله عليه السلام: «لا صلة إلا بفاتحة الكتاب». فكما أن ترك قرائة الفاتحة لا يخل في ماهية الصلاة، وكذلك كون أخذ الربا والدأ أو زوجاً لا يوجب انتفاء ماهية الربا.

وأما ما جاء في كلام المحقق الكركي و الشهيد من كفاية كون العوضين من

١- وسائل الشيعة ١٨: ١٤٦، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٣، الحديث ٣.

المكيل و الموزون في عهد الشرع فسيأتي تفصيل البحث عن ذلك عند تعرّض السيد الماتن لبيان الشرط الثاني في الربا المعاوضي، إن شاء الله.

أقسام الزيادة و المعتبر منها في الربا المعاوضي إنَّ الزيادة إِمَّا عينية أو حكمية.

و العينية: إِمَّا على نحو الجزئية، بأنْ كان المقدار الزائد جزءًَ أحد العوضين، من دون أن يكون خارجاً عنهما فيضم بالاشتراط، سواءً كان من جنس العوضين أو من غيرهما. و إِمَّا على وجه الاشتراط؛ بأنْ لا يكون المقدار الزائد جزءًَ أحد العوضين، بل خارجاً عنهما ويُضم بالاشتراط.

و الحكمية: إِمَّا هي مثلاً له المالية عرفاً، كسكنى دار أو خياتة ثوب، أو تكون مثلاً فيه منفعة كاشتراك مصالحة أو بيع محاباتي،^١ أو اشتراك الخيار أو التسليم في مكان معين، أو تكون مثلاً فيه غرض عقلاً، كاشتراك الاتيان بالصلة في المسجد، لا في غيره أو إعطاء شيءٍ للفقير أو إitan الصلة أول الوقت أو المواظبة على صلاة الليل أو الاتيان بالواجبات الشرعية أو نحو ذلك.

لَا كلام في كون الزيادة العينية - على وجه الجزئية - من الربا. و إِمَّا إذا كانت على وجه الاشتراط - عينية كانت أو حكمية - فقد وقع الكلام في أنَّ الموجب للربا هل هو مطلق الشرط من حيث إِنَّه التزام بشيءٍ زائد؟ أو هو مختص باشتراط ماله مالية أو منفعة أو مختص باشتراك الزيادة العينية فقط؟ وجوه.

ذهب السيد في العروة^٢ إلى أنَّ الموجب للربا هو خصوص اشتراك الزيادة

١ - و هو بيع شيءٍ بدون ثمن مثله فالزائد من قيمة المبيع عن مقدار الثمن عطية، كما في مجمع البحرين.

٢ - العروة الوثقى ٦: ١٠.

العينية أو ما هو بمنزلتها ممّا يوجب خروج المعاملة عن وقوعها مثلاً بمثل.
وإليك نصّ كلامه، مع تحرير بعض مواضعه منا.

قال عليه السلام: «إنَّ الذي يمكن أن يستدلَّ به على ذلك (أي كون مطلق الاشتراط موجباً للriba).»

إِمَّا هو دعوى الاتفاق، كما يظهر من صاحب الجوواهر»؛ - حيث إنَّه نفى الخلاف عن حرمة الزيادة بقوله: قد عرفت سابقاً من تحقق الriba بمطلق الزيادة في المتبعانسين؛ ضرورة عدم صدق المثل بالمثل معها،... بل يمكن دعوى اتفاق الأصحاب على ذلك.^١ فانَّ كلامه صريح في تتحقق الriba بمطلق الزيادة -.

«وإِمَّا هو ما يستفاد من نصوص المقام منطوقاً و مفهوماً من آنَّه يعتبر في صحة المعاملة - مع اتحاد الجنس - المثلية وأنَّها لا تتجاوز إِلَّا مثلاً بمثل. و إنَّ الزيادة و إنْ كانت باشتراطها، إِلَّا أنَّها تُخرج العوض عن كونه مثلاً. و ذلك لاعتبار تساوي عدمة الأجزاء و الصفات في المثلية، و ينتفي ذلك باشتراط الزيادة. و إِمَّا دعوى دلالة مضمرة خالد بن الحجاج على ذلك. قال: سأله عن الرجل كانت لي عليه مائة درهم عدداً قضانيها مائة وزناً. قال عليه السلام: «لا بأس ما لم يشترط، قال: و قال عليه السلام: جاء الriba من قبل الشروط، إنما يفسده الشروط».^٢ أقول: أي إنما السبب في فساد المعاملة الربوية هو اشتراط الزيادة.

ثم إنَّه عليه السلام أشكل على الاستدلال بهذه الوجهة بقوله:
أَمَا الْاِتْفَاقُ: فَمَمْنُوعٌ، مَعَ أَنَّ الْقَدْرَ الْمُتَيقَنُ مِنْهُ الْزِيَادَةُ الْعَيْنِيَّةُ؛ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْاِتْفَاقَ

١ - جواهر الكلام : ٢٤ : ٣٣

٢ - وسائل الشيعة : ١٨ ، ١٩٠ ، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ١٢، الحديث ١.

دليل لبي يؤخذ بالقدر المتيقن منه، بل عن الأردبيلي عدم الربا في الزيادة الحكمية. وكذا يظهر من المحكي عن ابن إدريس. وأيضاً عن القواعد وجامع المقاصد جواز اشتراط البيع بثمن المثل، بل محاباة في القرض الذي هو أضيق دائرةً، كما يدلّ عليه جملة من الأخبار في مسألة الربا. وكذا جواز اشتراط الرهن على القرض بل على دين آخر. وعن جماعة جواز اشتراط التسليم في بلدٍ غير بلد القرض، كما يدلّ عليه جملة من الأخبار، وكذا جواز اشتراط الضمان أو الاشهاد أو الرهن. ويظهر من صاحب الجواهر جواز اشتراط وصف الخاتمية في بيع الفضة بالفضة. فاته^ي بعد ما منع من جواز اشتراط صياغة خاتم في بيع الدرهم بالدرهم، قال^ي: «لو كان الشرط - مثلاً - بيعه (أي بيع الدرهم) بفضة مصوغة خاتماًً أمكن عدم تحقق الربا؛ لعدم اشتراط العمل، فهو كبيعه الفضة بالفضة من الدراهـم - مثلاً - أو بفضة من جنس المصوغ على وجه خاص، و نحو ذلك بما هو أفراداً للمبيع. وبالوصف والشرط يتعين بعض أفراده، و مثله لا يتحقق به الربا قطعاً؛ إذ ليس مطلقاً الاشتراط يتحقق به ذلك».^١

فدعوى الاتفاق المذكور على عمومه محلّ منع.

وأما الأخبار: فهي تدل على اعتبار المثلية في المقدار، لا من جميع الجهات، وعلى فرض الشمول لمثل الشرط نمنع أنَّ كل شرطٍ ينافي المثلية، بل إنما ينافيها إذا أوجب زيادة المقدار.

وأما خبر خالد فهو في القرض. وكون البيع كالقرض في ذلك محلّ منع؛ إذ الربا في القرض أكثر تطرقاً من البيع و غيره من المعاملات حسب مدلول النصوص و

الفتاوى.

و دعوى أنّ قوله عليه السلام: « جاء الربا من قبل الشروط » قاعدة كافية لا في خصوص مورد الخبر المزبور محلّ منع. و على فرضه فالقدر المتيقن منه شرط الزيادة العينية أو ما تكون له مالية فلا يراد منه كلّ شرطٍ. فالأقوى عدم إلحاق الشرط بالجزء في ايجاب الربا على إطلاقه، بل القدر المتيقن من وجوب الربا شرط الزيادة العينية أو ما هو بمنزلتها مما يخرج المعاملة عن كونها واقعة على مثلٍ بمثلٍ، و إلا فمقتضى عمومات حلية البيع و التجارة عن تراضٍ و إطلاق نفوذ الشرط جوازه. و لكن الأحوط المنع من كلّ ما فيه منفعة. و أحوط من ذلك إلحاقه به مطلقاً، حتى ما لا منفعة فيه بل فيه غرض عقائدي؛ لأنّه زيادة، و لو بالعنایة. انتهى كلام صاحب العروة^١ مع تحريرٍ منّا لبعض مواضعه.

و قد أشكل المحقق الخوانساري^٢ على صاحب العروة بأنّه لا يبعد الأخذ بخبر خالد؛ حيث إنّ قوله عليه السلام: « جاء الربا من قبل الشروط » لا اختصاص له بالقرض؛ نظراً إلى أنه لم يذكر قبل هذا « الربا في القرض » حتى يقال: اللام للجنس حيث لا عهد، و لا قرينة في كلام السائل. و لا في جواب الإمام عليه السلام على الاختصاص بالقرض. و إنّ قوله: « سأله عن رجل كانت لي عليه مائة درهم... » مطلق يشمل ما إذا كان طلبه من الرجل لأجل معاملة و قعت بينهما من بيع أو إيجار أو نحو ذلك. نعم إن قلنا بأنّ وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب يمنع الإطلاق فقد يشكل، لكنّه محلّ منع كما قرر في محلّه من علم الأصول. و إنّ الشرط مطلق لا اختصاص

١ - العروة الوثقى ٦: ١٠ - ١٢.

٢ - جامع المدارك ٣: ٢٣٧.

له باشتراط الزيادة العينية أو ماله مالية، كما يؤخذ بطلاق «المؤمنون عند شروطهم...» انتهى حاصل كلامه ^{بِهِ}.

و التحقيق في المقام أنّ مورد خبر خالد لا ينطبق إلّا على القرض، كما قال صاحب العروة. و الوجه في ذلك أنّ الدين الثابت في ذمة الرجل لو كان بسبب معاملة وقعت بينه وبين السائل الدائن لم يكن لاشتراط أداء دينه بمائة درهم وزناً في ضمن المعاملة أيّ دخل في الربا، إلّا أن يراد معاملة صرفية مبنية على دفع مائة درهم وزناً بازاء مائة درهم أخرى عدداً من مثلها. و هذا لا ينطبق على مورد الرواية؛ نظراً إلى اعتبار التقابض في مجلس العقد في صحة الصرف، و لكن المفروض في الرواية عدم قبض العوض في المجلس و بقاوته ديناً في ذمة الرجل. و عليه فلا يمكن أن يكون مورد هذه الرواية الربا المعاوضي، بل لا ينطبق إلّا على الربا القرضي، إذ ملاك تطرق الربا في القرض اشتراط الزيادة. فإذا أقرض شخص مائة درهم عدداً و اشترط على المقترض أن يؤدي عند حلول الأجل مائة درهم وزناً، يكون من قبيل اشتراط الزيادة فيتطرق بذلك فيه الربا، بخلاف ما إذا لم يشترط ذلك. فإنّ الربا في القروض يأتي من قبل الشرط مطلقاً، سواء كان باشتراط زيادة عينية أو وصفية، بل و حكمية مثلاً له المالية، كما يأتي البحث عنه في محله إن شاء الله.

نعم يمكن دعوى عموم قوله ^{بِهِ}: « جاء الربا من قبل الشروط » للربا في مطلق المعاوضات، كما استظهره صاحب الجواهر^١؛ نظراً إلى كونه في سياق التعليل و إلى دلالة المفرد المحلّي بلام التعريف - و هو لفظ (الربا) - على العموم الاستغرافي،

فيشمل الربا المعاوضي والقرضي كليهما، أو يشملهما بالاطلاق بناءً على عدم كونه من قبيل أداة العموم. اللهم إلا أن يكون اللام للعهد فيكون المقصود الربا القرضي بقرينة رجوع ضمير الهاء في (يفسده) إلى القرض المعلوم بسياق الكلام؛ حيث إنه لا معنى لفساد الربا حتى يرجع الضمير إليه. ولكنه خلاف ظاهر التعلييل المقتضي للعموم، و الظاهر أنّ ضمير الهاء يرجع إلى الربا، أي إنما يكون سبب فساد الربا هو اشتراط الزيادة سواء كان ضميراً مبنياً عليه العقد أو لفظياً في متن العقد.

و أما لفظ (الشروط) فهو يشمل بعموم الجمع المحلّى باللام مطلقاً شرط الزيادة، عينيةً كانت الزيادة أو وصفية أو حكمية. نعم لا مناص في المعاوضة الربوية من اختصاص الشرط بشرط الزيادة العينية أو المالية الدخيلة في صدق المثلية عرفاً؛ لأنّ المستفاد من نصوص المقامأخذ مماثلة العوضين في الربا المعاوضي. عدم زيادة أحد المثليين على الآخر بوجهٍ. ولا ينافي ذلك عموم «الشروط»، غاية الأمر ينعقد العموم من البداية في دائرة ذلك بقرينة نصوص المقام.

و عليه فقوله تعالى: « جاء الربا من قبل الشروط » يكون في الربا المعاوضي؛ بمعنى أنّ زيادة أحد المثليين عن الآخر تحرم باشتراطها، أي جاءت حرمة الربا و فسادها من قبل اشتراط الزيادة عن المثل، بمعنى ابتناء المعاوضة على وقوع مثل بازاء مثله المشتمل على زيادةٍ ماليةٍ مُخرجةٍ عن المثلية عرفاً، لا مطلق اشتراط الزيادة. فالحق في المقام مع صاحب العروة من كون المقصود شرط الزيادة العينية أو ما هو بمنزلتها مما يخرج العوضين عن التماثل، وأيضاً يظهر ذلك من صاحب الجواهر.^١

فالأقوى حرمة اشتراط الزيادة - وضعاً و تكليفاً - في المعاملات إذا أوجب زيادة أحد المثلين عن الآخر عرفاً بالزيادة العينية أو المالية أو باشتراط ما فيه المنفعة، كبيع محاباتي أو هبة غير معوضة أو إبراءٍ و نحو ذلك. و تصير المعاملة حينئذ ربويةً.

ثبوت الriba المعاوضي في النسيئة

إذا أتحد جنس المكيل و الموزون فالمشهور بين الفقهاء عدم جواز المعاوضة بين المثلين من الربويات نسيئةً. و ترتب حكم الriba عليه رغمًا لما هو ثابت في الشرع و اتفقا عليه من جواز المعاوضة بينهما نقداً. و ينبغي فرض المسألة عادةً فيما إذا تعود منفعة التأجيل إلى كيس المقدم على المعاملة. و قد يكون هو البائع كما لو يعلم بانخفاض سعر متاعه في الأيام القادمة فبيعه بمثله نسيئةً ليأمن من ضرر انخفاض السعر.

و أخرى يكون المقدم هو المشتري ليتتفق من المتاع خلال الأجل أو ليأمن من ضرر دفع اضعاف ثمنه فيما لو زاد ثمن الغلة قبل حصادها بشهور أو أيام.

والشهرة في المقام عظيمة؛ حيث لم يعلم الخلاف إلا من الشيخ في الخلاف و المبسوط. كما صرّح بذلك العلامة في المختلف^١ و الشهيد في المسالك^٢ و المحدث البحرياني في الحدائق.^٣

قال الشيخ ^٤ في الخلاف: «و يجوز بيع الجنس بعضه بعض متماثلاً يداً بيدٍ و

١ - مختلف الشيعة ٥: ١١٦.

٢ - المسالك ٣: ٣١٧ - ٣١٨.

٣ - الحدائق الناضرة ١٩: ٢٢٣ - ٢٢٤.

يكره نسيئةً^١ و قال في المبسوط: «و إن باع بعض الجنس بجنسٍ مثله غير متفاضل جاز مثل ذلك، والأحوط أن يكون يدًا بيديه».^٢ وقد أولا العلامة في المختلف الكراهة بالحرمة؛ اعتذاراً عن الشيخ بأن المكروه قد يطلق على المحرّم. واستجود ذلك في الحدائق بدؤاً، ثم قوى احتمال إرادة معناها الأصولي بقرينة عدم فتوى الشيخ في المبسوط بحرمة النسيئة واحتياطه بكون المعاوضة حينئذٍ يدًا بيديه. وفي الجواهر^٣ - بعد نفي الخلاف المعتدى به في ذلك ونقل تأويل الكراهة بالحرمة - أيد التأويل معللاً بما صدر عن الشيخ نفسه من منع بيع الشياب بالثياب والحيوان بالحيوان نسيئةً، فضلاً عما نحن فيه الذي يكون فيه العوضان ربوين، ثم قال: «فمثله حينئذٍ لا يعد خلافاً بعد الاجماع بقسميه».^٤

و لا يخفى أن الأولوية التي أشار إليها صاحب الجواهر بالقياس إلى مختلف الجنس ممنوعة.

و ذلك أولاً: لأنها فرع ثبوت حرمة النسيئة هناك عند الشيخ، رغم المشهور القائل بالجواز.

و ثانياً: لأنه على فرض ثبوت حرمتها هناك عنده، لا ملازمة بينها وبين المقام؛ لأن هناك يزيد في ثمن المبيع أو في مقدار عوضه بازاء ازدياد الأجل بالنسيئة، ولكن في مفروض الكلام لا يزيد بازائه شيءٌ كما صرّح الشيخ بعدم التفاضل حينئذٍ، ومن هنا مثّلوا لذلك بمنْ من الحنطة نقداً بمنْ منها نسيئةً - كما مثل به السيد

١- الخلاف: ٣: ٤٦.

٢- المبسوط: ٢: ٨٩.

٣- جواهر الكلام: ٢٢: ٣٤٠ - ٣٤١.

٤- جواهر الكلام: ٢٣: ٣٤١.

الماتن ^{٢٣} - أو ففيز منها نقداً بقفيز منها نسيئة، كما يظهر ذلك لمن راجع كلمات الفقهاء في المقام. فلا ينبغي قياس المقام بمدلول النصوص النافية عن النسيئة في مختلف الجنس مع التفاضل.

و ثالثاً: لأنَّ الفارق بين المقامين هو ما دل من النصوص على حرمة التفاضل في معاوضة المختلفين بالنسيئة، كما سيأتي ذكرها.

هذا و لكن بناءً على ما سبق منا في بيان حكم أنواع الزيادة، من أنَّ الزيادة الحكيمية مادام لم تخرج العوضين عن المماثلة عرفاً لا دليل على كونها موجبة للربا، قد يشكل الحكم بتحقق الriba بالنسيئة في معاوضة المثلين من الربويات. و ذلك لأنَّ الزيادة في الأجل بالنسيئة لا تخرج العوضين عن المماثلة في نظر أهل العرف، فهي لا توجب الriba بمقتضى القاعدة، لو لا إجماع محصل في البين.

و قد يشكل تحصيل الإجماع التبعدي في المقام بعد عدم دعواه متن دأبه ذلك كالشيخ في الخلاف، بل هو خالف بحكمه على الكراهة. و أمّا تأويلها إلى العرمة فهو خلاف ما صرّح به في المبسوط من كون النقد أحوط، كما أشار إلى ذلك في الحديث^١، و جعل المسألة خلافية باستناد ذلك. هو ^{٢٤} و إن ضعف القول بعدم الحرمة بدليل الأخبار، إلا أنه لم يدل على ذلك بالخصوص شيءٌ من النصوص، كما سيأتي بيان ذلك. و شمول إطلاقات تحرير معاوضة المثلين بزيادة أحدهما لزيادة الأجل أول الكلام، كما أشرنا إليه آنفاً. و على أي حال فحكمهم بتحرير النسيئة و تطرق الriba إليها في المقام ليس لأجل إجماع تبعدي في البين، بل الظاهر أنه باستناد نصوص المقام، كما عرفت من استناد صاحب الحديث إلى الأخبار في

تضييف القول بالكرامة الاصطلاحية التي استظهرها من كلام الشيخ، و يظهر ذلك أيضاً من صاحب الشرائع؛ حيث جعل الحرمة على الأظهر.

هذا مع دلالة بعض النصوص على أن الشارع لم يعتبر للزيادة في الأجل بالنسبة و النظرة مالية قابلة لأن يزداد بازائتها في ثمن المبيع.

مثل ما ورد من النصوص النافية عن ازدياد أحد العوضين المختلفين بالنسبة، كقوله عليه السلام في صحيح الحلبـي «ما كان من طعام مختلف أو شيء من الأشياء يتفضل فلا بأس ببيعه مثليـن بمثل يـدأ بـيـدـ، فأمـا نـظـرة فـلا يـصلـحـ».١

هذه النصوص - كما سيأتي ذكرها مفصلاً - و إن حملت على الكرامة أو على التقبـة، إلا أن جـمـاعـةـ من فـحـولـ الـفـقـهـاءـ - غـيرـ الـمـشـهـورـ - عـمـلـواـ بـمـضـمـونـ هـذـهـ النـصـوـصـ فـيـ الـمـكـيلـ وـ الـمـوزـونـ وـ أـفـتوـ بـحـرـمـةـ الـنـسـيـةـ فـيـهـماـ مـعـ التـفـاضـلـ. وـ هـذـهـ النـصـوـصـ وـ إـنـ وـرـدـتـ فـيـ مـخـتـلـفـ الـجـنـسـ، إـلـاـ أـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـهـاـ أـنـهـ لـاـ مـالـيـةـ وـ لـاـ قـيـمـةـ لـزـيـادـةـ الـأـجـلـ بـالـنـسـيـةـ. وـ مـنـ هـنـاـ نـهـيـ فـيـهـاـ عـنـ نـهـيـ الـازـدـيـادـ فـيـ الـثـمـنـ بـازـائـتهاـ قـسـطاـ مـنـ الـثـمـنـ. وـ عـلـيـهـ فـماـ اـسـتـدـلـ بـهـ بـعـضـ لـاـثـبـاتـ الـرـبـاـ بـالـنـسـيـةـ فـيـ الـمـتـمـاثـلـيـنـ بـمـاـ اـشـتـهـرـ فـيـ أـلـسـنـةـ الـفـقـهـاءـ مـنـ أـنـ لـلـأـجـلـ قـسـطاـ مـنـ الـثـمـنـ - كـمـاـ قـالـ

الـمـحـقـقـ الـأـرـدـيـلـيـ ٢ـ - فـيـ غـيرـ مـحـلـهـ؛ حيثـ تـرـدـهـ هـذـهـ النـصـوـصـ.

فـإـنـهـ قـالـ فـيـ بـيـانـ أـقـسـامـ الـزـيـادـةـ: «قـالـواـ هـيـ أـعـمـ مـنـ أـنـ تـكـوـنـ عـيـنـيـةـ مـثـلـ دـرـهـمـ بـدـرـهـمـيـنـ وـ قـفـيـزـ بـقـفـيـزـيـنـ، أـوـ حـكـمـيـةـ، وـ تـحـصـلـ بـانـضـمـاـنـ الـأـجـلـ، بـأـنـ يـبـعـ قـفـيـزـ نـقـداـ بـقـفـيـزـ نـسـيـةـ، فـانـ فـيـهـ زـيـادـةـ حـكـمـيـةـ وـ إـنـ لـمـ تـكـنـ ظـاهـرـةـ وـ عـيـنـيـةـ، لـأـنـ لـلـأـجـلـ عـنـهـمـ

١ - وسائل الشيعة ١٨: ١٤٥، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٣، الحديث ٢.

قسطاً من الثمن».^١

و لأجل ذلك قد يشكل الفتوى بثبوت الربا في بيع المتماثلين من الربويات بالنسبة من غير زيادة عينية أو حكمية غير التأجيل؛ نظراً إلى عدم خروج العوضين عن المثلية عرفاً بمجرد زيادة الأجل؛ لعدم اعتبارها مالاً في نظر أهل العرف لكي تخرج العوض عن المثلية. وإن النصوص الناطقة بتحقق الربا بزيادة أحد المثلتين الربويتين منصرفه إلى الزيادة في مقدار المال، كما أشار إليه صاحب العروة في كلامه.

ولم يرد نص في ذلك يدل على ذلك بالخصوص ولا بالعموم. وأما قوله تعالى:
 «إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي النَّسِيءِ أَتَهُ الرِّبَا» في صحيح عبد الرحمن^٢ فهو ناظر إلى منع التفاضل بين مختلفي الجنس بازاء زيادة الأجل بالنسبة. فهذه الصحىحة على وزان صحيحة الحلبى - المشار إليها آنفًا - و نحوها، كما لا يخفى ذلك على من تأمل في هاتين الصحيحتين وغيرهما من الصلاح المذكورة في بابهما.^٣ و الظاهر أن قوله: «و إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَخْتَلِفُوا...» صادر في مقام التقية. و الناس إشارة إلى أبناء العامة؛ لذهبهم إلى ثبوت الربا بازدياد أحد العوضين المختلفين بازاء التأجيل في أدائه، كما صرّح بذلك في صحيح سعيد بن يسار.^٤ هذا مضافاً إلى ما سيأتي من نظر هذه الرواية إلى تحقق الربا الصرفي لكون ما في السيف من الفضة

١ - مجمع الفائدة و البرهان ٨: ٤٥٩.

٢ - وسائل الشيعة ١٨: ١٩٨، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ١٥، الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ١٨: ١٤٤ و ١٩٨، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٢ وأبواب الصرف، الباب ١٥.

٤ - وسائل الشيعة ١٨: ١٥٦ - ١٥٧، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٧، الحديث ٧ و ٨.

بلا عوض، وأما حديث: «و إنما الربا في النسيئة» فليس له مصدر معتمد، فضلاً عن كونه مشهوراً بالشهرة الروائية، مع ونه بمteroKية الحصر فيه، كما قال في الجواهر.^١ هذا غاية ما يمكن أن يستدل به لمخالفة المشهور وعدم تحقق الربا بالنسيئة في معاوضة المثلين، ولكن التأمل يقتضي خلاف ذلك؛ نظراً إلى عدم ورود شيءٍ من الاشكالات السابقة على المشهور.

أما إشكال عدم كون زيادة الأجل مما يخرج العوض عن المثلية فيمكن دفعه بأنّ ما نشاهده بالوجودان من أهل العرف خلاف ذلك، و ذلك لأنهم يزيدون في مقدار الثمن في النسيئة وهذا كاشف عن وجود منفعة للثمن في خلال مدة الأجل تكون الزيادة في الثمن بازاء هذه المالية الكائنة في الثمن خلال التأجيل. فيكون أخذ الزيادة بازاء التأجيل بين أهل العرف لأجل ذلك. فيثبت بذلك أنّ في زيادة الأجل منفعة ذات مالية قابلة لأن يزداد بازائها في الثمن، و لأجل ذلك تكون من قبيل زيادة حكمية تخرج العوض عن المثلية و عليه فيمكن تقوية مالية ما في التأجيل من المنفعة العاصلة من الثمن في طول مدة الأجل في النسيئة، فيمكن عدّ التأجيل زيادةً موجبة لخروج الثمن عن المثلية بهذا اللحاظ، و لا سيما إذا كان من النقود في باب الصرف. كما هو المرتكز بين أهل العرف في زماننا، بل عليه يدور رحى الاقتصاد في العالم العصري. و يشهد لذلك ما دلّ من النصوص على مشروعية النسيئة، بأن يبيع الرجل شيئاً بأزيد من ثمنه المثل نسيئاً، فيستريح بسبب التأجيل، كما في صحيح البزنطي عن أبي الحسن الرضا في حديث قال: «قلت له: جعلت فداك إنما إذا بعناهم بنسيئة كان أكثر للربح، قال: «فبعهم بتأخير سنة»، قلت: بتأخير

ستين؟ قال: «نعم»، قلت: بتأخير ثلات؟ قال: «لا». ^١ و مثله ما دلّ منها على جواز بيع المتعاقب بثمنٍ حالاً ^٢ وبأزيد منه مؤجلاً إذا لم يكن في صفة واحدة أو سمي أحدهما قبل الصفة؛ حيث دلت هذه النصوص على جواز أزيدiad الشمن بازاء التأجيل في النسبة على نحو التعيين في عقد مستقل من غير ترديد بينه وبين بيع المتعاقب بثمنٍ نقداً. كما لا خلاف في جواز ذلك بين الأصحاب. ولذلك يتقوى ما شاع بين الأصحاب من أن للأجل قسطاً من الثمن. وأما النصوص المانعة عن معاوضة المختلفين بالتفاضل نسبة فسيأتي أنها محمولة على التقية. مع اختصاصها بالمكيل والموزون مما كان العوضان كلامها من السليع.

وبناءً على ذلك يدخل بيع المتماثلين بالنسبة في عمومات تحريم الriba المعاوضي؛ نظراً إلى زيادة أحد المثلين بالتأجيل. وأما في باب القرض فلا مناص من التعبد بما دلّ من النصوص على حرمة اشتراط الزيادة، أو لأجل ما فيه من الحكم المذكورة في النصوص من سدّ باب القرض وذهب المعروف و تعطيل الصنائع والتجارات.

هذا مع ما عرفت من دعوى الاجماع بقسميه في كلام صاحب الجواهر وغيره على الحرمة في المقام. وأما صاحب الحدائق فهو وإن جعل المسألة خلافية، إلا أنه لم يذكر مخالفًا غير الشيخ.

هذا، ويمكن استدلال لرأى المشهور ببعض النصوص، كقول أمير المؤمنين عليه السلام:

«لا تبع الخنطة بالشعيء إلا يدأ بيد» في صحيحه محمد بن قيس، ^٣ كما استدل به

١ - وسائل الشيعة ١٨: ٣٥، كتاب التجارة، أبواب العقود، الباب ١، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٨: ٣٥ - ٣٨، كتاب التجارة، أبواب العقود، الباب ١ و ٢.

٣ - وسائل الشيعة ١٨: ١٤٠، كتاب التجارة، أبواب الriba، الباب ٨، الحديث ٨.

في الرياض لذلك في المقام. و هو في محله بعد عدّ الحنطة و الشعير من جنس واحدٍ في النصوص.^١ وجه الدلالة أنه دلّ بمنطقه على عدم جواز بيع الحنطة بالشعير بالنسبة و إطلاقه يشمل صورة عدم التفاضل، كما لا يخفى.

فالأقوى ما ذهب إليه المشهور و أفتى به السيد الماتن رحمه الله من دخول بيع من^٢ من الحنطة نقداً بمن^٣ منها نسبة في الربا.

هذا كله مع اتحاد جنس العوضين. و أما في المختلفين فلا خلاف و لا إشكال في جواز التفاضل إذا كانت المعاملة نقداً. و قد دلت عليه - مضافاً إلى إطلاق نصوص اعتبار اتحاد جنس العوضين في الربا - النصوص المعتبرة البالغة حد الاستفاضة بالخصوص. مثل صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما تقول في البر بالسويق؟ فقال عليه السلام: «مثلاً بمثل لا بأس» قلت: إنه يكون له ريع، أي أنه يكون له فضل. فقال عليه السلام: «أليس له مؤونة؟» فقلت بلى قال هذا بذا. و قال عليه السلام: «إذا اختلف الشيئان فلا بأس مثلين بمثلٍ يداً بيدٍ». ^٤ و الشاهد في ذيله، و دلالته على المطلوب واضحة. و البر هو حبة الحنطة، و السويق هو طعنها.

و صحيح الحلباني عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال عليه السلام: و سئل عن الزيت بالسمنأتين بوحدٍ. قال عليه السلام: «يداً بيدٍ لا بأس به». ^٥ و الزيت يعمل من حبات النباتات و السمن يؤخذ من الحيوان كالبقر و الغنم. و يعبر في اللغة الفارسية عن الزيت بـ«روغن النباتي» و عن السمن بـ«روغن حيواني ياكره» و موثقة سماعة عن

١ - وسائل الشيعة ١٨: ١٣٧، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٨.

٢ - وسائل الشيعة ١٨: ١٤٠، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٩، الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ١٨: ١٤٦، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٢، الحديث ٤.

أبي عبد الله عليه السلام قال: «المختلف مثلان بمثيل يدأ بيد لا بأس».^١
 و صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «البعير بالبعيرين و الدابة بالدابتين يدأ بيد ليس به بأس».^٢
 و مثله صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين و العبد بالعبد و الدرام. قال عليه السلام: «لا بأس بالحيوان كله يدأ بيد».^٣
 هاتان الروايتان الأخيرتان تدلان على المطلوب في غير المكيل و الموزون. إلى غير ذلك من النصوص، وسيأتي ذكرها في خلال البحث. هذا مع كون ذلك من المسلمات التي لا يخالفه أحد.

و أمّا في النسبيّة فتارةً يكون العوضان من القدين، فيبطل العقد قطعاً : لدخوله في الصرف المعتبر فيه القبض في المجلس، و هو غير متحقق في النسبيّة. و أخرى: يكون أحد العوضين متاعاً و الآخر من النقود. فحينئذ إما أن يدخل في السلم، و هو ما إذا تأجل وقت تسليم البيع و كان الثمن حالاً، أو في النسبيّة. التي هي عكس السلم. ولا كلام في جواز كلٍّ من السلم و النسبيّة، بل جوازهما من المسلمات المستغنية عن الاستدلال، كما قال في الجواهر.^٤

و ثالثةً: يكون العوضان كلاهما من العروض. و قد وقع الكلام حينئذ في جواز التفاضل نسبيّةً فذهب المشهور من القدماء و المتأخرین إلى جوازه، و عن ابني عقيل و الجنيد و المفید في المقنعة و الشیخ و أبینی حمزة و زهرة و سلار و القاضی

١ - وسائل الشيعة ١٨: ١٤٧، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٢، الحديث ٩.

٢ - وسائل الشيعة ١٨: ١٥٥، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٧، الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ١٨: ١٥٦، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٧، الحديث ٦.

٤ - جواهر الكلام ٢٢: ٣٤٢

ابن البراج عدم جوازه فيها.

قال في الجواهر: «فعن أبني أبي عقيل و الجنيد والمفيد و سلار و ابن البراج عدم الجواز. و المشهور نقاً و تحصيلاً - بل لعل عليه عاممة المتأخرين - الجواز».^١

و قال في العروة: «لكن عن جماعة كالقديمين و الشيختين و سلار و أبني حمزة و زهرة عدم الجواز في النسيدة».^٢

و أما الاستدلال فيكون تارةً بمقتضى القاعدة، و أخرى: بالنصوص الوارددة في المقام.

أما مقتضى القاعدة: فلا يخفى أنّ مقتضى القاعدة المصطادة من نصوص باب الربا - كما سبق آنفاً ذكر بعضها - الجواز مطلقاً لدلالتها على عدم تطرق الربا في مختلف الجنس مطلقاً، من دون فرق بين النقد و النسيدة. فلابد أن يكون الحرمة من جهة أخرى غير الربا.

و بذلك ينقدح ضعف ما احتمل في الجواهر من كون وجه المنع تتحقق الربا بالزيادة الحكيمية و أنّ زيادة الأجل من قبيلها. حيث قال^٣ - بعد نقل كلام صاحب الرياض من رد التفصيل بين النقد و النسيدة - «لعل الوجه في المنع ما عرفت من دعوى أن ذلك من الربا الذي يتحقق بكل من الزيادتين»،^٤ نظراً إلى أنه بعد انتفاء الربا في مختلف الجنس - بمقتضى النصوص الدالة على اعتبار اتحاد جنس العوضين في الربا المعاوضي - لا وجه لهذا الاحتمال. مضافاً إلى أنه مع فرض

١ - جواهر الكلام : ٢٢ : ٣٤٢

٢ - العروة الوثقى : ٦ : ٥٠

٣ - جواهر الكلام : ٢٣ : ٣٤٤

الزيادة العينية - كما هي المفروض في النصوص المستدل بها - لا دخل للزيادة الحكمية في الربا نفيأً أو إثباتاً. اللهم إلا بلحاظ وقوع الزيادة العينية بازاء الأجل، فيكون المنع لأجل ذلك، كما أشرنا إليه آنفأً. ولكن في فقدان اتحاد الجنس كفاية لعدم تحقق الربا.

هذا بحسب مقتضى القاعدة. وأما النصوص الواردة في خصوص المقام فيستفاد من عدّة منها عدم جواز التفاضل في مختلف الجنس من المكيل والموزون نسيئة وجوازه نقداً.

منها: صحيح الحلبـي و محمد بن مسلم - المروي بطرق المشايخ الثلاثة - عن أبي عبدالله ظـيلـة، قال: «ما كان من طعام مختلف أو متعـاع أو شيءٍ من الأشيـاء يتفاضـل فلا يـأس بـبيـعـه بمـثـلـ يـدـاـ بيـدـ فـأـمـاـ نـظـرـةـ فـلاـ يـصلـحـ».^١

و منها: موثقة زيـادـ بنـ أبيـ غـيـاثـ عنـ أبيـ عبدـ اللهـ ظـيلـةـ قالـ: سـمعـتـهـ يـقـولـ: «ماـ كانـ منـ طـعـامـ مـخـتـلـفـ أوـ مـتـعـاعـ أوـ شـيـءـ مـنـ الأـشـيـاءـ يـتـفـاضـلـ فـلاـ يـأسـ بـمـثـلـ يـدـاـ بيـدـ فـأـمـاـ نـسـيـئـةـ فـلاـ يـصلـحـ».^٢ هذه الرواية موثقة لمكان الحسن بن محمد بن سماعة فإنه وافقـيـ تـقـةـ، وـللـشـيـخـ إـلـيـهـ طـرـيقـانـ، أحـدـهـماـ صـحـيـحـ لـإـشـكـالـ فـيهـ، وـالـآـخـرـ فـيهـ إـشـكـالـ؛ لأـجـلـ أـبـيـ طـالـبـ الـأـنـبـارـيـ - وـهـوـ عـبـدـ اللهـ بنـ أـبـيـ زـيدـ - بـلـحـاظـ ماـ وـقـعـ فـيهـ مـنـ مـعـارـضـةـ بـيـنـ جـرـحـ الشـيـخـ وـتـعـديـلـ النـجـاشـيـ، بـنـاءـ عـلـىـ تـسـاقـطـهـمـاـ وـعـدـمـ تـرـجـيـحـ جـرـحـ النـجـاشـيـ كـمـاـ بـيـنـاـ ذـلـكـ مـفـضـلـاـ فـيـ كـتـابـنـاـ «مـقـيـاسـ الرـوـاـةـ»ـ.^٣ إـلـاـ أـنـ فـيـ صـحـةـ الطـرـيقـ الـأـوـلـ كـفـائـةـ. وـمـنـ هـذـاـ القـبـيلـ مـاـ وـرـدـ فـيـ صـحـيـحـ عـبـدـ اللهـ بنـ سـنـانـ قـالـ:

١ - وسائل الشيعة: ١٨، ١٤٥، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب، ١٣، الحديث .٢

٢ - وسائل الشيعة: ١٨، ١٥٩، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب، ١٧، الحديث .١٤

٣ - مقاييس الرواية: ٨٥ - ٨٧

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أسلف رجلاً زيناً على أن يأخذ منه سمناً؟ قال: «لا يصلح». ^١

و في صحيحه الآخر قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «لا ينبغي إسلام السمن بالزيت، و لا الزيت بالسمن». ^٢ و قوله «لا ينبغي» أي لا يصلح. و قد سبق أن قوله عليه السلام «لا يصلح» ظاهر في بطلان المعاملة؛ نظراً إلى ما يكون من المقابلة بين الصلاح و الفساد. و الاستدلال بهاتين الروايتين منتهى على عدم اتحاد جنس الزيت و السمن و على كون أحدهما أغلى قيمةً أو أكثر مقداراً عن الآخر. و يقتضي على إرجاع الأسلام إلى النسبة لكون العوضين من السلع فكل منها قابل لأن يقع ثمناً. و إلا فلا يصح الاستشهاد بهما في المقام، و لكن في الصحيحتين الأوليين كفاية لإثبات المطلوب.

و في قبال هذه الطائفة وردت نصوص دلت بالصراحة على جواز التفاضل نسبةً.

فمنها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «البعير بالعيرين و الدابة بالدابتين يداً بيدٍ ليس به بأس». و قال عليه السلام: «لا بأس بالثوب بالثوبين يداً بيدٍ و نسبة إذا وصفتهما». ^٣

و منها: صحيح سعيد بن يسار - رواه المشايخ الثلاثة بطرق معتبرة - قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البعيرين يداً بيدٍ و نسبةً. فقال: نعم، لا بأس إذا سميت الأسنان

١ - وسائل الشيعة: ١٨: ١٤٧، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٢، الحديث ٦.

٢ - وسائل الشيعة: ١٨: ١٤٨، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٢، الحديث ١٠.

٣ - وسائل الشيعة: ١٨: ١٥٥، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٧، الحديث ١.

جذعين أو ثنتين. ثم أمرني فخططت على النسيئة». ^١ وقد زاد الصدوق في ذيل الرواية: «لأن الناس يقولون: لا، فانما فعل ذلك تقية». ^٢ مقصوده أنَّ أمر الامام عليه السلام سعيد بأن يخطَّ على النسيئة إنما كان عن تقية؛ لأنَّ أهل العامة يفتون بحرمة تفاضل المختلفين في النسيئة فأمر عليه السلام بذلك لثلاً يبقى المكتوب في أيدي الناس حتى يكون مستمسكاً لهم على الامام عليه السلام وأصحابه. كما أشار إلى ذلك في الحدائق قال - بعد حمل الاخبار المانعة على التقية - : «فإنَّ الظاهر من الأمر هنا بضرب الخط على النسيئة بعد نفي البأس إنما هو لثلاً يراه العامة أو لثلاً ينقل عنه». ^٣

هاتان الصحيحتان لا إشكال في دلالتهما على جواز نسيئة المتفاضلين بالصراحة، وبناءً على ظهور نفي الصلاح في الفساد وعدم الجواز في الطائفة الأولى تقع المعارضة بين الطائفتين.

ولكن ترتفع هذه المعارضة البدوية، بل لا تستقر بلحاظ بعض الوجوه والمحامل الآتية.

أحدها: حمل الطائفة الأولى على المكيل و الموزون. و ذلك لاختصاص الثانية بالبعير و الثوب، وإنهما من غير المكيل و الموزون، كما عقد في الوسائل ^٤ عنوان الباب على هذا التفصيل.

و يشهد لذلك عموم مثل قوله عليه السلام: «لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن». ^٥

١ - وسائل الشيعة ١٨: ١٥٦، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٧، الحديث ٧.

٢ - من لا يحضره الفقيه ٣: ١٧٧، الحديث ٨٠٠.

٣ - الحدائق ١٩: ٢٢٩.

٤ - وسائل الشيعة ١٨: ١٥٥، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٧.

٥ - وسائل الشيعة ١٨: ١٣٢ - ١٣٣، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٦، الحديث ١ و ٢.

و قوله عليه السلام في صحيح منصور: «كل شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد فإذا كان لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بوحدة»^١. هذه النصوص وإن لم ترد في خصوص النسيئة إلا أنها باطلاقها تشمل المقام، كما استشهد بها في الحديث^٢ لمشهور المتأخرین القائلين بالكرامة الاصطلاحية في نسيئة غير المكيل والموزون مع التفاضل.

ثانيهما: حمل «لا يصلح» في الطائفة الأولى على الكراهة، كما هو مقتضى الصناعة عند الدوران بين النص والظاهر، فيؤخذ بالنص ويرفع اليد عن الظاهر ويعمل على ما لا ينافي النص. ويشهد لذلك التعبير بقوله: «لا ينبغي» في صحيحة ابن سنان الثانية.

ثالثها: حمل الطائفة الأولى على التقية؛ حيث إنها توافق مذهب العامة، بل صرّح بذلك في ذيل صحيح سعيد بن يسار المروي بطريق الصدوق عليه السلام بقوله: «ثم أمرني فخطّطت على النسيئة لأن الناس يقولون لا فإنما فعل عليه السلام ذلك للتقية». ^٣ ولا يخفى أن العمل على التقية ليس لأجل رفع التعارض بذلك؛ حيث إن التعارض مرتفع بحمل الطائفة المانعة على المكيل والموزون، فلا حاجة إلى العمل على التقية، بل إنما تحمل على التقية حتى في المكيل والموزون بقرينة ما دل من النصوص على جواز النسيئة مطلقاً حتى في المتفاصلين من المكيل والموزون ك الصحيح البزنطي الدال على جواز النسيئة مع فرض كونها أكثر ربعاً من النقد، وقد سبق ذكره آنفاً^٤.

١ - وسائل الشيعة ١٨: ١٥٣، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٦، الحديث ٣.

٢ - الحديث ١٩: ٢٢٧.

٣ - من لا يحضره الفقيه ٣: ١٧٧، الحديث ٨٠٠.

٤ - وسائل الشيعة ١٨: ٣٥ - ٣٦، كتاب التجارة، أبواب العقود، الباب ١، الحديث ١ و ٢.

وخرج من هذا الاطلاق خصوص المتماثلين وبقى الباقي. وحيث ذهب أبناء العامة إلى عدم جواز التفاضل في المختلفين نسيئهً مطلقاً حتى في المكيل والموزون. ولا سيما بقرينة صحيح ابن سعيد، لأجل ذلك لا تصلح الطائفة المانعة في المكيل والموزون لتقيد مطلقات مشروعيه النسيئه؛ لعدم تمامية جهة صدورها. وعليه فمقتضى الصناعة في المكيل والموزون حمل المانعة على التقية. لكنه على فرض ظهور «لا يصلح» في التحرير، إما لما قال في الحدائق^١ من كثرة استعماله في التحرير في لسان النصوص، أو لما قال بعض الأعلام من ظهوره في التحرير بقرينة المقابلة بين الصلاح والفساد. وأما العمل على الكراهة فان كان لرفع التعارض فلا وجہ له؛ لأنه فرع استقرار التعارض، ولا تعارض بعد اختصاص الطائفة المجوزة بغير المكيل والموزون. فتبقى الطائفة الأولى فيما بلا معارض. اللهم إلا أن يكون «لا يصلح» بمعنى الكراهة هنا، لما يؤيده مرسل علي بن إبراهيم الطويل حيث عبر فيه بقوله: «يكره نسيئه»^٢. بل ادعى في الغنية الاجماع عليها على مانقله في الجواهر^٣. ولكن يمكن ردّ تأييده باستعمال لفظ «يكره» في النصوص كثيراً في الحرمة، ولا يعبأ بدعوى الاجماع في الغنية بعد تصريح جماعة من القدماء والمتأنرين بالحرمة. إذاً فالمعتدين حمل النصوص المانعة على التقية؛ لأنَّ المنع مذهب العامة أو حملها على الكراهة. كما صرَّح به في الجوهر^٤. وعليه فالجمع بين العمل على التقية وبين العمل على الكراهة مما لا وجہ له.

١ - الحدائق : ١٩٦ : ٢٢٦.

٢ - الكافي : ٥ : ١٩٢.

٣ - جواهر الكلام : ٢٢ : ٢٤٣.

٤ - جواهر الكلام : ٢٣ : ٢٤٣.

نعم في الحيوان وردت نصوص دلت بمفهومها على ثبوت البأس في النسيئة مع التفاضل، مثل صحيحي زرارة و عبد الرحمن،^١ وقد ذكرناهما آنفاً. هذه الطائفة على فرض ظهور مفهومها في الحرمة تحمل على الكراهة بقرينة صراحة صحبيحتي زرارة و ابن سعيد السابقين في الجواز، هذا على فرض ظهورها في الحرمة ولكن لا ظهور لها في ذلك بعد دلالة قول سعيد بن يسار على ورودها مورد التقية، كما عرفت آنفاً.

نعم قد يقال إن لفظ «لا يصلح» عند الأصحاب ظاهر في الكراهة، كما قال في الحدائق،^٢ وفي الجواهر^٣ أنه أدعى ظهور هذا اللفظ في الكراهة. و تعبيره بصيغة المجهول مشعر بتمريض هذه الدعوى.

و على أي حال فدعوى الكراهة هي لأجل ذلك، لا لأجل التعارض بين نصوص المقام، كما عرفت.

والحاصل: أن المتعين في مختلف الجنس ما ذهب إليه المشهور من جواز النسيئة مع التفاضل إما لحمل النصوص المانعة على التقية و لعل من هنا لم يصرح فيها بالتحريم و عبر بلفظ «لا يصلح» حتى يكون له تأويل و مخلاص عن التحرير. و أما قوله عليه السلام: «إن الناس لم يختلفوا في النسيء أئمه الربا» في صحيح عبد الرحمن^٤ فقد صدر تقية و المقصود بالناس أهل العامة، هذا مع وروده في باب الصرف في بيع السيوف المحلاة التي فيها الفضة بالذهب نسيئة، فهو ناظر إلى تحقق

١ - وسائل الشيعة: ١٨: ١٥٥ - ١٥٦ . كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب، ١٧، الحديث ٤ و ٦.

٢ - العدائق: ١٩: ٢٢٦ .

٣ - الجواهر: ٢٢: ٣٤٣ .

٤ - وسائل الشيعة: ١٨: ١٩٨ . كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب، ١٥، الحديث ١.

الriba الصرف في بلحاظ وقوع ما في السيف من العلّى الذهب بازاء مثله من الذهب وكون ما فيه من الفضة زائداً بلا عوض، ولا فرق في تحقق الriba بذلك بين النقد والنسيئة، فلا دخل للنسيئة في تتحقق الriba، بل إنما هو لكون أحد المثلين زائداً عن الآخر وإنما فلو جعل العوض بازاء ما في السيف من الفضة نقداً من جنس الفضة، أو جعل ثمن السيف طعاماً يخرج عن الriba وترتفع الحرمة، كما يشهد لذلك صحيح أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن بيع السيف المحلّي بالنقد؟ فقال: «لا بأس به». قال: «و سأله عن بيعه بالنسيئة؟» فقال: «إذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به أو ليعطي الطعام». ^١ صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «لا بأس ببيع السيف المحلّي بالفضة بنساء إذا نقد ثمن فضته، وإنما فاجعل ثمنه طعاماً، و ليسئه إن شاء». ^٢

و عليه فتطرق الriba إلى بيع السيف المحلّي بالذهب أو الفضة ليس لأجل النسيئة، وإنما لم ترتفع الحرمة بجعل الثمن نقداً من جنس الفضة أو طعاماً مع كون المعاملة نسيئة. وأما حديث «و إنما الriba في النسيئة» فلي sis له مصدر معتمد كما قلنا، مع ونه بالحصر غير القابل للالتزام، كما قال في الجوواهر، ^٣ و عليه فالمرجع في المكيل والموزون هو مقتضى القاعدة من عدم ثبوت الriba بالتفاضل في مختلف الجنس بلا فرق بين النقد والنسيئة.

الفرق بين النسيئة و الriba

قد عرفت أن الriba المعاوضي معاوضة المتجانسين من المكيل والموزون أو من

١ - وسائل الشيعة: ١٨، ١٩٩، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ١٥، الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة: ١٨، ٢٠٠، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ١٥، الحديث ٦.

٣ - جواهر الكلام: ٢٤٣؛ ٢٢.

النقددين، مع زيادة أحدهما عيناً أو حكماً، واتضح لك أنَّ القيود المعتبرة فيه هي:
«الف» - كون العوضين من جنس واحد، فخرج به كل عوضين مختلفين في الجنس.

«ب» - كونهما من قبل المكيل والموزون أو من النقددين، فخرج به غير المكيل والموزون وغير النقددين.

«ج» - زيادة أحدهما على الآخر، وهي إما زيادة عينية أو زيادة حكمية، وزيادة العينية معلومة واضحة، وأما الزيادة الحكمية فقد مثل لها السيد الماتن ببيع منٌ من الحنطة نقداً بمنٌ منها نسيئة، كما عرفت سابقاً، ويمكن التمثيل لذلك أيضاً بمعاوضة كل متخاصمين، مع ضمٌ عمل ذي قيمة إلى أحدهما، من خيطة ثوب أو صناعة خاتم أو نجارة باب، و نحو ذلك من الأعمال القيمة التي يبذل بازائها المال عند العلاء، أو اشتراط ما فيه المنفعة، وقد سبق بيان ذلك مفصلاً.

وأما النسيئة فهي البيع المشروط فيه تأجيل الثمن، وبناءً على أنَّ في تأجيل الثمن زيادة حكمية لا فرق في ذلك بين المتماثلين وغيرهما، وذلك لأنَّ المناط في كون تأجيل الثمن زيادة حكمية هو عود منفعة الثمن إلى كيس المشتري في خلال مدة التأخير، ومن الواضح أنَّ لتجانس العوضين و اختلافهما لا تأثير في هذا المالك، و عليه فالزيادة الحكمية حاصلة بتتأجيل الثمن على أي حال، سواءً اتحد جنس العوضين أو اختلف.

ولكن الأصحاب خصصوا الربا بالنسيئة في المتماثلين من المكيل والموزون، كما سبق بيانه، و الوجه في اختصاص الربا بذلك دلالة نصوص المقام على أنَّ الزيادة بتنوعها توجب الربا في خصوص العوضين اللذين اتحد جنسهما و كانوا من المكيل والموزون، فكما أنه بمقتضى هذه النصوص لا توجب الزيادة العينية الربا

في غير المتGANسين ولو من المكيل والموزون ولا في غير المكيل والموزون حتى في المتGANسين، فكذلك الزيادة الحكمية المتحققة بالنسية. هذا مع تحقق الاجماع على دخول بيع المثلين نسية في الربا.

و بهذا البيان اتضح لك أنه لافرق بين الربا المعاوضي وبين النسيئة في المتجانسين من المكيل والموزون من جهة تحقق ملاك الربا، وأما الفرق بينه وبين النسيئة في غير المتجانسين من المكيل والموزون أن ملاك الربا غير حاصل في هذا القسم من النسيئة، وهذا الملاك - أعني كون العوضين متجانسين من المكيل والموزون - إنما هو مستفاد من النص ولا ينوط باعتبار العرف وفهم العلاء ولامبانيهم الاقتصادية، وبذلك اتضح لك الفرق بين الربا القرضي وبين النسيئة بقسميها، فإن قسماً منها داخل في الربا المعاوضي، والقسم الآخر خارج عن حقيقة الربا شرعاً، فليس شيء من القسمين داخلاً في الربا القرضي.

وقد يقال: إن الفارق بين النسيئة وبين الربا من جهة حرمة الزيادة في الربا دون النسيئة أن أخذ الزيادة في النسيئة إنما هو بازاء التأخير في أداء ثمن المبيع الذي هو من السُلْع و فيه عمل مخزون، بخلاف الربا؛ حيث يقع فيه المثل بازاء مثله و ليست الزيادة المأخذة فيه بازاء عملٍ.

و بعبارة أخرى: إنما تؤخذ الزيادة في النسبة بازاء القيمة الثابتة للمتاع (و هو المبيع) عند العرف في خلال مدة التأخير في أداء ثمنه. وإن السلعة لما وجدت بسبب عمل العامل و فعله، تكون في الحقيقة عملاً مخزوناً. و له قيمة ذاتية عند العقلاه و الشارع. و هذا بخلاف الزيادة النقدية في الربا الصرفي و القرضي؛ لأنَّ النقد ممحضٌ في المالية، من دون أن يعمَل فيه أيٌّ عمل، لكي تؤخذ الزيادة بازاء العمل المخزون فيه خلال مدة القرض، بل إنما تقع الزيادة بازاء الزمان خاصةً.

وأخذ الزيادة إنما جوز في الشرع بازاء اتيان عمل و احداث فعل و تغير في المتعاق. واستشهد لذلك بما ورد في بعض النصوص الدالة على إناطة جواز أخذ الزيادة للأجير بأحداث تغير و ايجاد هيئة في المتعاق المتعلقة للإجارة من خيطة أو نحارة أو صياغة و نحو ذلك.

مثل صحيحة محمد بن مسلم عن أحد هماليثة أنه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه و يدفعه إلى آخر فيربح فيه، قال عليه السلام: «لا إلا أن يكون قد عمل فيه شيئاً».^١

وصحيحه الآخر عن أحد هماليثة قال: سأله عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه و يعطيه من يخيطه و يستفضل، قال: «لا بأس قد عمل فيه».^٢

وصحيح الحلباني عن أبي عبدالله ع قال: «لو أن رجلاً استأجر داراً بعشرين دراهم فسكن ثلثها و آجر ثلثها بعشرين دراهم لم يكن به بأس، و لا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به إلا أن يحدث فيها شيئاً».^٣

وصحيحه الآخر عن أبي عبدالله ع في الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به، قال: «لا يصلح ذلك إلا أن يحدث فيها شيئاً».^٤

ومثله موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله ع قال: «إني لأكره أن استأجر رحبي وحدها ثم أؤاجرها بأكثر مما استأجرتها به إلا أن يحدث فيها حدثاً أو يغرم فيها

١ - وسائل الشيعة ١٩: ١٢٢، كتاب الإجارة، الباب ٢٢، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ١٢٣، كتاب الإجارة، الباب ٢٢، الحديث ٥.

٣ - وسائل الشيعة ١٩: ١٢٩، كتاب الإجارة، الباب ٢٢، الحديث ٣.

٤ - وسائل الشيعة ١٩: ١٢٠، كتاب الإجارة، الباب ٢٢، الحديث ٤.

غرامةً»^١.

فاستدل بهذه النصوص على إناطة جوازأخذ الزيادة بوقوعها بازاء عمل وإحداث شيء أو اصلاحه، ولما لا تقع الزيادة في القرض بازاء شيء من العمل، بل إنما تكون بازاء مجرد الزمان فلا يجوز وهذا بخلاف الزيادة في النسيئة، فانها مأخوذة بازاء ما للعمل المخزون في السلعة من القيمة في خلال مدة التأخير في أداء الثمن. هذا حاصل كلام هذا الفاضل.^٢

ولتكن عرفت ما فيه من الضعف الواضح والإشكال البين؛ و ذلك أولاً: لأنَّ الزيادة الحكيمية في النسيئة إنما هي بالحظ ما يعود إلى كيس المشتري من منفعة الثمن، لا منفعة المبيع؛ لأنَّ دخل في ملك المشتري و لاحق فيه للملك بخلاف الثمن؛ حيث إنَّ المشتري صار ضامناً للبائع الثمن بإنشاء العقد و تسليم المبيع، و من هنا يكون للبائع أخذ الزيادة بازاء منفعة الثمن العائدة إلى كيس المشتري. فالذى ثبت للبائع في حق هو الثمن - الذي هو عوض المبيع -، لا المبيع الخارج عن ملكه بالانتقال إلى المشتري و لذا كان الثمن للبائع تكون منفعة الثمن خلال مدة التأخير له أيضاً. حيث اتضح لك أنَّ في تأجيل الثمن و إن كان زيادة حكيمية من دون دخل لتجانس العوضين و اختلافهما في تتحققها، إلا أنه إنما يدخل في الربا شرعاً بدلالة النصوص في خصوص ما إذا اتحد جنس العوضين و كانوا من المكيل و الموزون. و لذا تدخل النسيئة في المتتجانسين من المكيل و الموزون في حقيقة الربا شرعاً، و لكنها في غيرهما خارج عن حقيقة الربا المعاوضي. و أما الربا

١ - وسائل الشيعة ١٩: ١٣٠، كتاب الاجارة، الباب ٢٢، الحديث ٥.

٢ - راجع كتاب بحوث في الفقه المعاصر للشيخ حسن الجواهري ١: ٥٨.

القرضي فخارج عن حقيقة النسيئة لأن الدخلة منها في الربا تكون من قبيل الربا المعاوضي، لا القرضي، وأما النسيئة الخارجة من حقيقة الربا فليست من قبيل شيءٍ منها.

و أما إنطة جوازأخذ الزيادة للأجير بحداث عمل منه في متعلق الاجارة لا ربط له بأخذ الزيادة في النسيئة؛ حيث لا عمل هناك لأخذ الزيادة بازائها في خلال مدة التأخير في أداء الثمن و هذا بخلاف باب الاجارة فإن الأجير يأخذ الأجرة بازاء عمله الذي أحده في مال الاجارة. و إنما علّق أخذ الأجرة على إحداث شيءٍ في السلعة المتعلقة للاجارة بالعمل الصادر من الأجير خلال مدة الاجارة. و عليه فالمقاييس بينه وبين أخذ الزيادة في النسيئة بازاء التأخير في أداء الثمن قياس مع الفارق و بطلانه واضح.

هذا مع أن النقود أيضاً لها قيم اعتبارية يمكن الاتجار و الكسب بها خلال مدة التأخير فتكتسب بها منافع و أموال، فيكون مما له المنفعة و الأجرة بالقوة كالدار و السيارة و نحوهما. فكما أن حبس الدار و السيارة موجب لتفويت منافعهما؟ فكذلك النقود بلا فرق في ذلك بل تصوير ذلك في النقود أوضح و لا سيما في زماننا المعاصر.

فلا إشكال في تحريم الربا بالنسيئة بلا فرق بينه وبين سائر اقسام الربا و ليس ذلك إلا لمحض التبعد بالتصوص. نعم نفهم حكماً و مصالح في تحريم الربا أشير إليها في نصوص المقام، وقد سبق ذكرها و تحريرها.

حكم مالو شُك في تحقق الربا بالزيادة

إذا شُك في تتحقق الربا بزيادة، فتارةً ينشأ الشك من الشبهة المفهومية لدليل الخاص، وأخرى: من الشبهة المصداقية.

و أما الشبهة المفهومية - بأن نشأ الشك في تحقق الربا من الجهل بعد الزيادة المخرجة عن المثلية، فلا يدرى أنها هل تشمل مطلق اشتراط الزيادة أو الزيادة المالية لا اشتراط كل ما فيه منفعة أو غرض عقلائي، كماسبق ذكر أمثلتها آنفاً أو خصوص اشتراط الزيادة العينية، فمقتضى التحقيق هو الحكم بعدم تتحقق الربا في مورد الشك.

و ذلك لأنفصال دليل الخاص - و هو دليل حرمة الربا - عن عمومات حلية البيع و تجارة عن تراض. و ليس المقام من قبيل الدوران بين المتباينين ليسري إجمال الخاص إلى العام بلحاظ الأخلاقي مدلوه الجدي؛ نظراً إلى العلم الاجمالي بخروج أحد المتباينين عن مدلوه العام و عدم تعينه بل إنما المقام من قبيل الدوران بين الأقل و الأكثر. و ذلك لفرض الدوران بين مطلق اشتراط الزيادة و بين اشتراط الزيادة المالية و بين خصوص اشتراط الزيادة العينية. فمحل الكلام من قبيل الخاص المنفصل الدائري بين الأقل و الأكثر، و مقتضى القاعدة حينئذ الأخذ بالأقل المتيقن من مدلوه الخاص و الرجوع إلى العام في الزائد المشتبه؛ و ذلك لعدم سرابة الإجمال من الخاص إلى العام؛ حيث إنَّ الخاص لا حجية له في مورد الإجمال، فكيف ترفع اليد عن العام - الحجة في مدلوه - بما ليس بحججة؟! و عليه فيرجع إلى عمومات صحة العقد و نفوذه و يحكم بجواز المعاملة في المشتبه.

و أما في الشبهة المصداقية - بأن شكَّ في ثبوت المالية لبعض أنواع الزيادة، حتى تكون من مصاديق الزيادة المالية - فمقتضى القاعدة عدم جواز التمسك بالعام، و السرُّ فيه تعنون موضوع دليل العام بغير أفراد الخاص؛ نظراً إلى سقوطه عن الحجية في أفراد الخاص، فإذا شكَّ في صدق عنوان الخاص على مورد، لا يصلح دليل العام لأنَّ يتمسك به؛ ضرورة عدم كون الخطاب متكتفلاً لأنبات موضوعه.

بيان ذلك: أنَّ موضع الحلية في عموم قوله تعالى: «وَ أَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» قد تعنون بالبيع غير الربوي بقوله تعالى: «وَ حَرَمَ الرِّبَا» في نفس الآية.^١ و يشهد لذلك مفهوم قوله عَزَّوَجَلَّ في النبوي المجمع عليه - كما في السرائر -^٢ : «إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانُ فَبَيْعُوا كَيْفَ شَاءُمُّ»،^٣ و قول أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ في صحيح ابن مسلم «إِذَا اخْتَلَفَ الشَّيْطَانُ فَلَا يَأْسُ بِهِ مُثْلِينَ بِمُثْلِ...»،^٤ و قول الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ في موثق سماعة - في جواب السؤال عن بيع الطعام و التمر و الزبيب - «لَا يَصْلَحُ شَيْءٌ مِّنْهَا إِثْنَانٌ بِوَاحِدٍ إِلَّا أَنْ تَصْرُفَهُ نَوْعًا إِلَى نَوْعٍ آخَرَ، فَإِذَا صَرَفْتَهُ فَلَا يَأْسُ بِهِ إِثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ». ^٥ فَانَّ هَذِهِ النَّصْوصُ دَلَّتْ عَلَى تَعْنُونَ مَوْضِعِ عَمُومَاتِ الْجِوازِ بِسَعْيِهِ مُخْتَلِفِيِنَ فِي الْجِنْسِ. هَذَا مَضَافًا إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مَقْتَضِيَ الْقَاعِدَةِ كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ. لَأَنَّ دَلِيلَ الْعَامِ بَعْدِ تَخْصِيصِهِ و سَقْوَطِهِ عَنِ الْحَجْبَةِ فِي أَفْرَادِ الْخَاصِ، يَتَعْنُونَ مَوْضِعَهُ بِغَيْرِ أَفْرَادِ الْخَاصِ الْبَاقِي تَحْتَ الْعُمُومِ بَعْدِ التَّخْصِيصِ. فَبِالتَّخْصِيصِ تَنْضِيقُ دَائِرَةِ الْعُمُومِ - وَ لَوْ بِمَدْلُولِهِ الْجَدِيدِ فِي الْمُخْصَصِ الْمُنْفَصَلِ - وَ يَتَعْنُونَ مَوْضِعَ دَلِيلِ الْعَامِ بِالْعَنْوَانِ غَيْرِ الْمُخْصَصِ الْبَاقِي تَحْتَ الْعُمُومِ بَعْدِ التَّخْصِيصِ. وَ بِذَلِكَ يَتَعْنُونَ مَوْضِعَ دَلِيلِ كُلِّ مِنْ الْعَامِ وَ الْخَاصِ بِالْعَنْوَانِ. وَ فَرَضَ الْكَلَامُ فِي الشَّبَهَةِ الْمَصَادِقِيَّةِ أَنَّهُ لَا إِجْمَالَ لِشَيْءٍ مِّنْ دَلِيلِيِ الْعَامِ وَ الْخَاصِ، بَلْ مَفَادُ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا بِعَنْوَانِهِ مُبِيِّنٌ مَعْلُومٌ لِلْفَقِيهِ، وَ إِنْسَا

١ - البقرة: ٢٧٥.

٢ - السرائر: ٢٥٣.

٣ - راجع الجواهر: ٢٣؛ مستدرك الوسائل: ١٣؛ ٣٤١، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب: ١٢، الحديث: ٤.

٤ - وسائل الشيعة: ١٨؛ ١٤٤، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب: ١٢، الحديث: ١.

٥ - وسائل الشيعة: ١٨؛ ١٤٦، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب: ١٢، الحديث: ٥.

الشبهة نشأت من الشك والتردد في صدق الموضوع لاشبهه بين العنوانين، فلا يدرى أنه من قبيل مصاديق موضوع دليل العام أو من قبيل موضوع دليل الخاص. فمقتضى القاعدة حينئذ عدم صلاحية شيءٍ من الدليلين (العام و الخاص) للتمسك به؛ لما ثبت في محله من عدم تكفل الخطاب لاثبات موضوعه.

و قد اتضح بهذا البيان أولاً: ما هو السر في عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية. و هو تعنون العام بعنوان غير المخصص الباقي تحت العموم بعد التخصيص و الشك في صدق عنوانه على الفرد المشتبه، و عدم تكفل الخطاب لاثبات موضوعه.

و ثانياً: أنه لا وجه للاقتصر بتعنون موضوع دليل الخاص - و هو في المقام دليل حرمة الربا - كما نسبه في الجواهر^١ إلى الأصحاب، و إن قوى نفسه تعنون موضوع الدليلين في المقام؛ لظهور النصوص في اشتراط كل من جواز البيع و حرمتها بشرط.

و ثالثاً: أن شمول العام لجميع أفراده - حتى الفرد المعلوم خروجه بالتخصيص - إنما هو بالمدلول الاستعمالي، و هو ليس ملاك الحجية، كما بيّنا ذلك مفصلاً في البحث عن حجية الظواهر، و عبرنا عنه بالظهور التصوري الوضعي. بل إنما الملاك في الحجية هو الظهور التصديقي الجدي. و هذا الظهور يرتفع عن العام بالتخصيص و يتضيق في دائرة عنوان غير المخصص الباقي تحت العموم بعد التخصيص. و بذلك يتبيّن ما وقع من الخلط بين الظهورين بعض المحققين في المقام، كصاحب العروة،^٢

١ - جواهر الكلام : ٢٢٠ : ٣٤٠

٢ - العروة الوثقى ٦ : ٣٤، مسألة ١٥

وقد ظهر بما قلنا ضعف جوابه عن إشكال التمسك بالعام في الشبهات الموضوعية.
ورابعاً: أن دليل الخاص في المقام - و هو ما دل من النصوص على حرمة الربا
- وإن كان منفصلاً، إلا أن الخاص المنفصل موجب لتضييق نطاق دليل العام بظهوره
التصديقي الجدي في غير الخاص، فيتعون العام الحجة بعنوان غير الخاص؛ لفرض
سقوطه عن الحجية بدليل الخاص.

ثم إن مقتضى القاعدة - بعد عدم جواز التمسك بالعام و الخاص كليهما في
الشبهات المصداقية - هل هو الرجوع إلى أصلالة عدم ترتيب الأثر و عدم النقل
والانتقال و الحكم بالفساد؟ كما في الجواهر؛ حيث قال: «فمع فرض الشك يتوجه
الفساد، لأصلالة عدم ترتيب الأثر، و عدم النقل والانتقال»^١، أو هو أصلالة الحل؟ بناءً
على جريانها في الحكم الوضعي - كما قوله صاحب العروة بقوله: «مع أن لنا أن
نتمسك بأصلالة الحل بناء على جريانها في الحكم الوضعي كما هو الأقوى؛ فأن
 المراد من الحل عدم المنع تكليفاً ووضعاً، ولذا يجري حديث الرفع و نحوه في
نفي الجزئية و الشرطية و المانعية في الشبهة الحكمية، و في نفي المانعية في الشبهة
الموضوعية»^٢.

مقتضى التحقيق هو الحكم بالفساد و الحرمة، و أما أصلالة الحل فهي غير جارية
في مال الغير، إلا بعد الانتقال بأحد الأسباب الشرعية المفروض انتفاوهة. و ترتب
الأثر أمر عارض على صحة المعاملة، فإذا شك في الصحة مقتضى الأصل عدم
ترتبه. و كذلك الأصل عدم تحقق النقل و الانتقال عند الشك في تحقق سبيه الشرعي،

١ - جواهر الكلام : ٢٣٠ .٣٤٠

٢ - العرة الوقتي : ٦ ، ٣٥ .١٥

كما نتبه على ذلك في الجواهر.^١

فساد المعاملة الربوية من أصلها

وقد الكلام في أنَّ المعاملة الربوية هل هي فاسدة من أصلها أو بالنسبة إلى خصوص الزيادة؟ وَأَنَّه على القول بفساد أصل المعاملة فهل هي فاسدة مطلقاً، حتى ما إذا كانت الزيادة بالاشتراط أو في خصوص ما لو كانت جزئاً للعوض.

يظهر من العلامة بطлан المعاملة الربوية من أصلها؛ حيث علل وجوب رد المال الرائد الماخوذ بالربا إلى صاحبه بقوله: «وَلَا تَنْهَا معاوضة باطلة، فَلَا يَنْتَقِلُ بِهَا الْمَالُ كَفِيرًا مِّنَ الْمَاعَذَاتِ».^٢

وَقد استظره صاحب الجواهر من كلمات الأصحاب، بل وجملة من النصوص فساد أصل المعاملة؛ حيث قال: «لَكُنْ لَا يَخْفَى أَنَّ ظَاهِرَ الْأَصْحَابِ، بَلْ وَجْهَةُ الْمَالِ الْمَالُ وَالْزِيَادَةُ حَرَامٌ وَكَذَا مَا يَعْطِيهِ».^٣

وَالظاهر أَنَّ الاختلاف في المقام يبيتني على الاختلاف في كون حقيقة الربا شرعاً هي نفس المعاوضة الربوية أو خصوص الزيادة، كما أشار إلى ذلك في العروة.^٤ وبناءً على هذا الأساس فكلّ من اختار المبني الأول أفتى في المقام بفساد المعاملة الربوية من أصلها بمقتضى القاعدة، كابن إدريس و الشهيد و صاحب الحدائق و الجواهر و العروة، بل هو المشهور. وكلّ من اختار المبني الثاني أفتى

١ - الجواهر : ٢٢ : ٣٤٠.

٢ - مختلف الشيعة : ٥ : ١١٠.

٣ - جواهر الكلام : ٢٢ : ٣٣٤.

٤ - العروة الوقى : ٦ : ١٣، مسألة ٤.

على القاعدة بفساد المعاملة في خصوص الزيادة، لا من أصلها، كالمحقق الكركي و المقدس الأرديلي. وقد سبق بيان المبني في تعريف الربا.

فإن مقتضى القاعدة بناءً على المبني الثاني صحة أصل المعاملة مطلقاً، حتى في ما لو كانت الزيادة على نحو الجزئية؛ حيث إن متعلق النهي - وهو الربا - ليس أصل المعاملة حينئذ، بل إنما هو خصوص الزيادة، في مثل قوله تعالى: «و حرم الربا»^١، وقول على عليه السلام: «لعن رسول الله ﷺ الربا و آكله و بايده و مشتريه و كاتبه و شاهديه»^٢، وقول الصادق عليه السلام: «درهم ربا عند الله أشد من سبعين زنية كلها بذات محرم»^٣ فإن التحريم و النهي في ظاهر هذه النصوص و إن تعلقاً بعنوان الربا، إلا أنه لما كان المقصود من لفظ الربا - كما في اللغة - خصوص الزيادة، يكون متعلق النهيأخذ الزيادة خاصة، لا أصل البيع الربوي . و عليه تكون المعاملة الربوية من قبيل بيع الشاة و الخنزير معاً، فكما تصح المعاملة هناك في خصوص الشاة و تفسد بالنسبة إلى الخنزير، فكذلك في المقام، تصح المعاملة الربوية في خصوص المثل و تفسد في الزيادة.

ولكن مقتضى التحقيق خلاف ذلك، بل مقتضى أدلة المقام حرمة المعاملة الربوية و فسادها من أصلها مطلقاً، سواء كانت الزيادة بالجزئية أو بالاشتراط. و الدليل على ذلك وجوه.

الأول: مقتضى القاعدة، بناءً على مذهب المشهور في حقيقة الربا. و ذلك لأن لفظ الربا حقيقة في أصل المعاملة الربوية عرفاً و شرعاً، لخصوص الزيادة كما في

١- البقرة: ٢٧٥.

٢- وسائل الشيعة ١٨: ١٢٧، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٤، الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ١٨: ١١٧، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١، الحديث ١.

اللغة. ومن هنا ذكر الربا في الآية الشرفية قبالي عنوان البيع في سياق واحد. فكيف أنّ البيع عنوان لأصل المعاملة؟ فكذلك الربا. و يشهد لذلك ما قال في مجمع البيان من أنّ قوله تعالى: «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الرِّبَا» أي حرم البيع الذي فيه الربا.^١ و ما جاء في كلمات المشهور في تعريف الربا: «بأنّه بيع المتاجسين مع زيادة أحدهما». و عليه فكل ما تعلق بعنوان الربا من النهي و التحرير في نصوص المقام، يتعلق بذات المعاملة الربوية، و هي تحرم بتحريم الربا. و مقتضى ذلك فسادها من أصلها، لا في خصوص الزيادة.

الثاني: تعلق التحرير و النهي في نصوص المقام بذات المعاملة الربوية، لا خصوص الزيادة. كما أشار إليه في الجواهر.^٢

فمن هذه النصوص صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليل^٣ في حديث أنه قال: «يا عمر قد أحل الله البيع و حرم الربا، بع و اربع و لا تربه»، قلت: و ما الربا؟ قال: «درهم بدرارم مثلين بمثل، و حنطة بحنطة مثلين بمثل».^٤

هذه الرواية صحيحة بطريق الصدوق. و أمّا طريق الكليني ضعيف لعدم توثيق علي بن أبیو밥 الواقع في السند.

و صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليل^٥: أيجوز قفيز من حنطة بقفيز من شعير؟ فقال: «لا يجوز إلّا مثلاً بمثل»، ثم قال: «إنّ الشعير من الحنطة».^٦

١ - مجمع البيان ١: ٦٧٠.

٢ - جواهر الكلام ٢٢: ٢٣٤.

٣ - وسائل الشيعة ١٨: ١٣٣، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٦، الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ١٨: ١٣٨، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٨، الحديث ٢.

فأنه يعلم بقرينة باء المقابلة أن الربا في الصحيحه الأولى و المنفي عنه الجواز في الثانية، هو نفس البيع و المعاوضة.

و أدلّ منهما على ذلك: صحيح الحلبـي عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: قال عليهما السلام: «لا بيع مختوم من شعير بمختوم من حنطة و لا بيع إلا مثلاً بمثل، و التمر مثل ذلك».^١ الخاتـم: ما يختم به المقدار المعين من الطعام من خشب و نحوه. و المراد بالمختوم من الطعام ما ختم عليه من صبرـة الطعام المعينة المعلومـة بخاتـم. و نظيرـه صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «قال أمير المؤمنـين عليهما السلام: لا تبيع الحنـطة بالشعـير إلـا يـدـا بـيدـ، و لا تـبع قـفيـزاً من حـنـطة بـقـفيـزاً من شـعـيرـ». لا بـأـسـ بـمعـاوـضـةـ.

فـانـ مـتـعلـقـ النـهـيـ فـيـ هـاتـيـنـ الصـحـيـحـيـنـ نـفـسـ عـنـوـانـ بـيـعـ، كـماـ هـوـ وـاضـحـ. إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ النـصـوصـ الـظـاهـرـةـ فـيـ حـرـمـةـ نـفـسـ الـمـعـاوـضـةـ الـمـشـتـملـةـ عـلـىـ الـزـيـادـةـ لـاـ خـصـوصـ الـزـيـادـةـ، وـ ذـلـكـ إـمـاـ بـقـرـيـنـةـ باءـ الـمـقـابـلـةـ الـمـسـتـعـمـلـةـ فـيـ صـيـغـةـ إـنـشـاءـ الـمـعـاوـضـاتـ، أـوـ بـتـعـلـقـ النـهـيـ بـنـفـسـ عـنـوـانـ بـيـعـ الـرـبـوـيـ.

وـ منـ هـذـاـ القـبـيلـ قولـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عليهـماـ السـلامـ فـيـ صـحـيـحـ الحـلـبـيـ: «لا بـأـسـ بـمـعـاوـضـةـ الـمـتـاعـ مـاـ لـمـ يـكـنـ كـيـلاـ أـوـ وزـنـاـ».^٢ وـ مـقـصـودـهـ مـثـلـينـ بـمـثـلـ بـقـرـيـنـةـ صـدـرـ الـرـوـاـيـةـ. فـقـدـ دـلـلـ بـمـفـهـومـ الـشـرـطـ وـ التـحـدـيدـ عـلـىـ تـعـلـقـ الـبـأـسـ وـ التـحـرـيمـ بـنـفـسـ مـعـاوـضـةـ الـمـثـلـينـ بـمـثـلـ مـكـيـلـ وـ مـوـزـونـ.

أـمـاـ الـاستـشـهـادـ لـذـلـكـ بـقـوـلـهـ عليهـماـ السـلامـ: «لـعـنـ اللهـ بـايـعـهـ وـ مـشـتـريـهـ»، فـغـيرـ وجـيهـ، لـمـ سـبـقـ

١ - وسائل الشيعة: ١٨، ١٣٨، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٨، الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة: ١٨، ١٤٠، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٨، الحديث ٨.

٣ - وسائل الشيعة: ١٨، ١٤٦، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٢، الحديث ٣.

من ضعف النصوص المستعملة على هذا التعبير، مضافاً إلى ما في دلالته على حرمة البيع - نفسه - من النقاش، كما أشار إليه صاحب العروة.^١ و ذلك لأنَّ المناط في استحقاق اللعن هو التصرف في الحرام، ولو كان ذلك الحرام خصوص الزيادة.

الثالث: ما يظهر من أخبار المقام، من تحريم أكل العوضين بالمعاملة الربوية. مثل ما سبق في لعن آكل الربا و وعيده بعذاب يوم القيمة، بل استحقاقه للقتل، وأنَّ درهماً منه أشدَّ من سبعين زنية و المقصود من الأكل مطلق التصرف. و من هذا القبيل ما دلَّ على أنَّ الربا ساحتُ بتقريب أنَّ تحريم أكل العوضين - كليهما أو أحدهما - يدلُّ على فساد المعاملة من أصلها.

فإنَّ النهي عن ترتيب الأثر على المعاملة و تحريم التصرف فيما ينتقل بها إلى المعاملين في مثل هذه النصوص إرشادٌ إلى فساد المعاملة، كما أشار إليه في العروة،^٢ و لا تبني هذه الدلالة على القول بدلالة النهي على الفساد في المعاملات. كما يبني عليه الوجه الأول. و ذلك لعدم ابتنائه على تعلق النهي، بل إنما تبني على ظهور تحريم التصرف في العوض في فساد المعاملة. كما هو المتسالم عليه في قوله عليه السلام: «ثمن الخمر ساحت»، في معتبرة أبي بصير^٣. و قوله عليه السلام: «ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت»^٤ في صحيح محمد بن مسلم و عبد الرحمن. ويرد على هذا الوجه أنَّ في نصوص المقام لم يتطرق النهي و التحريم بأكل العوض أو الثمن و نحو ذلك،

١ - العروة الوثقى ٦: ١٤، مسألة ٤ و قد سبق تحرير مفاد هذه الطائفة من النصوص و كذا التحقيق في أسنادها.

٢ - العروة الوثقى ٦: ١٣.

٣ - وسائل الشيعة ١٧: ٩٤، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥، الحديث ٧.

٤ - وسائل الشيعة ١٧: ١١٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٤، الحديث ٣.

بل إنما تعلق بأكل الربا و كون المراد منه اصل العوض المنتقل بالمعاوضة الربوية، لا خصوص الزيادة أول الكلام. نعم لو كان التحريرم والنهي متعلقاً في هذه النصوص بأكل الثمن أو العوض المنتقل بالمعاوضة الربوية لتم هذا الوجه.

الرابع: قاعدة تبعية العقود للقصود؛ نظراً إلى منفأة اختصاص الحرمة بـالزيادة في المعاملة الربوية مع مقتضى هذه القاعدة؛ حيث إنَّ الـبائع والمـشـتـري قد قصدـاـ من المعاملة الـرـبـوـيـةـ مـعـاـوـضـةـ المـثـلـ بـالـمـثـلـينـ بـحـيـثـ يـقـعـ مـجـمـوعـ المـثـلـينـ عـوـضـاـ عـنـ المـثـلـ المـعـوـضـ، وـ لـمـ يـقـصـدـاـ وـقـوـعـ المـثـلـ باـزـاءـ مـثـلـهـ وـ كـوـنـ الـزـيـادـةـ جـزاـفـاـ بـلـ عـوـضـ، كـمـ يـشـهـدـ لـذـلـكـ الـوـجـدانـ الـعـرـفـيـ وـ مـاـ هـوـ الـمـرـتـكـزـ فـيـ أـذـهـانـ أـهـلـ الـعـرـفـ. وـ إـنـ صـحةـ الـمـعـاـلـمـةـ الـرـبـوـيـةـ وـاـخـتـصـاصـ الـحـرـمـةـ بـالـزـيـادـةـ تـتـوقـفـ عـلـىـ وـقـوـعـ المـثـلـ بـإـزـاءـ مـثـلـهـ وـ كـوـنـ الـزـيـادـةـ جـزاـفـيـةـ. فـاـذـاـ لـمـ يـقـصـدـ الـمـتـعـالـمـانـ ذـلـكـ فـيـ الـمـعـاـلـمـةـ الـرـبـوـيـةـ يـلـزـمـ مـنـ صـحـتـهاـ وـقـوـعـ مـاـ لـمـ يـقـصـدـاـ الـمـتـعـاـقـداـنـ.

هـذاـ مـضـافـاـ إـلـىـ تـعـلـقـ النـهـيـ وـ التـحـرـيمـ فـيـ نـصـوصـ الـمـقـامـ بـنـفـسـ مـبـادـلـةـ الـمـثـلـ بـالـمـثـلـينـ، وـ عـلـيـهـ فـالـمـحـرـمـ هـوـ الـمـعـاـلـمـةـ الـرـبـوـيـةـ بـنـفـسـهـ مـطـلـقاـ؛ سـوـاءـ كـانـتـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ نـحـوـ الـجـزـئـيـةـ أـوـ بـالـاشـتـرـاطـ بـأـنـ يـضـمـ الزـائـدـ إـلـىـ الـمـثـلـ مـنـ الـخـارـجـ. وـ السـرـ فـيـ تـحـرـيمـ الـمـعـاـلـمـةـ الـرـبـوـيـةـ كـوـنـ الـزـيـادـةـ جـزاـفـيـةـ بـلـ حـاـظـ عدمـ وـقـوـعـ عـوـضـ باـزـاءـ فـهـيـ جـزاـفـيـةـ بـلـ عـوـضـ، كـمـ صـرـحـ بـذـلـكـ فـيـ خـبـرـ اـبـنـ سنـانـ بـقـوـلـهـ عـلـيـهـ: «وـ لـمـ فـيـهـ مـنـ فـسـادـ الـأـمـوـالـ لـأـنـ الـإـنـسـانـ إـذـ اـشـتـرـىـ الدـهـمـ بـالـدـرـهـمـيـنـ كـانـ ثـمـنـ الدـرـهـمـ درـهـمـاـ وـ ثـمـنـ الـآـخـرـ بـاطـلـاـ».^١

وـ عـلـيـهـ فـوـقـوـعـ الـمـثـلـ باـزـاءـ مـثـلـهـ وـ كـوـنـ الزـائـدـ جـزاـفـيـاـ بـلـ عـوـضـ، هـوـ بـنـفـسـهـ أـسـاسـ

١ - وسائل الشيعة ١٨: ١٢١، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١، الحديث ١١.

تحريم المعاملة الربوية و ملأك فساد أصل المعاملة، فلو قصد ذلك المتعاملان يكون متعلق قصدهما متعلقاً للنهي و التحرير، فلا ينفع قصد ذلك في صحة أصل المعاملة و لا اختصاص الحرمة و الفساد بالزيادة؟! بل لا مناص من تطرق البطلان إلى أصل المعاملة حتى فيما لو قصد المتعاملان وقوع المثل بازاء مثله و كون الزيادة جزافية، و لا يخفى أنّ عمدة هذه الوجوه تفهم من تعاير صاحب الجواهر و صاحب العروة في المقام، وإنّ أحسن الوجوه المستدل بها لرأى المشهور هو الوجه الثاني ثم الأول ثم الرابع، و أما الوجه الثالث فلا يخلو من مناقشة كما قلنا.

و حاصل الكلام: أنّ مقتضى التحقيق في المقام بطلان ذات المعاملة الربوية من أصلها مطلقاً، سواء كانت الزيادة على نحو الجزئية أو بالاشتراط؛ نظراً إلى خروج المعاملة عن كونها مثلاً بمثل في المكيل و الموزون باشتراط الزيادة العينية و نحوها، من دون ابتناء لذلك على سريان فساد الشرط إلى أصل العقد، كما قد يتوبهم.

و قد يفرق في فساد المعاملة الربوية بين كون الزيادة على نحو الجزئية و بين كونها بالاشتراط، و يقال بعدم فساد المعاملة على الثاني معللاً بعدم كون الشرط الفاسد مفسداً للعقد.

ولكته غير وجيه؛ و ذلك لأنّ في المقام خصوصية توجب فساد المعاملة - حتى على القول بعدم سراية فساد الشرط إلى أصل العقد - و هي أنّ اشتراط الزيادة يوجب عدم صدق المماثلة المعتبرة في جواز بيع المتجانسين، و إنّ الشرط الفاسد إنما قيل بعدم سراية فساده إلى العقد إذا لم يكن مخللاً بقيود المعتبرة في صحة المعاملة، و إلا يكون مفسداً بلا خلاف، كما في اشتراط ما يوجب الجهة و الغرر، فإنّ اشتراط الزيادة في المقام يوجب خروج المعاملة عن كونها مثلاً بمثلٍ و

دخولها في المعاملة الربوية؛ حيث يوجب خروج العوض عن المثلية.

وأما قياس المقام بموارد بعض الصفة بعد انحلال العقد كبيع الشاة والخنزير معاً بعوض، بل لاحظ وقوع كلّ منها بازاء ثمنه، وكون العقد في حكم عقددين مستقللين بيع الشاة بأحدهما والخنزير بالأخر، فيه: أنّ المقام لا يكون من هذا القبيل حيث وقع المثل بازاء مثله المنضم إليه الزائد مجموعاً، وليس ما زاد على المثل شيئاً مستقلاً عن ضميمه غير قابل للنقل والتسلّك شرعاً، بل المثل والقدر الزائد المنضم إليه بمجموعهما وقعا عوضاً. وفي الحقيقة تتعدّد المعاملة في المقام بين عوضين متماثلين أحدهما أزيد من مثله، من دون أن يكون شيئاً مستقللين متنوّعين كالشاة والخنزير؛ حتى ينحل العقد بالنسبة إليهما، كموارد بعض الصفة.

وعليه فلا مناص لنا من الالتزام بفساد ذات المعاملة الربوية. و ذلك لعدم كون الزيادة شيئاً آخر مستقلاً عن المثل حتى تفسد المعاملة بالنسبة إليه بخصوصها، فيختصّ الفساد بها، من دون سراية إلى ذات المعاملة، بل الزيادة جزء العوض و ضميمه الملحوظ معه واحداً. العوض و متعلق النهي إنما هو معاوضة شيء بمتلية أو بمثله وأزيد منه الملحوظ معه واحداً ولو من غير جنسه.

و الحال: أنّ هناك يكون ضميم العوض شيئاً مستقلاً حراماً بذاته، مع قطع النظر عن حرمة المعاملة، فهو غير قابل للتسلّك شرعاً و من هنا تفسد المعاملة بالنسبة إليه بخلاف المقام؛ لفرض عدم كون الزيادة متعلقة للنهي و التحرير بذاتها، و إلا لم تكن المعاملة ربوية لفرض عدم مالية لها شرعاً فلا تصلح لأن تخرج العوض عن المثلية بل إنما تعلق النهي و التحرير بنفس مبادلة المثل بالمثلين، أي جعل المثل بازاء مجموع مثله و الزيادة، و هو ظاهر في فساد أصل المعاملة.

ثم إنّه قد يقال: إنّ قوله تعالى: «و إن تبتم فلكم رؤوس أموالكم» ظاهر في

حرمة خصوص الزبادة؛ لدلالته على ملكية المقدار المعادل لرأس المال لكلٌ من المتعاملين.

و فيه أولاً: أن الآية ناظرة إلى صورة الجهل بحرمة الربا أو موضوعه و التوبة من أكل الربا، فلذا تدل بالمفهوم على عدم ملكية المقدار المعادل لرأس المال في فرض العلم و عدم التوبة و هذا يلائم بطلان أصل المعاملة الربوية.

و ثانياً: يمكن أن يكون المقصود - كما لا يبعد - رجوع كلٌ من العوضين إلى مالكه الأصلي. فيسترداد رأس المال و القدر الزائد كلٌ إلى صاحبه الأصلي لانسخ المعاملة و بطلانها، بل هذا هو الظاهر من الآية.

و أما تعليق ذلك على التوبة في ظاهر الآية، فوجده أنَّ غير التائب لا يريد استرداد رأس المال و ردة الزائد، و أنَّ الذي يريد تطهير ماله و التخلص من معصية الربا هو شخص التائب. و من هنا يهديه الشارع إلى طريق هذا التخلص، و أخبر في ضمن بيان ذلك عن بطلان أصل المعاملة الربوية و عدم انتقال العوضين. و في الحقيقة تكون الشرطية المزبورة مسوقة لبيان الموضوع، فلا مفهوم له.

و أمّا ما استدل به في العروة^١ للبطلان بأنَّ النهي عن الزبادة يسري إلى أصل المعاملة؛ لأنَّه في حكم أن يقال: بعتك هذا بهذا بشرط أن تشرب الخمر، عرفاً، فيفهم أهل العرف منه حرمة البيع أيضاً.

ففيه، أولاً: نمنع أصل هذا الاستظهار؛ نظراً إلى عدم استفادة حرمة ذات المعاملة من اشتراط فعل الحرام في ضمنها عرفاً.

و ثانياً: على فرض التسليم لا يتعلق النهي حينئذ بذات المعاملة من حيث هي،

بل إنما يتعلّق بها لأمرٍ خارج و هو اشتغالها على الشرط الفاسد، فيبنتي فسادها على مفسدية الشرط الفاسد للعقد. اللهم إلا أن يوجب ذلك انتفاء ما يعتبر في صحة المعاملة، مثل أن تخرج في المقام عن كونها مثلاً بمثيلٍ بنفس اشتراط الزيادة. ولكن يردُّه أنَّ مطلقاً اشتراط الفعل ليس من الزيادة عرفاً، إلا إذا كانت له مالية أو منفعة عقلائية معتبرة عند الشارع فتخرج العوض عن المثلية، فحيثُنَّ لا مناص من دخوله في الربا المحرّم، كما سبق في بعض المباحث السالفة. و ليس مورد كلام صاحب العروة من هذا القبيل لأنَّ كلامه في ضم الفعل العرام إلى أحد المثلين ولا مالية شرعاً للحرام.

هذا كله في الربا المعاوضي. و أما الربا الفرضي فسيأتي تفصيل الكلام فيه، و نشير إليه هنا إجمالاً.

فنقول: لا إشكال في حرمة اشتراط الزيادة في القرض، فلا كلام في فساد الشرط. و أمّا أنَّه هل يوجب فساد أصل القرض ففيه كلام.

المعروف بين الأصحاب - من تقدّم عن صاحب الجواهر - بطلان القرض من أصله، بل ادعى عليه الاجماع كما عن المختلف. قال في الجواهر: «بل قيل: إنَّه اجماعُ بل في المختلف: الاجماع على أنَّه إذا أقرضه و شرط عليه أن يردَّ خيراً مما افترض كان حراماً و بطل القرض. فحرمة القرض حينئذٍ ظاهرة في فساده». ^١ و متن ادعى الاجماع على ذلك هو الشهيد الثاني في المسالك قال ^ت: «بعد نقل كلام صاحب الشريائع (فلو شرط النفع حَرَم و لم ينفذ الملك) - : «هذا الحكم

إجماعي»،^١ ومقصوده كون الحكم بحرمة القرض المشروط فيه النفع و عدم إفادته الملك إجتماعياً لفساده من أصله؛ لأنَّ هذا هو الذي حكم به في الشراب.

و قد توقف في ذلك بعض كالمحدث البحرياني بدعوى أنَّه ليس في شيءٍ من نصوصنا ما يدل على فساد العقد بذلك، نسب إليه ذلك صاحب الجواهر قال: «توقف المحدث البحرياني في ذلك مدعياً أنَّه ليس في شيءٍ من نصوصنا ما يدل على فساد العقد بذلك، بل أقصاها النهي عن اشتراط الزيادة».^٢

و ذهب عدَّةٌ من الفقهاء إلى عدم فساد القرض من أصله باشتراط الزيادة. بدعوى ابتناء فساده على سريان فساد الشرط إلى أصل العقد وهو غير متحقق. فمن هذه الطائفة السيد اليزدي في العروة^٣ والمحقق الخوانساري في جامع المدارك.^٤ هذا بحسب الأقوال. وأما النصوص فيمكن أن يستظهر منها حرمة القرض و فساده من أصله؛ نظراً إلى ظهور تعليق نفي البأس عن القرض في هذه النصوص^٥ على عدم اشتراط الزيادة فيه. فتدلُّ بالمفهوم على وجود البأس والمنع فيه عند اشتراط الزيادة. و النهي في المعاملات إرشاد إلى فساد العقد.

و إلى نماذج من هذه النصوص.

منها: مضمرة خالد بن الحجاج، قال: سأله عن الرجل كانت لي عليه مائة درهم

١ - مسالك الأفهام ٣: ٤٤٣.

٢ - جواهر الكلام ٢٥: ٧.

٣ - العروة الوقى ٦: ١٦.

٤ - جامع المدارك ٣: ٢٢٩.

٥ - وسائل الشيعة ١٨: ٢٥٦ - ٢٥٧ و ٣٦٠، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ١٩، الحديث ١١ و الباب ٢٠، الحديث ١.

عدهاً قضانها مائة وزناً؟ قال: «لا بأس ما لم يشترط»، قال: و قال: « جاء الربا من قبل الشروط، إنما يفسده الشروط».^١ وقد سبق أنَّ هذه المضمرة لا ينطبق إلا على القرض، و يؤيده صحيح الحلبي الآتي و يمكن تقريب الاستدلال بهذه المضمرة بوجهين، أحدهما: أنَّ المنفي عنه البأس هو نفس القرض المقصى بالأزيد، و ذلك بقرينة كونه مورد السؤال و عليه فالمتعلق للبأس و المنع بدلالة المفهوم هو نفس القرض المشروط بدفع الزيادة، لا خصوص دفع الزيادة.

ثانيهما: أنَّ لفظ الربا لما كان شرعاً بمعنى نفس المعاملة الربوية يكون المقصود به في مورد الرواية نفس القرض الربوي، و عليه فقوله عليه السلام: «إنما يفسده الشروط» يدل بالصراحة على فساد القرض الربوي نفسه باشتراط الزيادة.

و أما سندًا فلا يضر إضمار خالد بن الحجاج بصحة الرواية؛ لعدم نقل خالد عن غير المعصوم.

و منها: صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «من أقرض رجلاً ورقاً فلا يشترط إلا مثلها».^٢ فأنَّ تحريم اشتراط شيءٍ في العقد عرفاً في حرمة العقد المشروط بذلك الشيء.

و منها: صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يستقرض الدرهم البيض عدداً ثم يعطي سوداً وزناً و قد عرف أنها أثقل مما أخذ، و تطيب نفسه أن يجعل له فضلها؟ فقال: «لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط».^٣

و منها: صحيحه الآخر عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «إذا أقرضت الدرهم ثم أتاك

١ - وسائل الشيعة ١٨: ١٩٠، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ١٢، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٨: ٣٥٧، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ١٩، الحديث ١١.

٣ - وسائل الشيعة ١٨: ١٩١، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ١٢، الحديث ٢.

بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكمما شرطٌ! ^١

و منها: موثقة إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم ^{عليه السلام}: الرجل يكون له على الرجل المال قرضاً فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهة أن يأخذ ماله؛ حيث لا يصيب منه منفعة، أيحل ذلك له؟ قال: «لا بأس إذا لم يكن يشرط».^٢ و مثلها موثقته الأخرى.^٣
 فإن المنفي عنه البأس - معلقاً على عدم اشتراط الزيادة - هو أصل القرض؛ لأنه مورد السؤال في هذه النصوص، و عليه فتدلّ على ثبوت البأس في نفس القرض المشروط بالزيادة، لا خصوص الزيادة. مع أن تحريم اشتراط النفع في متن القرض، يرجع إلى حرمة القرض المشروط بالنفع عرفاً.

هذا مضافاً إلى وضوح دلالة صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ^{عليهم السلام} قال: و سأله عن رجل أعطى رجلاً مائة درهم على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقل أو أكثر». قال ^{عليه السلام}: «هذا الربا الممحض»;^٤ نظراً إلى أن المشار إليه بلفظ «هذا» في كلام الإمام ^{عليه السلام} هو أصل القرض المبني على دفع الزيادة؛ لأنه مورد سؤال الراوي، لا خصوص الزيادة. و عليه فهو ^{عليه السلام} أطلق عنوان الربا الممحض على ذات القرض المبني على الزيادة. و لا يخفى أن المقصود بإعطاء خمسة دراهم زائداً عن رأس المال، كما هو معلوم من سياق الكلام. و قوله «أو أقل أو أكثر» تخمين تعداد الدرارم الزائدة.

١ - وسائل الشيعة ١٨: ١٩١، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ١٢، الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٨: ٣٥٧، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ١٩، الحديث ١٣.

٣ - وسائل الشيعة ١٨: ٣٥٤، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ١٩، الحديث ٣.

٤ - وسائل الشيعة ١٨: ٣٥٩، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ١٩، الحديث ١٨.

وأما سندًا فأنها وإن وقع في طريقها عبد الله بن الحسن ولم يرد فيه توثيق، إلا أنّ صاحب الوسائل نقلها أيضًا عن كتاب علي بن جعفر نفسه. حيث قال - بعد نقل خبر آخر بالاسناد المتقدم - «ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله»^١ و مقصوده من الذي قبله هو صحيح علي بن جعفر المستشهد به في المقام.

ولما يخفى أنّ صاحب الوسائل قد ذكر في الخاتمة طرقًا متعددة إلى الكتب المعتبرة التي نقل عنها الروايات، ومن تلك الكتب كتاب علي بن جعفر. وقد ذكر ^{في} أسامي هذه الكتب في الفائدة الرابعة من الخاتمة، وذكر طرقه إليها في الفائدة الخامسة، وذكر فيها طرقًا عديدة إلى الشهيد الثاني، وذكر عنه طريقين معتبرين إلى الشيخ الطوسي. وأما طريق الشيخ إلى علي بن جعفر فقد ذكره الشيخ نفسه في المشيخة بقوله: «وما ذكرته عن علي بن جعفر فقد أخبرني به الحسين بن عبيد الله عن أهذين محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن العمركي النيسابوري البوفكي عن علي بن جعفر»^٢ هذا مضافاً إلى تصريحه بذلك في الفهرست بطرقين صحيحين له إلى كتاب علي بن جعفر.^٣ وجميع رجال هذه الطرق من الثقات والممدودين. وعليه فمقتضى التحقيق صحة طريق صاحب الوسائل إلى كتاب علي بن جعفر. و يؤيد هذه الصريحة ما رواه العامة عن النبي ﷺ «كل قرض جر منفعة فهو من الربا».^٤ ونظيره ما رواه في دعائم الإسلام عن أبي جعفر ^{عليه السلام}^٥ وهو محمول

١ - وسائل الشيعة: ١٨؛ ٣٥٩، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب: ١٩، الحديث .

٢ - وسائل الشيعة، الخاتمة، ٣٠: ١٤١، الفائدة الثانية، مشيخة الطوسي، الرقم: ٤٣

٣ - الفهرست: ٨٨

٤ - كنز العمال: ٦: ٢٢٨؛ سنن الكبرى: ٥: ٣٥٠

٥ - دعائم الإسلام: ٢: ٦١؛ ١٦٧

على القرض المشروط فيه النفع بقرينة ما ذكرناه من النصوص، وبهذه النصوص يقيّد إطلاق ما ورد مستفيضاً بطرقنا من النصوص الناطقة بأنّ «خير القرض ما يجرّ نفعاً».^١ هذا إجمال الكلام في الربا القرضي وسيأتي تفصيله وبيان مقتضى التحقيق في باب القرض الربوي إن شاء الله.

والأقوى عدم اختصاصه بالبيع، بل يجري في سائر المعاملات (١) كالصلح ونحوه.

جريان الربا في جميع المعاوضات

١ - وقع الكلام في أنّ الربا هل يختص بالبيع أو يجري في جميع المعاوضات أو أنه ثابت حتى في غير المعاوضات، مما كان معنوناً بعنوان الوفاء وراجعاً إلى التعاض لبأ، كوفاء الدين في القرض والغرامات والقسمة؛ نظراً إلى أنّ وفاء الدين نفسه في الحقيقة تملك العوض من جانب المديون بإزاء ما انتقل إليه من الدائن و كان في ذاته، وإن لا يعد معاوضة في الاصطلاح.

فالكلام في المقام تارةً في جريان الربا في مطلق المعاوضات، وأخرى: في غير المعاوضات مما فيه لبّ التعاض، كالوفاء والغرامة والقسمة.

أما المقام الأول: فالمشهور ثبوت الربا في مطلق المعاوضات، كما حكى عن

١ - وسائل الشيعة: ١٨ - ٢٥٦، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ١٩، الحديث ٤ و ٥ و ٦ و ٨

السيد المرتضى والشيخ الطوسي والقاضي وابن المتنج وفخر المحققين والمحقق
صاحب الشرائع في كتاب الغصب والشهيدين وابن العباس والقطيفي والأردبيلي،
بل نسبة الأردبيلي في آيات أحكامه إلى الأكثر. و اختياره صاحب العدائق و
الجواهر والعروة وغيرهم.

و قد نسب الخلاف إلى ابن إدريس و العلامة. ولكن يشكل جعلهما في عداد
المخالفين. أما ابن إدريس فقد استَّهُر ذلك من تحديده حقيقة الربا في السرائر
بقوله: «إنَّ حقيقة الربا في عرف الشرع هو بيع المثل من المكيل و الموزون بالمثل
متفاضلاً».١ ولكنه مشكل لأنَّه ~~يُبيِّن~~ عرَّف الربا بذلك في مقام الاستدلال على عدم
تطرُّق الربا في غير المكيل و الموزون من جميع المبيعات، من دون نظر إلى
خصوص البيع و عدم تطرُّق الربا إلى غير البيع من سائر المعاوضات، فراجع كلامه
من صدره إلى ذيله لتصدق ما قلناه. فإنه قال: «ولا يكون الربا المنهي عنه في
شريعة الإسلام عند أهل البيت عليهم السلام، إلا فيما يكال أو يوزن، فأما ما عداهما من
جميع المبيعات فلا ربا فيها بحال؛ لأنَّ حقيقة الربا في عرف الشرع هو بيع المثل من
المكيل أو الموزون بالمثل متفاضلاً»٢، أما ما نسبه في المفتاح^٣ إلى صريحة في
باب الغصب، من الاختصاص بالبيع، فلم أجده بعد الفحص. و الظاهر أنَّ مقصوده
الاقتصر بلفظ البيع في تعريف الربا و لكنه لا يثبت الاختصاص كما قلنا، كما أنه
الظاهر من نسبته الاختصاص إلى غير ابن إدريس من القدماء و المتأخرین.^٤

١ - السرائر ٢: ٢٥٣.

٢ - المصدر.

٣ - مفتاح الكرامة ٤: ٥٠٢.

٤ - راجع المصدر المزبور.

أما العلامة فهو في القواعد وإن صرّح بذلك بقوله: «و لا يثبت الربا في غير البيع»^١، إلا أنه تردد في ذلك بعده في كتاب الصلح من قواعده؛ حيث قال هناك: «و لو صالح على عين بأخرى في الربويات في إلحاقه بالبيع نظرً و كذلك في الدين بمثله»^٢. فهو في الواقع من المتوقفين في ذلك، لا من المخالفين. وقد نسب في المفتاح^٣ الاختصاص إلى بعض القدماء و المتأخرین و يبنتي استظهاره من الكل على ما قلنا في توجيهه كلام ابن إدريس.

و يمكن الاستدلال لرأي المشهور أولاً: باطلاقات تحرير الربا من الكتاب و السنة و قد استدل الشهيد لذلك في المسالك^٤ باطلاق قوله تعالى: «و حرام الربا»، ولكن يتوقف ذلك على صدق ما اعتبر في عنوانه - من القيود في نصوص المقام - عرفاً. و كذلك اطلاقات نصوص السنة فإن هذه الاطلاقات صالحة للاستدلال بها لعميم الربا إلى مطلق المعاوضات، إذا حصل ما اعتبره الشارع في موضوع الربا من الشروط، كاتحاد جنس العوضين كونهما من المكيل و الموزون. كما هو شأن القضية الحقيقة - التي من قبيلها الخطابات الشرعية - من جعل الحكم فيها للموضوع المقدر و فعلية الحكم بتحقق موضوعه بما له من القيود و الخصوصيات. فيمكن تحكيم هذه الاطلاقات للعميم لعدم ورود نص يدل على اختصاص الربا بالبيع، بل ورد منه ما يدل على العميم. كما سيأتي ذكره.

و ثانياً: بما دلّ من النصوص على تعلق عميم الربا إلى مطلق المعاوضة بقرينة

١ - قواعد الأحكام: ٢: ٦٠.

٢ - قواعد الأحكام: ٢: ١٧٣.

٣ - مفتاح الكرامة: ٤: ٥٠٢.

٤ - المسالك: ٣: ٣١٧.

باء المقابلة المستعملة في هذه النصوص في تعريف الربا و في بيان متعلق النهي و التحريم.

فمن هذه النصوص صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليهما السلام - في حديث - قال: «يا عمر قد أحل الله البيع و حرم الربا، بيع و اربع و لا تربه، قلت: و ما الربا؟ قال عليهما السلام: دراهم بدرها مثلين بمثل، و الحنطة بالحنطة مثلين بمثل». قوله: «لا تربه» كان في الأصل ترسيبي فسقطت الياء بـ «لاء» الناهية و عوّض عنها بها السكت.

و منها: صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير؟ فقال: «لا يجوز إلا مثلاً بمثل»، ثم قال: «إن الشعير من الحنطة».^٢

و هذه الطائفة من النصوص كثيرة و دعوى ظهور باء المقابلة في خصوص البيع لا شاهد لها، بل خلاف ما هو المتبادر منها فان المتبادر منها مطلق المبادلة.

و ثالثاً: صحيح الحلباني عن أبي عبد الله عليهما السلام في حديث قال: «لا بأس بمعاوضة المتعاقدين ما لم يكن كيلاً و لا وزناً». ^٣ و مقصوده مثلين بمثل بقرينة صدر الرواية. و يدل باطلاق مفهوم التحديد على تتطرق الربا إلى مطلق المعاوضات في المكيل و الموزون أو يدل باطلاق مفهوم الشرط، بناءً على كون لفظة «ما» شرطية، كما ذكرت من أحد أقسامها في علم النحو.

١ - وسائل الشيعة ١٨: ١٢٣، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٦، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ١٨: ١٣٨، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٨، الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ١٨: ١٤٦، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٢، الحديث ٣.

وقد استدل لرأي المشهور في الجواهر و العدائق^١ بوجهين:

الأول: بما ذكر من حِكْم تحرير الربا في نصوص المقام.

منها: امتناع الناس من اصطناع المعروف كما في موثقة سماعة: قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام إني رأيت الله تعالى قد ذكر الربا في غير آيةٍ وكررها. قال عليهما السلام: «أو تدرى لم ذاك؟» قلت: لا. قال عليهما السلام: «لئلا يمتنع الناس من أصطناع المعروف».^٢

منها: ترك التجارات و تعطيل المعاش كما في صحيح هشام بن الحكم: أنه سأله أبا عبدالله عليهما السلام عن علة تحرير الربا. فقال عليهما السلام: «إنه لو كان الربا حلالاً لترك الناس التجارات و ما يحتاجون إليه، فحرّم الله الربا لتنفر الناس من الحرام إلى الحلال وإلى التجارات من البيع و الشراء» الحديث.^٣

منها: فساد الأموال، كما دلّ عليه ما رواه الصدوق في العيون و العلل بسانidine عن علي بن موسى الرضا عليهما السلام، قال: «علة تحرير الربا لما نهى الله عز و جل عنه، و لما فيه من فساد الأموال... فحرّم الله على العباد الربا لعلة فساد الأموال».^٤

بدعوى عدم اختصاص هذه الحِكْم المذكورة لتحرير الربا بالبيع الربوي، بل تأتي في سائر المعاوضات و المبادرات أيضاً، كما هو واضح. ولتكن خبير بأنّ هذا الوجه لا يصلح إلّا للتأييد؛ لوضوح عدم دوران الحكم مدار الحكمة. وقد قلنا إنّ ما ذكر من وجوه تحرير الربا في نصوص المقام ليست بعمل تامة للحرمة حتى يقال بسريان حرمة الربا إلى سائر المعاوضات لأجل وجود هذه الحِكْم فيها.

١ - العدائق الناضرة ١٩: ٢٧٠ - ٢٧٦، و جواهر الكلام ٢٣: ٣٣٦.

٢ - وسائل الشيعة ١٨: ١١٨، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١، الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ١٨: ١٢٠، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١، الحديث ٨.

٤ - وسائل الشيعة ١٨: ١٢١، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١، الحديث ١١.

الثاني: بما دلّ من النصوص المستفيضة على اشتراط المثلية في المعاملة مع اتحاد الجنس، كقوله عليهما السلام في صحيح الحلبـي: «الفضة بالفضة مثلاً بمثيل ليس فيها زيادة ولا نقصان، الزائد و المستزيد في النار».^١

و صحيح أبي بصير: «الحنطة و الشعير رأساً برأس، لا يزاد واحداً منها على الآخر».^٢

و صحيح زرارة، قال عليهما السلام: «الدقيق بالحنطة و السويق بالدقيق مثل بمثيل لا بأس به».^٣

و خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: أيجوز قفيز من الحنطة بقفيزين من شعيرٍ فقال عليهما السلام: «لا يجوز إلا مثلاً بمثيل» الحديث.^٤

و صحيح سيف التمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال في حديث: «إن علي بن أبي طالب عليهما السلام: كان يكره أن يستبدل وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خبير» الحديث.^٥ ولا يخفى أن لفظ الكراهة في النصوص بمعنى الحرمة.

و صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليهما السلام: قال: سأله عن الرجل يدفع الطحـان الطعام فيقاطعه على أن يعطي لكل عشرة أرطال اثنى عشر دقيقاً؟ قال عليهما السلام: «لا». قلت: فالرجل يدفع السيسـم إلى العصار يضمن له لكل صاع أرطاـلاً مسمـاة. قال عليهما السلام:

١ - وسائل الشيعة ١٨: ١٦٥، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ١، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٨: ١٢٨، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٨، الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ١٨: ١٤٢، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٩، الحديث ٤.

٤ - وسائل الشيعة ١٨: ١٢٨، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٨، الحديث ٢.

٥ - وسائل الشيعة ١٨: ١٥١، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٥، الحديث ١.

«لا». و المقصود ظاهراً أنّ الحنطة المدفوعة كانت جيدة الجنس و كان الدقيق المضمون من حنطة رديئة و من هنا كان مقداره أكثر من الحنطة المدفوعة. وكذا في السمسن المدفوع و الدهن المضمون بازائه.

فإن المستفاد من هذه الأخبار حرمة الربا في جميع المعاوضات بلا اختصاص بالبيع.

و ذلك أولاً: لإطلاقها الشامل لمطلق المعاوضات؛ حيث لم يذكر فيها لفظ البيع أو ما يدل على تعين المقصود فيه. بل لفظة «الباء» المستعملة في هذه النصوص في مثل قوله عليه السلام: «الفضة بالفضة» و «مثلاً بمثل» و «رأساً برأس» ظاهرة في الإطلاق؛ نظراً إلى وضعها لل مقابلة، و هذه الخصوصية جارية في آية معاوضة، لأنّ حقيقة المعاوضة هي مبادلة شيء بشيء. و لا دخل لغلبة و قوع البيع في الخارج لصرف الإطلاق إليه.

و ثانياً: إنّ قوله «يسبدل وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر» ظاهر في الأعمّ من البيع، كما هو واضح؛ نظراً إلى عدم اختصاص الاستبدال بالبيع؛ لظهوره وضعاً في كل مبادلة، بل لا يبعد دعوى انصراف هذه اللفظة عن البيع و الشراء و ظهوره في إرادة الهبة المعاوضة و المصالحة و نحوهما.

و ثالثاً: إنّ المقاطعة المذكورة في صحيح محمد بن مسلم ظاهرة في غير البيع، لأنها إما أن ترجع إلى إجارة مشروطة، بأن يوجر صاحب السمسن العصار و يشترط في ضمن الإجارة أن يضمن له بازاء كلّ صاع من السمسن أرطالاً مسممة من زيته. و كذا صاحب الحنطة يدفعها إلى الطحان و يؤجره لتطعيم حنطته، بشرط

أن يعطيه الأجير بازاء كل عشرة أرطال من الحنطة التي عشر دققاً، ويحتمل كونه من قبيل الهبة المشروطة بعوضٍ أزيد من جنس الموهوب. نعم يحتمل كونه من قبيل بيع شيء من المكيل والموزون بأزيد من جنسه على النحو الكلّي، فإنّ دقيق الحنطة يكون من نفسها، وكذا زيت السمسم يكون من جنسه، وكلاهما من المكيل والموزون. ولكته خلاف الظاهر.

نعم لا يمكن إرادة بيع السمسم والحنطة بشخص الزيت والدقيق المأخوذ منها؛ لكونه من قبيل بيع الشيء نفسه. و ذلك لعدم كون السمسم والحنطة غير الزيت والدقيق المأخوذ منها، فلا مناص حينئذٍ من الالتزام بكون العوض الواقع بإزارء السمسم والحنطة كلّياً. وعلى أيّ حال لا يتعين لفظ الاستبدال والمقاطعة في البيع، بل هما أعمّ منه، لو لم تقل بانصرافهما عن البيع إلى مثل الهبة المشروطة أو المصالحة.

و الأقرب من بين هذه الاحتمالات المذكورة كون مورد الصحيحين من قبيل الهبة المشروطة، بأن يشترط الواهب على المتّهِب أن يدفع إليه عوضاً أزيد من الموهوب، فلا يجوز ذلك في المتّهِسين من المكيل والموزون؛ نظراً إلى دخوله في عمومات الربا، بل هو المتّيقن لعدم تطرق الربا في الإجارة؛ لعدم تصوّر المعاوضة بين المثليين فيها؛ لأنّ أحد العوضين فيه من قبيل المنافع وهي لا تقبل شرائط الربا.

فتحصل أنّ نصوص المقام مطلقة شاملة لمطلق المعاوضات، بلا اختصاص بالبيع. و ذلك بقرينة باعُ المقابلة و عدم استعمال لفظ البيع و الشراء فيها، مع ترك الاستفصال بين البيع وغيره. و لا سيّما باللحاظ الصحيحين الآخرين الظاهرين في الهبة المشروطة بالعوض، و أمّا كون الاستبدال بين ذات العوضين، لا بين الهبتين،

كما هو ظاهر صحيح سيف، فلا ينافي كونه بنحو الهبة أو الصلح و نحوهما من المعاوضات، مع عدم ورود هذا الإشكال في صحيح محمد بن مسلم.

و استدلل للمخالفين القائلين باختصاص الربا بالبيع؛

أولاً: بأصالة عدم ثبوت الربا عند الشك في تتحققه في غير البيع و القرض.

و ثانياً: بدعوى أنَّ المنساق من نصوص المقام إرادة خصوص البيع؛ لأنصرافها إليه؛ نظراً إلى أنَّه الكثير الشائع في المعاملات.

و ثالثاً: بأخذ البيع في تعريف الربا فأنَّه شاهدٌ على اختصاصه بالبيع و عدم جريانه في مطلق المعاوضات.

و فيه: أولاً: أنَّه لا تصل التوبة إلى الأصل في المقام؛ حيث إنَّه بعد استظهار التعميم من نصوص المقام لا يبقى شُكُّ في ذلك حتى يرجع إلى الأصل العملي، و على فرض الشك في مورد تحقق الربا لا بدَّ من الرجوع إلى مقتضى القاعدة و قد سبق التفصيل في ذلك بين الشبهات المفهومية والمصداقية، و لا نعيد.

و ثانياً: أنَّ مجرد كثرة التعامل بالبيع و شيوعه في الخارج لا يوجب انصراف إطلاق نصوص المقام إليه. فإنَّ الانصراف تابع لغلبة الاستعمال، لا كثرة الوجود، كما حققناه في كتابنا « بدايع البحوث ». و أما أنَّ القدر المتيقن في مقام التخاطب فلا يضر بال إطلاق.

و ثالثاً: إنَّ ذكر البيع في كلمات الفقهاء في مقام تعريف الربا لا يثبت اختصاصه بالبيع. و إنما اقتصروا على ذكره لكونه محلَّ البحث أو لشيوخ التعامل به. و إلا فرب ما مقتصر بذكره في مقام التعريف صرَّح بتعميم الربا لمطلق المعاوضات. مثل المحقق صاحب الشراحه اقتصر هنا بذكر البيع في تعريف الربا. و لكن صرَّح في كتاب الغصب بالتعميم، قال هناك: « و لا تظننَّ أنَّ الربا يختص بالبيع، بل هو ثابت في كل

معاوضة على ربوين متفرق الجنس».^١ و مثله صاحب الجواهر^٢ والمسالك^٣ و الحدائق.^٤

ثم إنه قد أشكل بعض الأعاظم^٥ على ما ذهب إليه المشهور. أولًا: بأن الربا بمعناه اللغوي - و هو الزيادة - غير مراد، وإلا لزم شموله للزيادة مع اختلاف الجنس.

و فيه: أن إرادة المعنى اللغوي - و هو الزيادة - لا ينافيأخذ قيود و خصوصيات ليراد بالربا في الاصطلاح زيادة خاصة، كما سبق في تعريف الربا، هذا مع أن المشهور لم يستدلوا بالمعنى اللغوي على ثبوت الربا في جميع المعاوضات حتى يرد عليهم هذا الإشكال، بل يشعر تعريفهم بعدم إرادة المعنى اللغوي. وإنما استدلوا بالاطلاقات و النصوص الخاصة.

و ثانياً: إنّه بعد عدم إرادة المعنى اللغوي من الربا يحمل على ما هو الشائع بين الناس من الربا في البيع و القرض لا مطلق المعاوضة.^٦

و فيه: أن الكثرة و الشياع في الوجود لا يوجب انصراف اللفظ الموضوع للطبيعي إلى الفرد الشائع في الوجود؛ لكي يمنع من الاطلاق كما قلنا. وفي المقام وضع لفظ باء المقابلة لطبيعي المعاوضة و المبادلة، و الفرد الشائع منه في الوجود هو البيع و

١ - شرائع الاسلام : ٢٤٠.

٢ - جواهر الكلام : ٢٣٦.

٣ - مسالك الايام : ٣١٧.

٤ - الحدائق الناضرة : ١٩ - ٢٧٠ - ٢٧٦.

٥ - جامع المدارك : ٣ : ٢٤٠.

٦ - جامع المدارك : ٣ : ٢٤١.

الشراء. نعم غلبة وجود الفرد قد تكون بجريان عادة العرف، بأن كان ذلك الفرد الشائع متعارفاً و كان ساير أفراد ذلك الطبيعي غير متعارفاً، بحيث لو استعمل أحد ساير الأفراد يرونـه شاذـاً عن أهل العـرف و خارجاً عن مسلكـهم. فـحيـنـئـذـ اختـارـ بعضـ المـحـقـقـينـ كـالـمـحـقـقـ الـهـمـدـانـيـ أنـ هـذـاـ النـوـعـ منـ غـلـبـةـ الـوـجـودـ تـوجـبـ اـنـصـرـافـ الـلـفـظـ إـلـىـ الـفـرـدـ الـغـالـبـ فـيـ الـوـجـودـ. وـ مـثـلـ لـذـلـكـ بـالـمـسـحـ الـمنـصـرـ إـلـىـ الـمـسـحـ بـيـاطـنـ الـكـفـ وـ الـفـسـلـ الـمـنـصـرـ إـلـىـ الـفـسـلـ بـالـمـاءـ الـمـطـلـقـ وـ قـدـ سـبـقـ هـذـاـ الـبـحـثـ فـيـ كـتـابـنـاـ «ـبـداـيـعـ الـبـحـوثـ»ـ مـنـ عـلـمـ الـأـصـولـ. وـ رـجـحـنـاـ هـنـاكـ هـذـاـ التـفـصـيلـ.

وـ لـكـنـ الـمـقـامـ لـيـسـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ لـعـدـمـ كـوـنـ عـمـلـيـةـ أـخـذـ الـرـبـاـ بـالـبـيـعـ وـ الـشـراءـ مـتـعـارـفاـ، بـحـيـثـ يـكـوـنـ أـخـذـ الـرـبـاـ فـيـ سـاـيـرـ الـمـعـاوـضـاتـ غـيرـ مـتـعـارـفـ كـالـمـسـحـ بـظـهـرـ الـكـفـ أـوـ الـفـسـلـ بـالـمـاءـ الـمـضـافـ، كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ. فـليـسـ غـلـبـةـ الـوـجـودـ فـيـ الـمـقـامـ مـنـ قـبـيلـ مـاـ جـاءـ فـيـ كـلـامـ الـمـحـقـقـ الـهـمـدـانـيـ، كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ.

وـ ثـالـثـاًـ: إـنـ بـاءـ الـمـقـابـلـةـ المـذـكـورـةـ فـيـ غالـبـ النـصـوصـ ظـاهـرـةـ فـيـ خـصـوصـ الـبـيـعـ؛^١ لأنـهـ المـرـتكـزـ فـيـ أـذـهـانـ الـمـخـاطـبـيـنـ وـ الـرـوـاـةـ السـائـلـيـنـ فـيـ هـذـهـ النـصـوصـ بـمـقـتضـيـ جـريـانـ عـادـةـ الـعـرـفـ عـلـيـهـ.

وـ فـيهـ: منـ ظـهـورـ بـاءـ الـمـقـابـلـةـ فـيـ خـصـوصـ الـبـيـعـ، بلـ تـسـتـعـمـلـ فـيـ مـطـلـقـ الـمـعـاوـضـاتـ الـمـبـتـنـيـةـ عـلـىـ الـمـبـادـلـةـ بـيـنـ الـمـالـيـنـ. فـانـ الـمـنـاسـبـةـ الـمـقـتضـيـةـ لـاستـعـمـالـ بـاءـ الـمـقـابـلـةـ هـيـ هـذـهـ الـخـصـوصـيـةـ، مـنـ غـيرـ خـصـوصـيـةـ لـلـبـيـعـ. وـ عـلـيـهـ فـاسـتـعـمـالـ بـاءـ الـمـقـابـلـةـ شـاهـدـ لـتـعـيمـ الـرـبـاـ إـلـىـ جـمـيعـ الـمـعـاوـضـاتـ، كـمـاـ اـسـتـشـهـدـ بـهـاـ لـذـلـكـ فـيـ الـعـدـائـقـ.^٢

١ - جـامـعـ المـدارـكـ ٣ : ٢٤١.

٢ - الـحدـائـقـ الـناـضـرـةـ ١٩ : ٢٧٥.

فالحق عدم ورود شيءٍ من الإيرادات المزبورة.
و الحاصل: أن نصوص المقام مطلقة. و لا قرينة فيها على الاختصاص بالبيع.
فدعوى انصرافها إليه للغلبة معنوية؛ لعدم كون الغلبة في الوجود موجباً للانصراف.
هذا، مضافاً إلى ما دلّ على التعميم، من النصوص الخاصة.
فالأقوى سريان الربا إلى مطلق المعاوضات و يتبعه هنا نقل كلام السيد
اليزدي رحمه الله؛ حيث لا يخلو ذكره في المقام من فوائد.

قال في العروة: «و لا ينبغي الإشكال في الجريان في غير البيع من المعاوضات
كالصلاح و كالمبادلة و المعاوضة من غير تعين للبائع و المشتري، كما إذا قالا:
تعاونينا أو تبادلنا كذا بكتذا. فإنّها معاملة مستقلة غير البيع. و لا يجري فيها
الأحكام المختصة به، مثل خيار المجلس و الحيوان و غير ذلك. فلو قالا: بادلنا هذا
المن من الحنطة بهذين المتنين من الحنطة أو الشعير لم يصح لأنّه ربا. و الظاهر
جريانه في الهبة المعقودة، كما اختاره المحقق في الشرائع و صاحب الجوواهر؛ لأنّه
و إن كانت هبة في مقابلة هبة، إلا أنها في اللّب مبادلة بين الموهوبين. و مقتضى هذا
جريانه في الإبراء بشرط الإبراء، كما إذا قال: أبرأتك مما لي عليك من عشرة دراهم
شرط أن ترأني مما لك علىي من عشرين درهماً. إلا أنه يمكن أن يقال: الأخبار
منصرفه عن الهبة و الإبراء». ^١

و يمكن المناقشة في كلامه صدرأً و ذيلأ.

أما صدر كلامه ففيه أن دعوى كون المعاوضة و المبادلة (بصيغة: تعاومنا أو
تبادلنا كذا بكتذا) معاملة مستقلة غير البيع بحيث لا تجري فيها الأحكام المختصة

بالبيع، يشكل الالتزام بها لعدم معهودية ذلك في اصطلاح الروايات ولا في كلمات الفقهاء ولا عرفاً ولا يبعد انصرافها إلى البيع عرفاً.

وأما ذيل كلامه فوجه ما أدعاه من انصراف أخبار المقام عن الهبة وابراء ظاهراً عدم صدق المعاوضة عليهم، بدعوى عدم صدق عنوانها عليهم عرفاً، وأنّ أهل العرف لا يعدون الهبة المعاوضة ولا الابراء المشروط مبادلة بين المالين، ولكن الالتزام بانصراف عنوان المعاوضة ومبادلة عن الهبة المعاوضة عرفاً مشكل جدّاً.

و عليه فدعوى خروجها عن نطاق إطلاقات تحريم الربا لا وجه لها، ولا سيما بلحاظ صحيح الحلبي الدال بطلاق مفهومه على ثبوت الربا في مطلق المعاوضات، و بلحاظ التعبير بالاستبدال و المقاطعة في صحيحي سيف التمار و محمد بن مسلم، كما سبق آنفاً. نعم لا إشكال في عدم كون الابراء مبادلة بين المالين؛ لأنّ حقيقته إسقاط الحق، لا تملك شيئاً بعوض، كما في الهبة المعاوضة. ولذا يفترقان في نظر أهل العرف بكون الهبة المعاوضة من قبيل المعاوضات ومبادلات، دون الابراء.

مقتضى الأصل العملي

ثم إنّه على فرض عدم استظهار تعميم الربا إلى سائر المعاوضات من الأدلة اللغوية، لو شك في تحقق الربا في معاوضة - غير البيع و الشراء -، يظهر من صاحب الجواهر أنّ مقتضى الأصل العملي في المقام الاحتياط بالاجتناب عن كل معاوضة أن يحتمل فيها الربا، حيث أنه ^{يتحقق} - بعد الاستشهاد بالنصوص لتعميم الربا إلى جميع

الماواضات - قال: «المعتصدة مع ذلك كله بالاحتياط». ^١

و قد سبق البحث مفصلاً عن مقتضى القاعدة عند الشك في تحقق الربا في مثل المقام. و قلنا هناك إنّ مقتضى القاعدة في مثل المقام - الذي يكون من قبيل الدوران بين الأقل والأكثر - هو التفصيل بين الشبهات المفهومية وبين الشبهات المصداقية، بالرجوع إلى عمومات حلية البيع و تجارة عن تراض في الأول و عدم جواز التمسك بدليل العام و الخاص كليهما في الثاني و الرجوع إلى مقتضى الأصل العملي.

أما المقام الثاني؛ و هو غير المعاوضات، مما فيه لب التعاوض و التبادل، كوفاء الدين في القرض و الغرامات و كالقسمة، فوق الكلام في جريان الربا فيه. و لقد أجاد صاحب العروة في تحرير ذلك، و نكتفي بذلك كلامه و بيان ما خطر بالبال من بعض النكات.

قال ^٢: «و هل يجري في التعاوض لا بعنوان المعاوضة، مثل وفاء الديون، كما إذا كان عليه عشرة دراهم فيوفيه بدفع اثنين عشر درهماً. فاته ليس بعنوان المعاوضة، إلا أن المدفوع عوض عما في ذمته إذا قصد الوفاء بالمجموع، لا بالعشرة منها و هبة الزائد. و كذا إذا كان عليه عشرة مؤجلاً فيرضي الدائن بثمانية حالاً، إذا كان القصد إلى كون التمانية وفاء عن عشرة، لا عن ثمانية و يكون إبراء عن الاثنين. و ربما يحتمل كونه ربا لأنّه تعاوض، بل في اللب معاوضة فتشمله الأخبار، خصوصاً إذا كان الوفاء بغير نوع ما عليه».

١ - جواهر الكلام : ٢٣٧ : ٢٣٧.

٢ - العروة الوثقى : ٦ : ١٩.

أما قوله: «خصوصاً...» فالوجه فيه أن الوفاء إذا كان من جنس ما في الذمة يقع معادله بازائه و يصير القدر الزائد من قبيل الهبة لا محالة. وهذا بخلاف ما لو كان من غير جنسه؛ حيث يقع مجموعه بازاء ما في ذمته من الدين فيكون أقرب إلى عنوان المعاوضة. ولكن لا مجال لتوهم تطرق الربا إليه حينئذ؛ نظراً إلى اختلاف جنس العوضين، اللهم إلا أن يكون مراده اختلاف الصنف من جنس واحد، كما هو ظاهره؛ حيث رتب حكم الربا عليه.

ثم نقل^١ كلام صاحب الجوادر. وإن^٢ قال في باب القرض: «و ليعلم أنه إن كانت الزيادة - التي ردّها المقرض من غير شرط - حكيمية، كالجيد بدل الرديء و الكبير بدل الصغير كما صنعه النبي ﷺ، ملكه المقرض ملكاً مستقراً بقبضه و كان بأجمعه استيفاءً. وإن كانت عينية كما لو دفع التي عشر من عليه عشرة، ففي كون المجموع وفاءً - بناءً على أنه معاوضة بما في الذمة غايته كونه متفضلاً و هو جائز بالشرط و هو عدم الشرط - أو يكون الزياد بمنزلة الهبة فيلزم حكمها من جواز الرجوع فيه؛ على بعض الوجوه الآتية، التفاتاً إلى أن الثابت في الذمة إنما هو مقدار الحق، فالزائد تبرع خالص و إحسان محض و عطية منفردة، احتمالان. قد اعترض في المسالك بأنه لم يقف فيه على شيءٍ، لكن قال: لعل الثاني أوجه خصوصاً مع حصول الشك في انتقال المال. قلت: لكن يشكل مع عدم تعين الوفاء منها، كما أنه يشكل جعله من المعاوضة بما في الذمة بناءً على عموم الربا. فلا ريب في أن الأحوط في الربوي تعين الوفاء ثم هبة الزائد». قوله: «و هو جائز بالشرط و هو عدم الشرط»، أي الوفاء بالزيادة العينية جائز مع عدم اشتراطها. و قوله: «كما صنعه

النبي ﷺ إشارة إلى ما ورد في الحديث أنه ﷺ لما افترض بكرًا ردًّا بازلًا رباعيًّا، قال: «إنَّ خير الناس أحسنهم قضاءً».^١ و البازل الرباعي: ما سقطت أننيابه و ثناياه من الإبل بالدخول في السنة التاسعة.

و أما إشكاله على كون الوفاء بالأزيد معاوضةً عما في الذمة بناءً على عموم الربا، فالوجه فيه أنَّ الوفاء لو كان معنوانًا بعنوان المعاوضة يتطرق إليه الربا من دون دخل لاشتراط الزيادة؛ نظراً إلى أنَّ المالك في الربا المعاوضي مجرد التفاضل في المكيل و الموزون من دون دخل لاشتراطه، و إنما هو دخيل في القرض فقط حسب ظاهر النصوص. و من هنا احتاط بوجوب تعين الوفاء وهبة الزائد فيما إذا كان الأداء بالربوي.

ثم قال في العروة - بعد الاشارة إلى كلام صاحب الجواهر - «والأقوى عدم كونه رباً إذا لم يكن بعنوان المعاوضة من صلح أو غيره، بل كان بعنوان الوفاء بالمجموع وإن كان راجعاً إلى التعاوض؛ لأنَّ انتصار الأخبار عنه، مع أنه يظهر من قوله تعالى: «خير القرض ما جرَّ نفعاً» جوازه؛ لشموله لما كان بزيادة عينية من غير شرط، بل يدل عليه حسن الحلبي: عن رجل يستقرض الدرهم البيض عدداً ثم يعطي سوداً وزناً وقد عرف أنها أثقل مما أخذ و تطيب به نفسه أن يجعل له فضلها. فقال عليه: «لا بأس إذا لم يكن فيه شرطٌ ولو وهبها كملًا كان أصلح».^٢ و كذا خبر خالد بن الحجاج^٣ المتقدم. لكن مع ذلك مشكل؛ لأنَّ الظاهر من بعض الأخبار كونه رباً. ففي صحيح الحلبي قال: و سئل عن الرجل يشتري الحنطة و لا يجد عند

١- السنن الكبرى ٥: ٣٥١ و ٦: ٢١؛ الحدائق ٢٠: ١١٥، والمسالك ٣: ٤٤.

٢- وسائل الشيعة ١٨: ١٩١، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ١٢، الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ١٨: ١٩٠، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ١٢، الحديث ١.

صاحبها إلا شعيراً. أ يصلح له أن يأخذ اثنين بواحد؟ قال عليهما: «لا، إنما أصلهما واحد». ^١

و في صحيح هشام: عن الرجل يبيع الطعام الأكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له: خذ مني مكان قفizer حنطة قفizer من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل. قال عليهما: «لا يصلح». ^٢

و في خبر قرب الأسناد: سأله عن رجل أشتري سمناً ففضل له فضلأً يحل له أن يأخذ مكانه رطلاً أو رطلين زيت؟ قال عليهما: «إذا أختلفا و تراضيا فلا بأس». ^٣ إلا أن يحمل هذه الأخبار على المبادلة لا الوفاء فتدبر» ^٤ انتهى كلام صاحب العروة.

و قد عرفت أنه ^٥ خالف صاحب الجواهر في صدر كلامه بتقوية عدم شبهة الربا فيما إذا قصد الوفاء بالمجموع، مالم يقصد أحد عنانيين المعاوضات من صلح و نحوه، وإن كان راجعاً إلى التناوض لبأ. ولكن أشكل على ذلك في ذيل كلامه بامكان حمل هذه الأخبار على قصد المبادلة بين البدل و المبدل منه، لا الوفاء، فتقوى بذلك شبهة الربا.

و مقتضى التحقيق في المقام انصرف نصوص تحريم الربا المعاوضي عن وفاء الدين في القرض، ولو كان الوفاء بمجموع ما يعادل الدين و القدر الزائد؛ بجعل مجموعهما عوضاً عمما في الذمة. و ذلك لأنه بمجرد قصد ذلك من جانب المقرض حين الأداء لا يدخل الوفاء في أحد عنانيين المعاملات من صلح و نحوه، مادام لم

١ - وسائل الشيعة: ١٨، ١٣٨، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٨، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة: ١٨، ١٣٧، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٨، الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة: ١٨، ١٤٨، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٣، الحديث ١١.

٤ - العروة الوثقى ٦: ٢٠.

يقصده الدائن و المديون و لم يتكلما بما يدل عليه، و أما بعض الأخبار الذي استظهر صاحب العروة منه ترتب حكم الربا على الوفاء بالمجموع فمقتضى التأمل أنّ هذه النصوص ظاهرة في المبادلة بين المبدل منه (و هو ما بقي من العوض في ذمة أحد المتعاملين لفقدانه) و بين البدل، و هو ما يأخذه الغريم بازاء ما فقد من العوض، و إنما سئل الإمام عليه السلام عن حكم ذلك، فحكم بعدم جواز ذلك إذا اتحد جنس ما فقد من العوض و المأخذ بازائه، و حكم بالجواز إذا اختلفا في الجنس، ويشهد لذلك أولاً: أنّ مورد سؤال الراوي في شخصين كان أحدهما بايعاً و الآخر مشترياً، و إن المفروض في كلام السائل أنهما بقصد المبادلة و المعاوضة، لا مجرد وفاء الدين الثابت في الذمة، فكما أنّ ردة العوض - ثمناً أو مثمناً - يكون من قبيل المعاوضة و لو كان في الذمة، كما في النسبة، فكذلك فيما يؤخذ بازاء ما فقد من العوض لفرض معاملتي بمعاوضة، من مصالحة و نحوه.

و ثانياً: تعليل الإمام عليه السلام في ذيل صحيح هشام بقوله: «لأنّ أصل الشعير من الحنطة»؛ نظراً إلى مناسبة هذا التعليل للاستدلال به على الحرمة و على إثبات الربا المعاوضي الثابت في المعاوضة، لا مجرد الوفاء، فلو لم يكن مبادلة في البين لما ناسب هذا التعليل للمنع.

و ثالثاً: إن التعبير بأخذ شيءٍ مكان شيءٍ في هذه النصوص ظاهرٌ في المقابلة و المبادلة بين ما فقد من العوض و بين ما يأخذه الغريم بازائه، و لا سيما بلحاظ جعل عوض الحنطة شعيراً اثنين بوحدٍ في سؤال الراوي، و تعليل الإمام للمنع بأنّ أصلهما واحد، كما في صحيح الحلببي، و من هنا عدل صاحب العروة عن إشكاله في ذيل الكلام بحمل هذه الأخبار على المبادلة.

ثم قال عليه السلام: «و ما ذكر ظهر أنّ الأقوى عدم جريان الربا في الغرامات، كما إذا

أتلف مثناً من الحنطة البعيدة فدفع إلى المالك مثناً و نصفاً من الرديئة. فإنه وإن كان المدفوع غرامةً عوضاً عن التالف فيكون بينهما تعاوضاً، خصوصاً إذا كان المدفوع من غير صنف التالف، بل أو من غير جنسه، كما إذا أعطى بدلاً عن المتن من الحنطة متين من الشعير، لكنها ليست بعنوان المعاوضة، بل بعنوان الغرامة، فلا بأس بزيادة أحدهما على الآخر. خلافاً للمحقق في الشرياع - في باب الفصب - حيث قال: والذهب والفضة يضمنان بمثلهما. وقال الشيخ يضمنان بنقد البلد، كما لو أتلف مالاً لا مثل له. ولو تعذر المثل فإن كان نقد البلد مخالفًا للمضمون في الجنس ضمه بالنقد. وإن كان من جنسه واتفق المضمون والنقد وزناً صحيحاً. وإن كان أحدهما أكثر قوّم بغير جنسه ليس لم الربا. ولا يظن أن الربا يختص بالبيع، بل هو ثابت في كل معاوضة على ربوتين متفقى الجنس.^١ انتهى. فجعل الغرامة من باب المعاوضة، ولم يفرق بينها وبين التعاوض وحكم بثبوت الربا فيها. وقد عرفت انصراف الأخبار عن مثلها. وكذا ظهر مثنا ذكرنا حال القسمة وأنه لا يجري فيها الربا، وإن كان تعاوضاً بين ما لكلٍ من الشريكين في كل من الحصتين. وذلك نظراً إلى عدم كون القسمة معونةً بعنوان المعاوضة، بل حقيقتها التمييز بين الحقين، حتى القسمة الظاهرة، كما إذا اختلطت حنطة الغير بحيث لا يكون بينهما تمييز. فإنها أيضاً من قبيل التمييز لا المعاوضة، وإن كانت في اللب تعاوضاً. فلو كانت الشركة بالمناصفة واقتسما بالثلث والثلثين لا يكون من الربا. وحالاً أن المتيقن من مدلول الأخبار التعميم إلى كل ما كان بعنوان المعاوضة. ولكن الأحوط إجراؤه في كل ما يتضمن التعاوض أيضاً كاللوفاء والغرامة والقسمة وكذا ظهر عدم

جريدة في الإقالة إذا شرط فيها شرطاً، بناءً على جوازه فانه وإن كان لا تجوز الإقالة بزيادة أو نقصان في الثمن أو المثمن، إلا أن الأقوى جواز اشتراط شرط لعوم «المؤمنون..» و عدم المانع، خلافاً للمشهور؛ حيث حكمو بعدم صحة الشرط أيضاً و على ما قلنا من جوازه ليست معاوضة، بل هي فسخ وإن كانت مستلزمة للتعاون». ^١ انتهى كلام صاحب العروة مع تحريره منا لبعض تعبيره.

و لا يخفى أن الاحتياط المذكور في كلامه استحبابي؛ حيث قوى عدم تدخل الربا في غير المعاوضات. و لا ينافي ما سبق منه من جريان البرائة عن حرمة الربا عند الشك في تحقق الربا فان البرائة عن الحكم الالزامي لا ينافي الاحتياط الاستحبابي، لعدم كونه الزامية و لأن البرائة لا يدفع احتمال فوت الواقع وجданاً حتى ينافي الاحتياط الاستحبابي لدرك الواقع المحتمل الفوت. و الوجه في هذا الاحتياط ظهور نصوص المقام في خصوص المعاوضات بقرينة باء المقابلة في نصوص تحريم الربا و تعلق المنع بعنوان المعاوضة في الريسيات بدلالة مفهوم قوله عليه السلام: «لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلاً و لا وزناً» في صحيح الحلبـي ^٢ ومثله ما تعلق فيه حكم الربا بعنوان الاستبدال و المقاطعة، و نحو ذلك مما هو منصرف عن موارد الوفاء و الغرامات و القسمة و الإقالة و نحوها مما لا يصدق عليه عنوان المعاوضة و المبادلة بين المالين عرفاً.

و يمكن توجيه عدم نفاذ شرط الزيادة أو النقصان في الإقالة - كما عليه المشهور - بأنها في الحقيقة فسخ العقد. و مقتضى الفسخ رد كل من العوضين بتمامه

١ - العروة الوثقى ٦ : ٢١.

٢ - وسائل الشيعة ١٨ : ١٤٦، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٣، الحديث ٣.

إلى مالكه الأصلي فيكون شرط الزيادة أو النقصان مخالفًا لمقتضى الإقالة. وحيث إن الإقالة لا تكون عقدًا، فلذا لا يكون الشرط الواقع في ضمنه من قبيل الشرط في ضمن العقد حتى يدخل في عموم «المؤمنون عند شروطهم»، فلا يكون نافذًا. هذا هو الوجه في ذهاب المشهور إلى عدم نفوذ هذا الشرط.

وأمّا بدون الشرط فلا شك في عدم جواز الإقالة بالزيادة أو النقصان؛ لأنّه خلاف مقتضى حقيقة الإقالة الراجعة إلى الفسخ، كما قلنا، إلا أن يرجع إلى الشرط الضمني المبنيّ عليه الإقالة في قصد المقليل والمستقيل، فيأتي حينئذ الكلام المزبور أيضًا.

وأمّا وجه تقوية صاحب العروة جواز اشتراط الإقالة بزيادة أو نقصان في الثمن أو المثنى فهو شمول عموم «المؤمنون عند شروطهم...» لمثل المقام، وبعد البناء على عدم كون الإقالة من قبيل المعاوضة، لا تدخل في عمومات الربا باشتراط الزيادة في الربويات ويظهر من قوله تعالى: «و على ما قلنا من جوازه ليست معاوضة...» أنه يرى مسلك المشهور مبنيًّا على كون الإقالة معاوضة وأنها لأجل ذلك تدخل في عمومات الربا باشتراط الزيادة، بل النقصان بلحاظ استلزمـه زيادة الموضع الواقع بازاء الناقص.

ولكن بناءً على ما قلنا في توجيه مسلك المشهور، لا يصح التمسك بعموم الشرط. و الحق في المقام مع المشهور ظاهراً.

جريان الربا في الصلح على تفصيل

قد سبق أن مقتضى إطلاق النصوص جريان الربا في جميع المعاوضات، وأنه لا شاهد لدعوى انصرافها إلى البيع، وأن مجرد الغلبة في الوجود غير كاف للظهور؛ لخلو أكثرها عن لفظ البيع وظهور باء المقابلة في أكثرها في مطلق المعاوضة، مع

تصريح عنوان المعاوضة في بعضها، و التعبير بما هو ظاهر في مطلق المعاوضة في بعضها الآخر، كلفظ الاستبدال و المقاطعة. هذا، مضافاً إلى ما استدل به صاحب الحديث و الجواهر لذلك.

فمقتضى القاعدة سريان الربا في الصلح لأنّه معاوضة.

نعم ورد في صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام: أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلَيْنِ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا طَعَامٌ عِنْدَ صَاحِبِيهِ وَلَا يَدْرِي كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا كُمْ لَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ. فَقَالَ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَكَ مَا عَنْدَكَ وَلَيْ مَا عَنْدِي. فَقَالَ عَلِيٌّ: «لَا يَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا تَرَاضِيَا وَطَابَتْ أَنْفُسَهُمَا».^١

فقد يقال: إنّه دلّ بطلاقه على جواز الصلح في المتفاصلين من الربوي حتى مع العلم بالتفاصل، فيجوز الربا في الصلح مطلقاً، وإن شئت قلت: لا يتطرق إليه الربا. وفيه: أنّ المفروض في صريح كلام الراوي صورة عدم علم كُلُّ من المتصالحين بمقدار ما يكون عند صاحبه و لازمه عدم العلم بالتفاصل؛ إذ من المحتمل تساويهما، كما تعتمل زيادة أحدهما على الآخر. فغاية ما تدل عليه هذه الصحيحة بالطلاق مشروعية الصلح عند احتمال الزيادة و عدم العلم بها، في الربويات.

هذا مضافاً إلى عدم فرض اتحاد جنس العوضين في الصحيح المزبور. اللهم إلا أن يكون لفظ الطعام ظاهراً في الحنطة، و هو غير ثابت.

و مقتضى القاعدة عدم تطرق الربا إلى المعاوضات مادام لم يحرز اتحاد جنس العوضين كما يعتبر العلم بالتفاصل؛ إذ هما دخيلان في موضوع الربا. و عليه فمقتضى القاعدة عدم تطرق الربا إلى مورد الصحيح المزبور: لفرض عدم العلم

١ - وسائل الشيعة: ١٨: ٤٤٥، كتاب الصلح، الباب ٥، الحديث .

بالتناقض.

و حاصل الكلام: أنّ مورد هذه الرواية جواز الصلح على ما جهل المتصالحان مقداره. و مقتضى القاعدة عدم ثبوت الربا إذا لم يعلم التناقض بين العوضين؛ نظراً إلى اشتراط التناقض بين العوضين في ثبوت الربا، كما يشترط اتحادهما في الجنس و كونهما من المكيل و الموزون و مع الجهل بمقدار المتصالح عليه ينتفي التناقض المعتبر في تحقق الربا و لا يتحقق مجرد احتمال التناقض. و على أيّ حال استدل الأصحاب بهذه الرواية على جواز الصلح مع الجهل بمقدار المتصالح عليه في أولاً كتاب الصلح، كما في الجوادر و الحدائق و غيرهما.^١

و أمّا صورة العلم بالزيادة فباقية تحت عمومات المنع، من غير مخرج. فالأقوى في الصلح المعاوضي التفصيل بين صورة العلم بالتناقض فيدخل في الربا و يحرم، و بين ما إذا لم يعلم به فلا يجري فيه الربا و يجوز.

و قد صرّح السيد الماتن بهذا التفصيل في كتاب الصلح بقوله: «لو صولح عن الربوي بجنسه بالتناقض فالأقوى جريان حكم الربا فيه فيبطل، نعم لا بأس به مع الجهل بالمقدار و إن احتمل التناقض، كما إذا كان لكلّ منها طعام عند صاحبه و جهلاً بمقداره فأوقعوا الصلح على أن يكون لكلّ منها ما عنده مع احتمال التناقض». ^٢

حكم ضمان الربا المأخوذ عن علم أو جهل

إذا كان آخذ الربا عالماً بالحكم و الموضوع و كان المال المدفوع رباءً موجوداً

١ - راجع مجمع الفائدة: ٩، ٣٣٠ و العدائق النازرة: ٢١٦ و ٩٢ و جواهر الكلام: ٢٦: ٢١٦.

٢ - تحرير الوسيلة ١، كتاب الصلح: ٥٦٣، مسألة: ١٤.

متميزاً لا إشكال في كونه ضامناً لمقدار الزيادة، فيجب عليه ردّها بالاجماع والكتاب والسنة. وأما إذا كان جاهلاً بالحكم أو خصوصيات الموضوع حين الأخذ - كما إذا كان جاهلاً بأُنْ الحنطة و الشعير جنس واحد شرعاً في باب الربا، أو لم يعلم أنَ اشتراط زيادة وصفٍ في أحدهما ربا أو نحو ذلك، و كذلك إذا كان جاهلاً بالموضوع رأساً، لأن باع شيئاً بشيءٍ بالزيادة في أحدهما بتخييل أنه ليس من جنسه فبان أنه كان من جنسه، فارتکب الربا حال الجهل بالحكم أو الموضوع ثم تاب بعد الالتفات -. فهل يكون ضامناً لمقدار الزيادة ويجب عليه ردّها وأنَ حاله حال العلم مطلقاً؟ أو يفصل بين صورة الجهل بالحكم وبين الجهل بالموضوع، فلا يجب ردّها على آخذ الربا على الأول دون الثاني فيجب. وإذا كان جاهلاً بالحرمة حين الأخذ فهل يتنتي وجوب الرد مطلقاً، سواءً وجد مقدار الزيادة أو تلف فلم يوجد أصلاً، أو وجد مختلطًا؟ أو يفصل بين كونه موجوداً معروفاً متميزاً فيجب ردّه وبين كونه تالفاً أو موجوداً مختلطًا غير معروف فلا يجب أقوال.

فالأول: هو المعروف بين المتأخررين بل في الدروس والمبسط نسبته اليهم. و حاصله الحكم بضمان المقدار المدفوع رباءً و وجوب ردّه مطلقاً، من دون فرق بين صورة الجهل بالحكم وبين صورة العلم به.

و هذا القول قد مال إليه صاحب الجواهر بعد استظهاره من كلمات الأصحاب بقوله: «و حينثِ يجري فيه ما يجري في باقي المعاملات الفاسدة، من غير فرق أيضاً بين العالم و الجاهل إلا في الإثم و عدمه إذا كان غير مقصٌ في البحث و التفحص، ولو لأنه غير متنبه، إلا أنَ الأصحاب هنا لم يفرقوا بين الموضوعين، فأطلقوا وجوب ردّ الزيادة إذا كان حال تناولها عالماً بالتحريم، بل نفي بعضهم عنه الخلاف فيه، بل عن المقداد و الكركي الاجماع عليه، و هو الحجة مضافاً إلى ما

سمعت». ^١ مقصوده من الموضوعين هو القرض والبيع وإن لم يأت في المقام كلاماً نافعاً ^٢ ينبغي تحريره في ضمن أمور:

«أ» - إنّ مقتضى حرمة الربا في القرض و نحوه مما هو ليس معاوضة وجوب ردّ الزيادة المأخوذة خاصةً إلى مالكها؛ ضرورة بقائها في ملك مالكها، فحكمها حكم سائر أموال الغير، الواجب ردّها إلى مالكها، كما يجب على المقترض ردّ مال القرض إلى مالكه المقرض.

و أمّا لو كان الربا في عقد المعاوضة، فالمتّجّه فساد المعاملة من أصلها وبقاء كلٌّ من العوضين بمجموعه في ملك صاحبه، لا الزيادة خاصةً. و يجب ردّها إلى صاحبها، من دون فرق بين العلم بالحكم وبين الجهل به قصوراً أو تقسيراً من جهة الحكم الوضعي و أن كان بينهما فرق من جهة الحرمة التكليفية. فلا إثم على الجاهل القاصر تكليفياً، و أمّا وضعاً فهو ضامن على أيّ حالٍ.

«ب» - إنّه مع عدم معرفة شخص المالك ففي صورة العلم بالمقدار يتترتّب حكم مجهول المالك و في صورة عدم العلم بالمقدار يجب تخميس المال المختلط بالربا. و إنّ نصوص المقام لا إشارة فيها إلى وجوب إخراج الخمس عند اختلاط المال المدفوع رباءً و عدم تميّزه، فهي مطلقة من هذه الجهة، بل ظاهر بعضها جلّ الجميع. و لكن لم يعمل بهذا الاطلاق إلا نادر من الفقهاء. و الأقوى تقديره بما دلّ على وجوب تخميس المال المختلط بالحرام، و عليه فيحمل إطلاق نفي الضمان عند الجهل بالحرمة على أربعة أخماس المال المختلط بالربا بعد إخراج خمسه

١ - جواهر الكلام : ٢٢ ، ٣٩٧.

٢ - المصدر: ٣٩٧ - ٤٠٣.

بدلة نصوص إخراج خمس المال المختلط بالحرام.

«ج» - إنَّ المعروض بين المتأخرِين الضمان مطلقاً - بل في الدروس نسبة إليهم -، وأنَّ الأخذ الجاهل كالعالم في وجوب الرد، من غير فرق بين تلف العين وبقائها، لإطلاق ما دلَّ على حرمة الربا ممَّا هو صريح في عدم انتقاله عن المالك الدافع إلى الأخذ. و إنَّ العذر للجاهل تكليفاً لا ينافي الفساد وضعماً.

«د» - ذهب جماعة من القدماء والمتُّأخرِين إلى عدم ضمان الجاهل مطلقاً سواء وجد المال أو لم يوجد. كما حكي عن الصدوق والراوندي والأبي والقطيفي والأردبيلي والنهاية والنافع والدروس والحدائق. و ظاهرونهم صورة التوبة والانتهاء عما سلف، كما صرَّح في الحدائق بصحة المعاملة حينئذ؛ إذ ينافي عدم وجوب الرد مع القول بفساد المعاملة. وأمَّا اختصاص كلامهم بصورة القرض - كما قيل - مناف لإطلاقهم.

«هـ» - إنَّ عمدة دليل نفي الضمان عن الجاهل أموَّة منها: قيل استصحاب جواز التصرف واباحة الأخذ حال الجهل بالحرمة إلى زمان التوبة و لازمه نفي الضمان. ومنها: انصراف أدلة حرمة الربا بصورة العلم. و ذلك بقرينة التبادر من سياق الأدلة و حكم العقل بقبح تكليف الجاهل و ظاهر الآية؛ نظراً إلى دلالة قوله تعالى: «فمن جاءه موعدة من ربِّه فانتهى فله ما سلف»، على نفي الضمان بعد التوبة عما أكله من الربا في حال الجهل قبل مجيء الموعدة و التوبة، و لا سيما بملاحظة مورد النزول. و دلالة النصوص الظاهرة في اختصاص نفي الضمان بصورة الجهل بالتحريم. و لكن ظاهر جملة من النصوص عدم انتفاء الضمان مع الجهل مطلقاً. بل فضل فيها بين صورة اختلاط الربا بماله و عدم تمييزهما في محل و بين صورة تمييزه فلا يحل، كما عن ابن الجنيد. و لكن يحمل الأمر بالرد حينئذ على الاستحباب؛

لصحيح الحلبـي الوارد في وضع النبي ﷺ ما اخـتـلط بالـربـا حالـ الجـهـلـ الـظـاهـرـ فيـ أـنـ مـلاـكـ رـفـعـ الضـمانـ وـ اـنـفـائـهـ هوـ الجـهـلـ بـالـحـكـمـ منـ دـوـنـ مـوـضـوعـيـةـ لـلـخـلـطـ.ـ وـ لاـ يـصـلـحـ الجـمـعـ بـحـمـلـ مـطـلـقـاتـ الـابـاحـةـ حـالـ الجـهـلـ بـصـورـةـ الـاـخـلـاطـ يـحـمـلـ الـأـمـرـ بـالـرـدـ فـيـ صـورـةـ التـميـزـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ،ـ وـ هـوـ وجـوبـ الرـدـ.ـ وـ ذـلـكـ لـكـثـرـةـ النـصـوصـ وـ الفتـوىـ بـعـدـ الضـمانـ حـالـ الجـهـلـ مـطـلـقاـ.

«وـ»ـ إـنـهـ يـشـكـلـ الفتـوىـ بـعـدـ الضـمانـ لـلـجـاهـلـ بـالـعـرـمـةـ مـطـلـقاـ؛ـ نـظـرـاـ إـلـىـ اـضـطـرـابـ نـصـوصـ الـمـقـامـ.ـ وـ ذـلـكـ بـأـنـ روـيـ بـعـضـهاـ تـارـةـ:ـ بـلـفـظـ،ـ وـ أـخـرـىـ بـلـفـظـ آخـرـ مـخـالـفـ لـهـ فـيـ الـعـنـىـ.ـ وـ إـلـىـ تـرـكـ الـاسـتـفـصالـ فـيـهـاـ مـنـ جـهـةـ عـلـمـ الدـافـعـ وـ جـهـلـهـ وـ لـلـأـمـرـ فـيـهـ بـتـوـبـةـ الـجـاهـلـ الـقـاصـرـ الـمـعـذـورـ،ـ بـلـ اـشـتـرـطـتـ حـلـيـةـ رـأـسـ الـمـالـ لـهـ بـالـتـوـبـةـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ:ـ «فـإـنـ تـبـتـمـ فـلـكـمـ رـؤـوسـ أـمـوـالـكـ».ـ وـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـجـاهـلـ الـمـقـسـرـ غـيرـ الـمـعـذـورـ يـنـافـيـ خـبـرـ الـبـاقـرـ ^{عليه السلام}^١ـ الـظـاهـرـ فـيـ إـلـحـاقـ مـثـلـهـ بـالـعـالـمـ.ـ وـ لـتـرـكـ الـاسـتـفـصالـ فـيـ هـذـهـ نـصـوصـ بـيـنـ الـقـرـضـ وـ بـيـنـ الـبـيـعـ،ـ مـعـ وـضـوحـ الـفـرـقـ بـيـنـهـماـ؛ـ لـسـرـيـانـ الـفـسـادـ إـلـىـ أـصـلـ الـبـيـعـ دـوـنـ الـقـرـضـ.ـ وـ قـدـ نـزـهـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ كـلـامـ شـيـخـ الطـائـفـةـ فـيـ النـهـاـيـةـ عـنـ ذـلـكـ وـ أـوـلـهـ إـلـىـ نـفـيـ الـوـزـرـ وـ الـعـقـابـ عـنـ الـجـاهـلـ لـاـ نـفـيـ الضـمانـ.

ثـمـ إـنـهـ يـقـيـدـ فـيـ الـمـقـامـ قـدـ قـوـيـ قولـهـ مـفـادـ الآـيـةـ بـمـاـ كـانـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ كـالـشـيـخـ الـطـوـسيـ وـ مـنـ تـبـعـهـ -ـ بـعـدـ أـنـ اـحـتـمـلـ حـمـلـ صـحـيـحـ الـحـلـبـيـ وـ مـعـتـبـرـةـ أـبـيـ المـغـرـاـ ^{عليه السلام}^٢ـ عـلـىـ صـورـةـ جـهـلـ الـوـارـثـ بـوـجـودـ الـرـبـاـ فـيـ خـصـوصـ الـمـالـ الـمـنـتـقـلـ إـلـيـهـ مـنـ تـرـكـةـ الـمـيـتـ أـوـ عـلـىـ صـورـةـ كـوـنـهـ مـجـهـولـ الـمـالـكـ،ـ وـ إـبـاحـةـ الـإـمامـ ^{عليه السلام}^٣ـ لـلـوـارـثـ،ـ أـوـ

١ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ١٨ـ:ـ ١٣٠ـ،ـ كـتـابـ التـجـارـةـ،ـ أـبـوابـ الـرـبـاـ،ـ الـبـابـ ٥ـ،ـ الـحـدـيـثـ ٧ـ.

٢ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ١٨ـ وـ ١٢٩ـ،ـ كـتـابـ التـجـارـةـ،ـ أـبـوابـ الـرـبـاـ،ـ الـبـابـ ٥ـ،ـ الـحـدـيـثـ ٢ـ وـ ٣ـ.

على كونه من الشبهة غير المحصورة - بما حاصله؛ قوة احتمال كون المراد بالآية العفو عمّا سلف في حال الجاهلية وكونها على وزان قوله تعالى: «وَ لَا تنكحوا مَا نكح آباؤكم من النساء إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ».١ ونحوه: مؤيداً باستظهار بعض الفقهاء ذلك منها، كالفضل المقداد و الشيخ في التبيان وغيرهما. فلا يجب على الكافر ردّ ما أخذه حال الكفر وإن كان موجوداً بعينه، وأمّا المسلم فيجب الرد مطلقاً، سواء علم بالتحرير أو لم يعلم.٢ و أمّا المناقشة بتسلیط المالك الزيادة للقابض و إياحتها له بطیب نفسه، من غير اشتراط بصحة المعاملة في الواقع فردّه باستبعاد عدم تقييد الاباحة بصحة العقد؛ لفرض عدم دفعها إليه إِلَّا بعنوان الاستحقاق بالمعاملة الربوية، مع أنّ القول بالعفو حال الجهل أشدّ مخالفـة للقواعد، من وجوب ردّ مال الغير إليه لفرض عدم نقل الزيادة إلى الآخذ بناقل شرعـي، و لا سيما في البيع الربوي؛ نظراً إلى اقتضاء فساد العقد عدم تحقق النقل و بقاء كلٌّ من العوضين على ملك مالكه الأصلي، انتهى حاصل كلام صاحب الجوهرة في المقام.

و قد عرفت من صدر كلامه و ذيله - بحسب الترتيب الذي نظمناه - التصریح بالضمان مطلقاً و نفي الفرق بين صورة العلم بالحرمة و بين الجهل بها، و لا بين بقاء الزيادة المأخوذة و تميّزها و بين تلفها و اختلاطها، كما يظهر هذا الفرق من بعض النصوص. و قد وجّه ذلك باضطراب نصوص المقام. و عدم إمكان الالتزام بمفادها بلحظ مخالفتها للقواعد و الضوابط المسلمة.

الثاني: ما عن الصدوق في المقنع و الشيخ في النهاية و جماعة من المتأخرین

١ - النساء: ٢٢.

٢ - جواهر الكلام: ٢٢، ٤٠٣.

كالمتحقق في النافع والقطيفي والشهيد في الدرس والأردبيلي وصاحب الرياض من التفصيل بين صورة الجهل بالحرمة وبين صورة العلم بها، فحكموا بالضمان في صورة علم الآخذ بالحرمة وعدم الضمان في صورة الجهل مطلقاً، سواء بقي مقدار الزيادة متميزاً معروفاً أم لا. وإليه مال صاحب العروة وأحباب عن اشكالات صاحب الجوهر بوجوه لا يخلو نقلها من فوائد.

تحرير نظرية صاحب العروة: يمكن تلخيص كلامه في ضمن أمور:

«أ» - مقتضى القاعدة - بعد حرمة الربا و بطلان المعاوضة - جريان حكم المقبول بالعقد الفاسد على مجموع الأصل والزيادة، من وجوب ردّه إلى صاحبه إن كان موجوداً و وجوب رده عوضه إن كان تالفاً. و عدم الضمان على الآخذ مع كون الدافع عالماً بحرمة الربا و بطلان المعاوضة؛ نظراً إلى إقدامه باسقاط احترام ماله.

وكذا حال القرض على المشهور من بطلانه، وأما على المختار من عدم بطلان أصل القرض و عدم فساد العقد بفساد شرط الزيادة، فيكفي رد الزائد مع وجوده، لكن المحكي عن المشهور - مع قولهم ببطلان أصل القرض أيضاً - إطلاق القول بكفاية رد الزيادة، من غير فرق بين البيع و نحوه وبين القرض، و لا بين صورة وجود المال وبين تلفه، بل عن بعضهم نفي الخلاف فيه و عن آخر دعوى الاجماع عليه، ولعله لقوله تعالى: «فَإِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ»^١ و هي ظاهرة في صورة العلم بالحرمة فلا تشمل حال الجهل كما يظهر منهم.
«ب»: و لكن يشكل الالتزام بما يظهر من المشهور من الاكتفاء برد الزيادة و

عدم وجوب رد عوض أصل المال، خصوصاً مع وجود عينه ويمكن حمل كلامهم - بل الآية أيضاً - على ما هو الغالب، من رضى المالك برد الزيادة لما عنده من عوض أصل المال، و عليه فيشكل القول بعدم وجوب رد عوض أصل المال مع مطالبه، كما يشكل مطالبة عوض الزيادة مع إقدامه على دفع الزيادة عالماً ببطلان العقد.

«ج» - إذا كان صاحب المال مجهولاً و مقدار المال المأخوذ ربأ معلوماً فمع وجوده يتربّب عليه حكم مجهول المالك، و مع تلفه و صيرورته في الذمة يلحقه حكم المظالم و مع الجهل بمقداره فالآقوى كفاية رد القدر المتيقن منه خصوصاً مع تلفه والأحوط حينئذ المصالحة مع المالك إذا عرف و مع الحاكم إذا جهل. هذا إذا لم يكن مختلفاً و أما إذا كان موجوداً مختلطًا بماله، فمع معرفة المالك يصالح معه و يتحمل القرعة حينئذ و مع الجهل بالمالك يجب تخمينه، كما في سائر موارد الحرام المختلط بالحلال.

«د» - و ربما يتحمل عدم وجوب تخمين المختلط في خصوص المختلط بالربا لاطلاق بعض نصوص المقام كصحيحي الحلببي^١ و خبر أبي الريبع الشامي^٢، فهذه النصوص تقيد مطلقات وجوب خمس المال المختلط بمورد الربا فلا يجب، ولكن يمكن دفع هذا الاحتمال باختصاص نصوص المقام بصورة الجهل بالحرمة في مورد الارث من كان يأخذ الربا حال حياته، ففي غير هذه الصورة تحكم إطلاقات وجوب خمس المختلط بالحرام في المقام، فيجب خمسه هناك.

١ - وسائل الشيعة ١٨٩: ١٢٩، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٥، الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٨٠: ١٣٠، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٥، الحديث ٤.

وما دلّ من نصوص المقام على وجوب رد ما كان معزولاً معروفاً في هذه الصورة يحمل على الاستعجاب.

«هـ» - إذا أخذ الربا حال الكفر ثم أسلم وعلم بحرمة فالظاهر صحة معاملاته الربوية وحلية ما أخذه قبل إسلامه وعدم وجوب ردّه بعد إسلامه، ولو كان موجوداً. وذلك لقوله تعالى: «فمن جائه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف»^١ لظهوره في صورة الجهل والمراد من الموعظة الارشاد إلى الحرمة والعلم بها، أو الأعم منه والتوبة، والمراد من قوله «ما سلف» أنّ له ما أخذ وأكله من الربا حال الجهل قبل الاسلام لقاعدة الجبّ و لما روي عن الباقر عليه السلام: «من أدرك الاسلام وتاب متى كان عمله في الجاهلية وضع الله عنه عما سلف...»^٢ و ظاهره عدم وجوب الرد وإن كان ما أخذه من الربا موجوداً ولكن ينبغي تقييده بما إذا كان الدافع أيضاً كافراً فيشكل ما إذا كان مسلماً. والأقوى عدم وجوب الرد مطلقاً. نعم لو وقعت المعاملة حال الكفر ولكن لم يقبض حتى أسلم لم يجز له قبضه؛ لقوله تعالى: «وذروا ما بقي من الربا».^٣

«وـ» - إذا كان آخذ الربا مسلماً فالأقوى نفي الضمان عنه إذا كان جاهلاً بالحكم أو الموضوع. وذلك لظهور قوله: «فمن جائه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف» في نفي الضمان حال الجهل بالحرمة، ومرجعه إما إلى صحة المعاملة مع الجهل - كما هو مختار صاحب الحدائق - و إما الحلية تبعداً من جهة كونه مغذوراً. وعليه

١ - البقرة: ٢٧٥.

٢ - مجمع البيان: ٦٧٠ (ذيل آيد ٢٧٥ من البقرة) ومستدرك الوسائل: ١٣، ٣٣٨، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٥، الحديث ٥.

٣ - البقرة: ٢٧٨.

فالضمان ثابت في حق العالم بهما مطلقاً، من غير فرقٍ بين بقاء مقدار الزيادة متميزةً وبين عدمه.

وليس ذلك للأصل العملي؛ لعدم وصول النوبة إليه مع وجود العمومات اللغوية، ولا لاستصحاب الحكم الثابت حال الجهل، لأنَّه بحكم العقل وإثباته شرعاً في حال العلم بالاستصحاب من قبيل ترتيب الأثر الشرعي باستصحاب حكم العقل وهو غير صحيح، ولا لأنَّ المتباذر من أدلة حرمة الربا وبطلاه هو صورة العلم، كما يظهر من صاحب الجوواهِر؛ لأنَّه ممنوع، بل للآية الشريفة الظاهرة في صورة الجهل بضميمة النصوص المفسرة المؤكدة لظاهرها.

ولا وجه لما عن ابن إدريس في توجيهه كلام الشيخ في النهاية، من أنَّ المراد من قوله تعالى: «فله ما سلف» أَنَّه ليس عليه شيءٌ من العقاب لبعده، وكذا لا وجه للاحتمال الآخر الذي ذكره أيضاً، وهو كون المراد ما كان في الجاهلية من الربا؛ لأنَّه خلاف ظاهر عموم الآية والنصوص المفسرة المفضلة بين صورة العلم والجهل^١ الشاملة لحال الإسلام.

ثم قال، بعد ذكر جملة من هذه الأخبار: إنَّها ظاهرة الدلالة على حلية ما أخذته حال الجهل و عدم وجوب ردَّه. إِمَّا بدعوى صحة المعاملة إذا وقعت حال الجهل و اختصاص البطلان بصورة العلم بالحرمة حال المعاملة كما لا يبعد. و إِمَّا بدعوى الحلية بعيداً من جهة عذرية الجهل و إن كانت المعاملة باطلة. و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين أقسام الجاهل و لا بين وجود المال و عدمه و لا بين كون الطرف الآخر - أي الدافع - عالماً أو جاهلاً، و لا بين صورة الاختلاط و عدمه. و ما في

صحيح الحلبـي و خبر أبي الـربيع من رد ما عدا رأس المال إذا كان معزولاً محمول على الاستحباب بـقرينة سـاير الأخـبار بل فيها ما يدل على الحلـية مطلقاً.^١

أقول: الـظاهر - و الله العـالم - مقصوده مما دلـ على الحلـية مطلقاً ما دلـ من النـصوص على حلـية ما أـخذـه من الـربـا حالـ الجـهل مطلقاً سـوـاءـ كانـ مـتـمـيزـاً أوـ كانـ مـخـتـلـطاً. مثلـ صـحـيحـ مـحمدـ بنـ مـسـلمـ قالـ: دـخـلـ رـجـلـ عـلـىـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ الـثـنـيـةـ منـ أـهـلـ الـخـراسـانـ قـدـ عـمـلـ بـالـرـبـاـ حـتـىـ كـثـرـ مـالـهـ، ثـمـ إـنـهـ سـأـلـ الـفـقـهـاءـ فـقـالـواـ، لـيـسـ يـقـلـ مـنـكـ شـيـءـ إـلـاـ أـنـ تـرـدـهـ إـلـىـ أـصـحـابـهـ، فـجـاءـ إـلـىـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ الـثـنـيـةـ فـقـصـ عـلـىـ قـصـتـهـ، فـقـالـ لـهـ أـبـوـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ: «مـخـرـجـكـ مـنـ كـتـابـ اللهـ «فـمـنـ جـاءـهـ مـوـعـظـةـ مـنـ رـبـهـ فـاـنـتـهـىـ فـلـهـ مـاـ سـلـفـ» وـ أـمـرـهـ إـلـىـ اللهـ» وـ الـمـوـعـظـةـ: التـوـيـةـ». ^٢ فـاـنـ قـوـلـهـ: «قـدـ عـمـلـ الـرـبـاـ حـتـىـ كـثـرـ مـالـهـ» يـشـمـلـ صـورـةـ الـاـخـتـلاـطـ وـ التـمـيـزـ كـلـيـهـماـ. وـ مـاـ روـاهـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ فـيـ نـوـادـرـهـ عـنـ أـبـيـهـ قـالـ: إـنـ رـجـلـاًـ أـرـبـىـ دـهـرـاًـ مـنـ الدـهـرـ فـخـرـجـ قـاصـدـاًـ أـبـاـ جـعـفـرـ الـجـوـادـ عـلـيـهـ فـقـالـ لـهـ: «مـخـرـجـكـ مـنـ كـتـابـ اللهـ يـقـولـ اللهـ «فـمـنـ جـاءـهـ مـوـعـظـةـ مـنـ رـبـهـ فـاـنـتـهـىـ فـلـهـ مـاـ سـلـفـ» وـ الـمـوـعـظـةـ هـيـ التـوـيـةـ، فـجـهـلـهـ بـتـحـرـيمـهـ ثـمـ مـعـرـفـتـهـ بـهـ، فـمـاـ مـضـىـ فـحـلـالـ، وـ مـاـ بـقـىـ فـلـيـسـتـحـفـظـ». ^٣

وـ جـهـ الـاطـلاقـ أـنـ تـكـثـرـ الـمـالـ بـاـنـضـمـاـنـ الـرـبـاـ أـعـمـ مـنـ أـنـ يـكـونـ الـرـبـاـ الـمـوـجـودـ فـيـ ضـمـنـ أـمـوـالـهـ مـتـمـيزـاًـ مـعـرـوفـاًـ أوـ غـيرـ مـتـمـيزـ. فـفـيـ كـلـتـاـ الصـورـتـيـنـ يـصـحـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ مـالـ فـلـانـ قـدـ كـثـرـ بـالـرـبـاـ، وـ كـذـاـ قـوـلـهـ: «أـرـبـىـ دـهـرـاًـ مـنـ الدـهـرـ» لـاـ إـشـكـالـ فـيـ إـطـلاـقـهـ. فـهـاتـانـ الـرـوـاـيـاتـ وـ مـتـلـهـماـ - مـنـ النـصـوصـ الـمـطـلـقـةـ الدـالـةـ عـلـىـ حلـيةـ الـرـبـاـ الـمـأـخـوذـ حـالـ

١ - العروة الوثقى ٦: ٢٩.

٢ - وسائل الشيعة ١٨: ١٣٠، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٥، الحديث ٧.

٣ - وسائل الشيعة ١٨: ١٣١، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٥، الحديث ١٠.

الجهل مطلقاً، حتى فيما لو كان الربا المأخذ متميزاً معروفاً – قرينة على إرادة الاستحباب من الأمر برده في بعض النصوص الآخر.

ثم قال ^{عليه السلام} ما حاصله: و لا وجه لاشكالات صاحب الجواهر فيها: من اضطرابها في الجملة و ترك الاستفصال عن كون الدافع عالماً أو جاهلاً و الأمر فيها بالتوبيه مع عدم الذنب واشتراط العلّ بالتوبيه. و ترك الاستفصال فيها عن كونه في القرض أو البيع و كونه إقداماً على حلّ الربا مع ورود التشديد في حرمته، و غير ذلك.

فإنَّ اضطراب ممنوع، و نلتزم بعدم الفرق بين كون الدافع عالماً أو جاهلاً، و كثيراً ما يؤمر بالتوبيه مع كون الشخص معدوراً بلحاظ الحرمة الواقعية. و نلتزم باشتراط التوبه في العلية و بعدم الفرق بين القرض و البيع و نحوه، و التشديد في حرمة الربا مخصوص بصورة العلم و العمد، فلا ينافي الحلية حال الجهل.

كما لا وجه لحمل الآية و الأخبار على أول الإسلام و حلية ما أخذه في زمان الجahليّة بدعوى: أنَّ حرمة الربا من الضروريات و أنَّ من ادعى من المسلمين الجهل بحرمته لا يسمع منه. و ذلك لأنَّه وإنْ كان يمكن دعواه في الآية مع قطع النظر عن الأخبار، إلا أنه لا يمكن في الأخبار، بل و لا في الآية بعد هذه الأخبار المستشهد بها فيها. و كذلك لا وجه لحمل بعض هذه الأخبار^١ على صورة عدم العلم بوجود الربا في تركة الميت، غاية الأمر معلومية كونه ممّن يأخذ الربا أو على إباحة الإمام ^{عليه السلام} له لكونه مجهول المالك أو على الشبهة غير المحصور، كما لا يخفى. و كذلك لا وجه للاشكال في الآية المزبورة بمعارضتها مع قوله تعالى: «و إنْ تبتـ

١ - و هو معتبرة أبي المعزاء و صحيح الحلبـي انظر، وسائل الشيعة: ١٨ - ١٢٩، كتاب

التجارة، أبواب الربا، الباب ٥، الحديث ٢ و ٣.

فلكم رؤوس اموالكم»^٧ بدعوى ظهور الثانية في تخصيص الحلية بعد التوبة برأس المال و ظهور الأولى في عموم الحلية بعد مجيء الموعظة و الانتهاء للزيادة. و ذلك لمنع المعارضة بعد ظهور الأولى في صورة الجهل و الثانية في صورة العلم.

كما أنه لا وقع للإشكال باشتمال بعض الأخبار على تفسير الموعظة بالتوبة النافي للتفصيل بين العلم و الجهل؛ نظراً إلى وضوح ظهور النصوص في هذا التفصيل، لا التفصيل بحسب قبل التوبة و بعدها، و لامكان كون التفسير المذكور بملحوظة أنَّ العلم بورود النهي سبب للتوبة، فهو من باب إطلاق اسم المسبب (و هو التوبة) على السبب (و هو العلم الموجب للتوبة). و عليه فيرجع ذلك في الحقيقة إلى التفصيل بحسب ما قبل العلم و ما بعده. و بالجملة لا وجه للأعراض عن الأخبار المذكورة - بعد وضوحاها في الدلالة على الحلية - لأجل هذه الإشكالات والاحتمالات، مع كون الأحكام الشرعية تعبدية. فالأقوى جواز العمل بها، و إن كان الأحوط الرد إلى المالك مع كون مقدار الربا موجوداً معزواً^٨ إذا عرف مالكه، بل إجراء حكم مجهول المالك عليه مع عدم معرفته، خصوصاً مع كونه جاهلاً بالحرمة أيضاً. وأحوط من ذلك ما ذكره المتأخرُون من عدم الفرق بين العالم والجاهل و حمل الأخبار على بعض المحامل، خصوصاً في الجاهل بالموضع، بل والجاهل ببعض الخصوصيات^٩. انتهى ما حررناه من كلام صاحب العروة.

ولكن لا يخفى أولاً: ما يتراءى من التهافت بين كلامه هنا و بين كلامه في المسألة الثامنة؛ حيث فضل هناك في صورة علم آخذ الربا بين علم الدافع بالحرمة

٧- البقرة: ٢٧٩.

٨- العروة الوثقى ٦ : ٣٠ - ٣١.

و بين جهله، فحكم بالضمان في الثاني دون الأول. ولكن ظاهر كلامه هنا الحكم بالضمان في صورة علم الآخذ بالحكم والموضع مطلقاً، سواء كان الدافع عالماً بالفساد أو كان جاهلاً، بل بهذا الاطلاق رد إشكال صاحب الجواهر، بل صرّح بقوله: «و نلتزم بعدم الفرق بين كون الدافع عالماً أو جاهلاً». ^١ إن قلت: ما حكم به في المسألة الثامنة كان بمقتضى القاعدة، و الذي التزم به في رد إشكالات صاحب الجواهر من عدم الفرق بين علم الدافع وبين جهله يكون بمقتضى نصوص المقام. قلت: إن التهافت ناشٍ من جزمه هناك بعدم ضمان الآخذ العالى مع علم الدافع، و من التزامه بضمانه في ذيل كلامه. فظاهره العمل بمقتضى القاعدة هناك و العمل بمقتضى النصوص ههنا، و هذا تهافت واضح، لكان عليه إما أن يعمل بمقتضى القاعدة؛ لأن يجعلها قرينة صارفة لنصوص المقام كما إذا كان الدافع أيضاً عالماً، أو يعمل بمقتضى هذه النصوص بتحكيمها على مقتضى قاعدة الاحترام. و سيبأتي الكلام في ذلك قريباً إن شاء الله.

و ثانياً: ما صرّح به من حمل الأمر برد المتميّز المعزول المأخوذ حال العجل على الاستحباب لا دليل عليه، بل هو خلاف مقتضى الصناعة؛ لأنّ ما دل على الحلية - مثل صحيح ابن مسلم و خبر نوادر - إنما دلّ على ذلك بالاطلاق، لو لم نقل بظهوره في صورة الاختلاط و عدم التميّز بقرينة قوله: «حتى كثُر ماله» في صحيح ابن مسلم و قوله: «أربى دهراً من الدهر»؛ نظراً إلى أنه لا يمكن عادةً عدم اختلاط الربا في أموال من أخذ الربا في طول عمره حتى كثُر ماله بذلك، على وجه غير متميّز.

وأما النصوص الآمرة برد المتميز المعزول، فقد وردت في خصوص المتميز المأخذ حال الجهل، فهي أخص مورداً. ولا ريب أنّ مقتضى الصناعة حينئذٍ تقيد تلك المطلقات بهذه المقيدات وسيأتي توضيح ذلك في بيان مقتضى التحقيق، إن شاء الله.

والثالث: ما عن ابن الجنيد من التفصيل بين بقاء مقدار الربا معروفاً متميزاً فيه الضمان وبين تلفه أو بقائه مختلطًا غير معزول فلا ضمان فيه. واحشل أيضاً - في المقام تفصيلان آخران. أحدهما: التفصيل بين الجاهل بأصل الحكم وبين الجاهل بالخصوصيات أي خصوصيات الحكم، ثانية: التفصيل بين الجاهل بالحكم وبين الجاهل بالموضوع، كما أشار إلى ذلك صاحب العروة.^١

مقتضى التحقيق في المقام

والأقوى ما نسب إلى ابن الجنيد من التفصيل، لكن لا مطلقاً بل في خصوص صورة الجهل بالحكم أو الموضوع. و الدليل عليه النصوص المفصلة بذلك. فهنا دعويان، الأولى: التفصيل بين صورة العلم وبين صورة الجهل بالحكم أو الموضوع. الثانية: التفصيل في صورة الجهل بالحكم بعدم الضمان في صورة التلف أو الاختلاط وعدم تمييز المال المدفوع رباءً، و الحكم بالضمان في صورة العلم بالزيادة عيناً أو مقداراً و عدم اختلاطه.

أما الدعوى الأولى: فلا يخفى أنّ الحكم بعدم الضمان في صورة الجهل بالحكم أو الموضوع ليس لعموم حلية البيع؛ نظراً إلى انقطاعه بأدلة حرمة الربا. ولا لأصل البرائة عن وجوب الرد، و لا لاستصحاب حال الجهل؛ لعدم وصول

النوبة إلى الأصل مع وجود الدليل اللغظي - من الكتاب و السنة - ، وأن الحكم ثابت في حال الجهل - و هو عدم وجوب الرد أو جواز التصرف - إنما هو ثابت بحكم العقل، ولا يجوز ترتيب الأثر الشرعي على المستصحب إذا كان بحكم العقل.

و لا لإنصراف أدلة حرمة الربا إلى صورة العلم، لمنع هذا الانصراف؛ نظراً إلى اشتراك الأحكام بين العالم و العاجل، و عدم صحة خطاب العاجل حال جهله لا ينافي ثبوت التكليف في حقه في نفسه بلحاظ حال ارتفاع جهله فإن الخطابات الشرعية أقيمت في مقام التشريع على نحو القضايا الحقيقة بتقدير موضوعاتها، مع قطع النظر عن عروض حالة الجهل و العلم بالحكم في الرتبة المتأخرة عن مقام العمل و التشريع؛ حيث ثبت في محله استحالة أخذ الحالات و الخصوصيات المتأخرة عن جعل الحكم الناشئة منه في متعلقه عند التشريع.

بل إنما هو لظهور قوله تعالى: «فمن جائه موعضة من ربه فانتهى فله ما سلف»^١ بضميمة النصوص المفسرة لها المفصلة بين العلم بالحكم و الجهل به.

فمن هذه النصوص: صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يأكل الربا و هو يرى أنه له حلال. قال: «لا يضره حتى يصيبه متعمداً فإذا أصابه متعمداً فهو بالمنزل الذي قال الله عزوجل...».^٢

ونظيره: صحيح الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سئل عن الرجل يأكل الربا و هو يرى أنه له حلال. فقال عليه السلام: «لا يضره حتى يصيبه متعمداً، فإذا أصابه متعمداً فهو

١ - البقرة: ٢٧٥

٢ - وسائل الشيعة: ١٨، ١٢٨، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٥، الحديث ١

بمنزلة الذي قال الله عزوجل...». ^١ ومثله صحيح علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن رجل أكل ربا لا يرى إلا أنه حلال. قال عليه السلام: «لا يضره حتى يصيبه متعمداً، فهو ربا». ^٢

فإن قوله عليه السلام: «لا يضره حتى يصيبه متعمداً» ظاهر في إناطة وجوب الرد والضمان بالتعتمد بأخذ الربا، بل هو صريح في ذلك؛ لتصريحه عليه السلام بالمفهوم بقوله: «فإذا أصابه متعمداً...» و التعتمد لا يصدق عرفاً في حال الجهل مطلقاً، سواء كان الجهل بالحكم أو بالموضوع، نعم الآية المستشهد بها ناظرة إلى الجهل بالحكم لظهور مجيء الموعظة في العلم بالحكم، إلا أنّ قوله عليه السلام: «بالمنزل الذي» أو «بمنزلة الذي» ظاهر في أعمية مورد السؤال و الجواب عن مورد الآية، و إلا كان منطبيقاً على الذي دلت الآية على حكمه، لا بمنزلته. و أما مورد كلام السائل، فهو أيضاً أعمّ من الجاهل بالحكم أو الموضوع؛ لأنّ الجاهل بالموضوع - الذي لا يعلم كون متاع ربوياً - يصدق أنه يراه حلالاً، هذا مع عدم اختفاء أصل حرمة الربا على أحد من المسلمين في عهد الصادق عليه السلام، مضافاً إلى عدم موضوعية لخصوصية كلام السائل عند ما كان كلام الإمام على نحو الكبرى الكلية، كما في المقام.

و منها: صحيح محمد بن مسلم قال: دخل رجل على أبي جعفر عليه السلام من أهل خراسان قد عمل حتى كثر ماله. ثم إنه سأله الفقهاء، قالوا: ليس يقبل منك شيء إلا أن تردّه إلى أصحابه. فجاء إلى أبي جعفر عليه السلام فقص عليه قصته، فقال له أبو جعفر عليه السلام: «مخرجك من كتاب الله: «فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما

١ - وسائل الشيعة: ١٨، ١٣٠، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٥، الحديث ٦.

٢ - وسائل الشيعة: ١٨، ١٣١، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٥، الحديث ٩.

سلف وأمره إلى الله»، و الموعظة التوبية».١

و قد عرفت جواب دعوى معارضه تفسير الموعظة بالتبعة مع النصوص المفضلة بين العلم والجهل في كلام صاحب العروة، من إرادة سبب التوبة و هو العلم الموجب له.

و منها: ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبيه قال: إنَّ رجلاً أربى دهراً من الدهر فخرج قاصداً أباً جعفر الجواد^{عليه السلام}. فقال عليه السلام له: «مخرجك من كتاب الله يقول الله: «فمن جاءه موعظة من ربِّه فانتهى فله ما سلف. و الموعظة هي التوبة، فجهله بتحريمه ثم معرفته به. فما مضى فحلَّ و ما بقي فليستحفظ»».٢
و منها: خبر آخر رواه في النوادر عن أبيه قال: قال أبو عبد الله^{عليه السلام}: «لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن، و من أكله جاهلاً بتحريمه لم يكن عليه شيء».٣ لا إشكال في سند هذه النصوص.

و أما دلالة: فأنت تعرف من صريح هذه النصوص عدم حرمة الربا و العفو عنما أخذ منه في صورة الجهل بالحكم أو الموضوع، و لا دلالة لها على اختصاص الجهل بأحد هما، بل يظهر منها التعميم؛ لأنَّ الاصابة بالربا متعمداً لا يمكن إلا بعد العلم بالربا حكماً و موضوعاً كليهما، فإذا جهل به حكماً أو موضوعاً ينتفي التعميم. فحاصل مفاد هذه النصوص عدم الضمان لما أخذ من الربا في زمان الجهل مطلقاً إذا تاب و انتهى بعد معرفة حرمته.

أما الدعوى الثانية: و هي التفصيل في صورة الجهل بينما إذا كان الربا المأخوذ

١ - وسائل الشيعة: ١٨، ١٢٠، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٥، الحديث ٧.

٢ - وسائل الشيعة: ١٨، ١٢١، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٥، الحديث ١٠.

٣ - وسائل الشيعة: ١٨، ١٢١، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٥، الحديث ١١.

موجوداً متميزاً فيحكم بضمانه، وبينما إذا كان تالفاً أو مختلطًا غير متميز فلا ضمان، فالوجه فيه دلالة ما فضل فيه من النصوص بهذا التفصيل. ولأجل هذه النصوص تحمل النصوص المزبورة. كلها في صورة الجهل على صورة عدم بقاء ما أخذ من الربا أو ما إذا كان مختلطًا بحيث لم يعلم مقداره أو عينه، وإلا يجب ردّه إلى صاحبه.

فمن هذه النصوص صحيح العلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتى رجل أبي عليه السلام فقال: إني ورثت مالاً وقد علمت أنَّ صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربى، وقد أعرف أنَّ فيه رباً وأستيقن ذلك. وليس بطيب لي حاله لحال علمي فيه. وقد سألت فقهاء أهل العراق وأهل الحجاز، فقالوا: لا يحل أكله. فقال أبو جعفر عليه السلام: إن كنت تعلم بأنَّ فيه مالاً معروفاً رباً وتعرف أهله فخذ رأسه مالك ورُدْ ما سوى ذلك، وإن كان مختلطًا فكله هنئاً فان المال مالك، وأجتنب ما كان يصنع صاحبه. فإنَّ رسول الله عليه السلام قد وضع ما مضى من الربا وحرَم عليهم ما بقي. فمن جهل وسع له جهله حتى يعرفه. فإذا عرف تحريم حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة إذا ركبَه كما يجب على من يأكل الربا». ^١

قوله: «فإذا عرف تحريمِه» أي تحريم مالٍ بعينه، لما عرف أنه ربا، وذلك بقرينة تفصيل الإمام عليه السلام بين العلم بوجود الربا متميزاً وبين المختلط الذي غير معلوم ولا متميز، وبقرينة استشهاده عليه بذلك بقول النبي عليه السلام في الذيل. و التعميم إلى غير مورد الارث؛ لأنَّ قوله: «فمن جهل...» كبرى كلية. و عليه فظاهر قوله عليه السلام في الذيل: «و حرَم عليهم ما بقي»، أي ما بقي من المال المأخوذ متميزاً. وذلك بقرينة

قوله: «فمن جهل و سع له جهله حتى يعرفه». أي يعرفه بعينه أنه ربا. وهذا هو مراده من «فإذا عرف تحريره» بدلالة السياق و إلا لم يصلح الاستشهاد بفعل النبي ﷺ و بذيل كلامه لما حكم به من التفصيل بين ما كان المتميز معروفاً من الربا و بينما كان منه مختلطًا غير متميز.

و مثله معتبرة أبي الريبع الشامي. قال: سألت أبا عبد الله عاشراً عن رجل أربا بجهاله ثم أراد أن يتركه، فقال عاشراً: «أما ما مضى فله و ليتركه فيما يستقبل. ثم قال: إنَّ رجلاً أتى أباً جعفرًا عاشراً فقال إني قد ورثت مالاً وقد علمت أنَّ صاحبه كان يربو، و قد سألت فقهاء أهل العراق و فقهاء أهل العجاز فذكروا أنَّه لا يحل أكله، فقال أبو جعفر عاشراً: إنْ كنت تعرف منه شيئاً معزولاً تعرف أهله و تعرف أنَّه رباً فخذ رأسه مالك و دع ما سواه، و إنْ كان المال مختلطًا فكله هنيناً مريئاً، فإنَّ المال مالك، و اجتنب ما كان يصنع صاحبك. فان رسول الله عاصلاً قد وضع ما مضى من الربا. فمن جهله و سعه أكله، فإذا عرفه حرم عليه أكله. فان أكله بعد المعرفة وجب عليه ما وجب على آكل الربا». ^١ ووجه دلالتها على المطلوب أولاً: بقرينة قوله: «فمن جهله و سعه أكله، فإذا عرفه حرم أكله». فان مرجع الضمير في «جهله» و «عرفه» و «أكله» واحد، و هو الربا المأخذ ذ سابقًا. و ثانياً: بقرينة قوله: «عن رجل أربى بجهالة..» في صدر الرواية فهذه القرينة تثبت أنَّ مورد كلام الإمام صورة الجهل بالحكم. و القرينة الأولى تثبت التفصيل بين الجهل بالربا المأخذ ذ لاختلاطه و بين العلم بالتمييز و عزله.

و إنما عبرنا عن هذه الرواية بالمعترضة بلحاظ خالد بن جرير الواقع في سندها،

فأنه وإن لم يرد فيه توثيق صريح، إلا أنه صاحب كتاب روى عنه الحسن بن محبوب، وروى الكشي عن محمد بن مسعود أنه قال: سألت علي بن الحسن عن خالد بن جرير الذي روى عنه الحسن بن محبوب، فقال: كان من بجيلاة و كان صالحًا، وروى أيضاً ما يدل على إيمانه. هذا مضافاً إلى كفاية معروفيته بلحاظ ماله من الكتاب والروايات الكثيرة ورواية مثل الحسن بن محبوب عنه مع عدم ورود قدر فيه من أحدٍ. بل ورد في كلمات بعض الأصحاب النصوص ما دل على صلاحيته وجلالته.^١

وكذا الحال في أبي الريبع الشامي، فإن له كتاباً يرويه عبد الله بن مسكان وقد ترضي الصدوق و مدحه، وقد رجح صاحب الوسائل في أمل الآمل ونافته؛ موجهاً بأنّه مذكور في كتب الرجال، خالٍ من الذم بل هو ممدوح، كثير الرواية و الحديث وله كتب. وقد روى عنه بعض أصحاب الاجماع كثيراً مثل الحسن بن محبوب وعبد الله بن مسكان.

والحاصل أنه من الرواة المعروفيين المؤلفين للأصول والجواجم الروائية وقد اعتمد عليه بعض أصحاب الاجماع. واستدل برواياته كثيراً من الفقهاء ولم يرد فيه أيٌ قدر، بل يتراءى في حقه ما يدل على مدحه وحسنه، بل ونافته.

وأماماً ما رواه في الكافي من نهي الباقر علیه السلام إيه عن بعض القبائح والمحرمات فلا يدل على ذمه، لأنّ مثل هذا الخطاب ورد في حق كثير من الأجلاء بل الأولياء، كما قال لقمان لابنه يا بنى لا تشرك بالله... وغيره من الخطابات المتضمنة للنهي عن بعض المحرمات. فأنها في مقام التشريع أو من باب إياك أعني وأسمعي ياجارة.

١ - راجع معجم رجال الحديث ٧: ١٤.

و من هذه الطائفة معتبرة أبي المغرا قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «كل ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا، فإنه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة. و قال: لو أنّ رجلاً ورث من أبيه مالاً وقد عرف أنّ في ذلك المال ربا و لكن قد أختلط في التجارة بغيره حلال، كان حلالاً طيباً، فليأكله. و إن عرف منه شيئاً أنه ربا فليأخذ رأس ماله و ليردّ الربا. و أيما رجل أفاد مالاً كثيراً قد أكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فأراد أن ينزعه فما مضى فله و يدعه فيما يستأنف».^١

فإن صدر هذه المعتبرة قرينة على كون كلام الإمام عليه السلام في فرض الجهل بالحكم، و ذيلها قرينة على عدم الاختصاص بالارث و قوله: «فجهل ذلك ثم عرفه بعد فأراد أن ينزعه» أي بعد ما أخذ الربا جهله لاختلاطه بسائر أمواله. و أيضاً قوله: «ينزعه» ظاهر في الاختلاط و إلا لا حاجة إلى نزعه. هذا مع تصریحه بذلك، بقوله: «ولكن قد أختلط...».

و الحال: أنّ ظاهر هذه المعتبرة صدراً أو ذيلاً في التفصیل بين تمیز الربا و اختلاطه في صورة الجهل بالحرمة مطلقاً.

و مقتضى الصناعة تخصيص العمومات و تقید مطلقات نفي الضمان في حال الجهل بهذه الطائفة.

و حاصل الكلام: أنّ المستفاد من هذه الطائفة في صورة الجهل بالحكم التفصیل بين صورة بقاء مقدار الربا تمیزاً معروفاً بعینه فیه الضمان و بين صورة عدم بقائه بالاتفاق أو التلف أو بقائه مختلطًا غير تمیز و غير معروف بعینه فلا ضمان فیه. و مقتضى الصناعة - كما قلنا - تقید مطلقات نفي الضمان في صورة الجهل بهما،

١ - وسائل الشيعة: ١٨، ١٢٨؛ كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٥، الحديث ٢.

فيحكم بالضمان مطلقاً إذا كان الآخذ عالماً بالحكم والموضع معاً و بعدهم إذا كان جاهلاً بأحدهما، في خصوص ما إذا لم يكن الربا المأخذ حال الجهل موجوداً متميزاً عند ارتفاع الجهل.

توضيح ذلك: أن الطائفة الأولى دلت على نفي الضمان وعدم وجوب الرد عند الجهل بالموضع أو الحكم مطلقاً، سواء بقى الربا المأخذ متميزاً أم لا، ولا سيما ما صرّح فيه من هذه النصوص باناطة وجوب الرد و عدم جواز التصرف في الربا المأخذ باصابته وأخذه متعمداً، ك الصحيح هشام و الحلبـي و علي بن جعفر.^١

ولكن قيد إطلاق هذـ الطائفة بدلالة الطائفة الثانية على التفصـيل بين ما بقـى من الربـا المـأـخذ مـتـميـزاً فـيـجـبـ رـدـهـ وـ بـيـنـماـ بـقـىـ مـنـهـ مـخـتـلـطاًـ غـيرـ مـتـميـزاًـ فـلـاـ يـجـبـ رـدـهـ.ـ وـ هـذـاـ التـفـصـيلـ وـ إـنـ وـرـدـ فـيـ الـارـثـ وـ لـمـ يـصـرـحـ بـجـهـلـ آـخـذـهـ حـينـ الـاخـذـ إـلـاـ أـنـهـ ظـاهـرـ تـفـريـعـهـ عـلـىـ التـفـصـيلـ بـيـنـ الـعـلـمـ وـ الـجـهـلـ فـيـ صـدـرـ صـحـيـحـ أـبـيـ المـغـراـ،ـ وـ كـذـاـ تـذـيـلـهـ بـهـذـهـ الـكـبـرـيـ،ـ وـ كـذـاـ يـظـهـرـ ذـلـكـ مـنـ اـسـتـشـهـادـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ عـلـىـ هـذـاـ التـفـصـيلـ فـيـ ذـيـلـ صـحـيـحـ الـحـلـبـيـ بـقـوـلـهـ عـلـيـهـ:ـ «ـفـاـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ قـدـوـضـعـ مـاـ مـضـىـ مـنـ الـرـبـاـ وـ حـرـمـ عـلـيـهـمـ مـاـ بـقـىـ»ـ أـيـ مـاـ بـقـىـ مـنـ الـرـبـاـ مـتـميـزاًـ مـعـزـولاًـ،ـ وـ إـلـاـ لـمـ يـصـلـحـ لـلـاسـتـشـهـادـ بـهـ لـلـتـفـصـيلـ.ـ وـ كـذـاـ اـسـتـشـهـادـهـ لـذـلـكـ بـقـوـلـهـ عـلـيـهـ:ـ «ـفـمـنـ جـهـلـ وـسـعـ لـهـ جـهـلـهـ حـتـىـ يـعـرـفـهـ فـاـذـاـ عـرـفـ تـحـرـيمـهـ حـرـمـ عـلـيـهـ»ـ أـيـ مـنـ جـهـلـ بـالـرـبـاـ -ـ حـكـماًـ أـوـ مـوـضـوـعاًـ -ـ يـجـوزـ لـهـ أـخـذـوـ تـنـاوـلـهـ حـتـىـ يـعـرـفـ مـاـ بـيـدـهـ أـنـهـ الـرـبـاـ الـمـحـرـمـ فـاـذـاـ عـرـفـ تـحـرـيمـ مـاـ بـيـدـهـ مـنـ الـرـبـاـ بـعـيـنـهـ حـرـمـ عـلـيـهـ.

١ - وسائل الشيعة: ١٨ و ١٢٨ و ١٣٠، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٥، الحديث ١

هذا مضافاً إلى أن وجوب رد ما بيد الإنسان من مال الغير هو من مسلمات الشريعة. وإنما دل الدليل على نفي ضمانه وعدم وجوب رد في خصوص الربا المأخذ عن جهل، إذا كان مختلطًا غير متميز؛ لأن المتيقن من الخروج عن تحت عمومات التحرير و يبقى الباقى تحتها.

و يمكن التلاؤم بين المطلقات المزبورة وبين هذه الطائفة بوجه لا ينافي هذا التفصيل، بتقريب أنه مع بقاء المقدار الزايد - المدفوع بعنوان الربا - متميزاً و معروفاً بعينه لا يتصور كون من في يده ذلك القدر الزايد جاهلاً بالحكم أو الموضوع مع فرض تبيئه و معرفته بالحرمة، بل هو عالم بهما معاً و متعمداً باصابة الربا حينئذ، بخلاف صورة الاختلاط و عدم التمييز؛ لأنه وإن كان عالماً بالحرمة، إلا أنه جاهل بالموضوع؛ حيث لا يعلم أن ما بيده ربا بعينه فلا يكون متعمداً في إصابة الربا لما قلنا من انتفاء التعمد بالجهل بوحدة من حكم الربا أو موضوعه. وأما علمه الإجمالي بوجود الربا فيه فلا أثر له بدلالة هذه الطائفة. وبناءً على هذا الأساس لا إطلاق لتلك الطائفة حتى تقيد بهذه الطائفة.

و يعلم من ذلك أنّ معنى قول النبي ﷺ: «إذا عرف تحريمها» صورة معرفة تحريم المال الباقى بعينه، أي عرف وجود الربا في ذلك المال الباقى. فإنه حينئذ يعرفه بعينه أنه حرام، فلو تناوله في هذا الحال يكون متعمداً باصابة الربا.

فتحصل مما ذكر أنّ في نفي الضمان يعتبر أمراً .

الأول: الجهل بالحكم، إما بأصل الحرمة أو ببعض القيود و الخصوصيات و الشرائط المعتبرة في تحقق الربا و حرمته، أو الجهل بالموضوع، بأن لا يعلم كون أحد العوضين من جنس الآخر و زعم أنهما مختلفي الجنس في نظر أهل العرف، أو جهل بكونه من المكيل و الموزون و زعم أنه من المعدود، و نحو ذلك من الجهل

بمصاديق الربويات.

الثاني: عدم بقاء الriba المأخذوذ متميّزاً. فلو أخذ الriba بجهالة، و كان ما بقي من الriba المأخذوذ معروفاً متميّزاً يضمه ويجب عليه ردّه، وأما إذا لم يبق شيء من الriba المأخذوذ، أو بقي ولم يكن متميّزاً ولا معلوماً بعينه، يستفاد من نصوص المقام العفو و نفي الضمان عنه إذا كان آخذه جاهلاً بحرمةه أو موضوعه حين الأخذ.

بقى الكلام فيما دلّ على وجوب تخميس المختلط بالحرام الشامل للriba المختلط غير المتميز مع الجهل بمالكه؛ حيث إنّه يعارض نصوص المقام النافية للضمان، مع اتحاد موردهما؛ نظراً إلى اختصاص تلك النصوص أيضاً بصورة عدم تميّز الحرام بعينه و لا مقداره مع الجهل بمالكه.

إن قلت: نصوص المقام تصرّح بالحلية فلا حرام في مفروض الكلام، لكي يدخل في موضوع الحرام المختلط فيقع التناقض بين الطائفتين.

قلت: لا ريب في دلالة مطلقات تحرير الriba على حرمتة بمدلولها الاستعمالي، فالriba حرام وإذا اختعلط بالمال يدخل في موضوع الحرام المختلط و إنما خرجنا عن هذا الاطلاق بالمقيد النافي للضمان عن خصوص الriba المختلط المأخذوذ عن جهل و نقول إنّ هذا الدليل كما يخالف مطلقات تحرير الriba كذلك يخالف مطلقات خمس الحال المختلط بالحرام بنحو الاطلاق و التقييد.

و على أي حال فقد يقال حينئذ بتقديم نصوص المقام النافية للضمان؛ نظراً إلى كونها أخصّ مورداً من مطلقات وجوب تخميس المال المختلط بالحرام، كما حكى في المفتاح^١ ذلك عن الشيخ في النهاية و المحقق في النافع و العلامة في التحرير و

نهاية الأحكام والتذكرة و اختاره صاحب الجواهر، كما سبق تقله آنفاً.
 ولكن ردّه صاحب العروة - كما عرفت سابقاً - بأنّ نصوص المقام وردت في
 مورد الارث مع الجهل بالحرمة، فلا مانع من العمل بمطلقات الخمس في غير هذا
 المورد، فهي محكمة في المقام أيضاً، لكن في غير المورد المزبور.
 ويمكن ردّه بمنع اختصاص هذه النصوص بمورد الإرث؛ لأنّها وإن وردت في
 مورد الإرث، إلاّ أنه تستفاد من كلام الإمام عليه السلام صدرأً و ذيلاً كبرى كلية شاملة
 لمطلق موارد الجهل بالحرمة، كما أشرنا إلى ذلك في بيان مفاد هذه النصوص و
 تقريب الاستدلال بها. نعم هي مختصة بصورة الجهل بالحرمة وتلك المطلقات أعمّ
 منها ومن صورة العلم بالحرمة، بل بعضها ظاهر في صورة العلم بالحرمة، كما يشعر
 به قول السائل في مونقة السكوني عن أبي عبدالله: «إِنَّمَا كُسِبَتْ مَا لَا أَغْمَضْتْ فِي
 مَطَالِبِهِ حَلَالاً وَ حَرَاماً»^١ فإن قوله: «أَغْمَضْتْ فِي مَطَالِبِهِ» أي تساهلت في تحصيله
 ولم أجتنب فيه عن الحرام و الشبهات، أي جمعته من الحلال و الحرام و الشبهة،
 كما صرّح بذلك في مجمع البحرين. وإن كان سائر نصوص خمس المختلط
 بالحرام مطلقة، فالنتيجة تقديم هذه النصوص في موردها، فيحکم بنفي الضمان عند
 الجهل بالحرمة مع اختلاط الربا المأْخوذ و عدم تميّزه. وأما في صورة العلم بحرمة
 الربا فقد عرفت من نصوص المقام الحكم بالضمان مطلقاً، حتى في صورة
 الاختلاط. و مقتضى التحقيق حينئذٍ تحكيم مطلقات الخمس عليها في صورة
 الاختلاط مع الجهل بمقداره و بالمالك؛ لأنّها لا تنافي نصوص المقام في أصل
 وجوب الرد و الضمان؛ حيث إنّها تعين كيفية الرد في التخمين، و لا سيما بلحاظ

١ - وسائل الشيعة ١٨: ١٢٠، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٥، الحديث ٥.

ما ورد فيها من التعليل بقوله: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ رَضِيَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِالْخُسْنَ». ^١
وَأَمَّا نصوص المقام فانما هي بصدق بيان أصل ثبوت الضمان و وجوب الرد أو عدمه، لا كيفية الخروج عن عهدة الضمان.

هذا إذا كان كُلُّ من الربا المأخوذ و مالكه مجهولاً غير معروف بعينه. و أما إذا كان المالك معلوماً و كان الربا المأخوذ تالفاً أو باقياً غير متميز، ببناءً على ما اخترناه، لا ضمان على الأخذ فيما إذا كان حين الأخذ جاهلاً بالحكم أو الموضوع. و ذلك لإطلاق النصوص النافية للضمان حينئذٍ بما إذا كان دافع الربا معروفاً أو غير معروف.

و أما إذا كان الأخذ عالماً بالحكم و الموضوع حين الأخذ في الفرض المزبور فعليه الضمان، فلو كان مقدار التالف أو الموجود من الربا غير معلوم فلا بد له من الخروج عن عهدة الضمان بالمصالحة مع المالك و استرضائه إذا لم يكن متربداً. و أما لو تردد المالك بين شخصين أو عدة أشخاص، فلا بد إما من استرضائهم جميعاً بالمصالحة أو القرعة، ببناءً على تحكيم نصوصها في مثل المقام، أو التقسيم بينهم بالسوية بمقتضى قاعدة العدل و الانصاف، على اختلاف المبني. و يحتمل تقديم ما رضوا به من الطرق الثلاثة تحصيلاً لرضاهم.

و أما إذا كان الربا المأخوذ و المالك كلاهما معروفيين، فلا إشكال في وجوب ردّه إلى مالكه المعلوم.

و أما إذا كان المالك مجهولاً و لا يتمكّن من معرفته و كان الربا المأخوذ معلوماً بمقداره أو متميزاً بعينه يتربّب عليه حكم مجهول المالك، كما سبق في كلام

صاحب الجوهر والعروة، هذا هو مقتضى القاعدة في الخروج عن ضمان مال الغير في جميع موارد الضمان، بلا اختصاص بالمقام.

و أمّا حمل الآية على خصوص زمان الجاهلية كما عن التبيان، فهو مخالف للنصوص الصريحة في التفصيل بين علم الآخذ وبين جهله في زمان الاسلام بين المسلمين. و أمّا حملها على غفران الذنب وإسقاط الوزر والعقاب فلا يصح؛ حيث لا يلائم ما ورد في النصوص المفصلة، من التصریح بنفي الضمان عن الجاهل في الجملة، مع أنَّ الجاهل لا ذنب عليه لكي يغفر بالتوبة.

هل يضمن الآخذ مع علم الدافع؟

قد عرفت أنَّه بناءً على رأى المشهور من فساد المعاوضة الربوية من أصلها يحكم بضمان أصل العوض و الزيادة المأخوذة كليهما مطلقاً، سواءً كان الدافع عالماً أو جاهلاً. ولكن قد يقال: إنَّ مما يتربّ على حرمة المعاملة الربوية و فسادها من أصلها أنَّ ما كف عن الربا لا يضمنه الآخذ عند الاتلاف أو التلف فيما إذا كان الدافع عالماً بفساد المعاملة و أقدم عليها عامداً؛ لأنَّه حينئذٍ أقدم بنفسه على هتك حرمة ماله بدفع الربا، إلَّا أن يكون مضطراً في دفعه، كما سيأتي الكلام فيه. نعم لو لم يكن الدافع عالماً بفساد المعاملة الربوية و لم يقدم عليها عامداً يضمن الآخذ مجموع الأصل و الزيادة بمقتضى قاعدة «ما يضمن بصحيحة يضمن ب fasade».

هذا التفصيل يظهر من بعض كلمات صاحب العروة؛ حيث قال: «بعد ما عرفت من حرمة الربا و بطلان المعاوضة الربوية، فإذا ارتكب الربا عالماً عامداً فمقتضى القاعدة في البيع و نحوه إجراء حكم المقبول بالعقد الفاسد على المجموع من الأصل و الزيادة من وجوب ردِّه إلى صاحبه إنْ كان موجوداً و ردَّ عوضه إنْ كان

تالفاً، و مع كون الدافع أيضاً عالماً فانه حبيثٌ هو المقدم على هتك حرمة ماله، فلا ضمان على المتفل أو من تلف عنده».١

و قد يشكل على هذا التفصيل بأنَّ الكلام في عدم نقل الملك و انتقاله إلى الغير من غير سبب شرعي بعد الحكم ببطلان المعاملة و فسادها من أصلها، لا في ثبوت حق الرجوع للدافع و إلزامه الآخذ على استرداد حقه. و الذي يترتب على فساد المعاملة و عدم تحقق النقل ثبوت الضمان على الآخذ و وجوب ردِّ الربا المأخوذ فيما بينه وبين الله، و لكن هذا الإشكال غير وارد؛ لأنَّ الجمع بين ضمان الآخذ و بين عدم ثبوت حق الرجوع للدافع مما لا يمكن الالتزام به؛ لأنَّ الحكم بالضمان على الآخذ فرع ثبوت ملكٍ للدافع، و مع ذلك فكيف يمكن نفي حق الرجوع عنه؟ و عليه، فهذا الإشكال لا يرد على صاحب العروة في التفصيل المزبور و لكنه تفصيل غير وجيه غير قابل للالتزام في المقام. و إلَّا يأتي هذا الإشكال في جميع المعاملات و العقود الفاسدة، مع عدم تفصيل الفقهاء من هذه الجهة في الحكم بضمان كلٌّ من المتعاملين لمال صاحبه.

و ذلك لنفي هذا التفصيل باطلاقات الكتاب و السنة.

أما الكتاب فلإطلاق قوله تعالى: «ذروا ما بقى من الربا» و قوله تعالى: «فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم»،^٢

و أما السنة فلإطلاق النصوص الواردة في المقام: نظراً إلى أنَّ الإمام عليه السلام في مقام بيان تكليف آخذ الربا. و إنما فضل من جهة علم الآخذ و جهله و بقاء المال

١ - العروة الوثقى ٦: ٢٢، مسألة ٨.

٢ - البقرة: ٢٧٨ و ٢٧٩.

المدفوع رباءً و تميّزه، ولم يشر إلى أي تفصيل آخر في مقام الجواب، فلو كان علم الدافع بالفساد دخيلاً في نفي الضمان عن الآخذ لكان عليه بيانه مع كونه مطلقاً في مقام البيان. وهذا الأطلاق مقامي.

و العاصل أن ترك الاستفصال في هذه النصوص الواردة في مقام بيان تكليف آخذ الربا أصدق شاهد على إثبات الضمان في المقام؛ نظراً إلى ظهورها في ضمان الآخذ مع علمه بالحكم والموضوع و تعمده في آخذ الربا مطلقاً، سواءً كان الدافع عالماً بالحكم والموضوع أم كان جاهلاً. بل يمكن دعوى ظهورها في صورة علم الدافع بالحكم والموضوع؛ نظراً إلى كثرة تحقق هذه الصورة لقلة اتفاق جهله بالحكم أو الموضوع، بل ندورها. فالنصوص المفصلة بين علم الآخذ و جهله الظاهرة في ضمانه عند العلم، لا إشكال في شمولها لصورة علم الدافع بالحكم والموضوع. بل هذه الصورة مفروضة الكلام، كما أشار إليها صاحب الجواهر بقوله:

«والفرض أنه ما دفعه إليه إلا بعنوان الاستحقاق بالمعاملة الربوية»^١.

فالأقوى في المقام ما أخترناه من التفصيل. نعم الأحوط الاجتناب مطلقاً، و ذلك لفساد المعاملة بمقتضى القاعدة حتى في صورة جهل الآخذ بالحكم والموضوع حين الآخذ، و لما يلزم من ذلك من المحذور، و هو حلية مال الغير مع العلم بوجوده بين أموال الآخذ و لو إجمالاً، كما أشار إلى ذلك في الجواهر، و إن كان صراحة النصوص المفصلة بنفي الضمان عن العاجل في غير المتميّز من الربا المأخذ لا تُبقي مجالاً للفتوى بالضمان في خصوص هذا المورد، كما يبنتي ما

اخترناه من التفصيل على هذا الاساس.^١

هل تصلح قاعدة ما يضمن لضمان الربا المأخذة؟

قد يستدلّ لضمان أصل العوض و الزيادة المأخذة في البيع الربوي و نحوه من العقود المعاوضية بقاعدة: «ما يضمن بتصحّحه يضمن بفاسده»، كما يستفاد ذلك من كلام صاحب الجواهر؛ حيث قال: «و أما لو كان الربا في عقد المعاوضة فالمتّجّه حينئذ فساد المعاملة، فيبيقى كلُّ من العوضين على ملك صاحبه، لا الزيادة خاصةً... و حينئذ يجري فيه ما يجري في باقي المعاملات الفاسدة». ^٢

و مقصوده من ذلك جريان حكم المقبول بالعقد الفاسد، كما صرّح به صاحب العروة بقوله: «فمقتضى القاعدة في البيع و نحوه إجراء حكم المقبول بالعقد الفاسد على المجموع من الأصل و الزيادة من وجوب ردّه إلى صاحبه». ^٣

و وجه ظهور كلامهما في الاستدلال بهذه القاعدة لضمان المقبول بالعقد الفاسد، أنَّ الفقهاء استدلوا بهذه القاعدة لضمان المقبول بالعقد الفاسد؛ لعدم دليل على اعتبارها بعنوانها، و إنْ كان الضمان ثابتاً بقواعد أخرى، كقاعدة اليد و قاعدة الالتفاف.

و لما انجز الكلام إلى اعتبار قاعدة ما يضمن ينبغي تحرير هذه القاعدة و تحقيقها في المقام.

تحقيق في قاعدة ما يضمن...

قال الشيخ الأعظم: «هذه القاعدة أصلاً و عكساً و إن لم أجدها بهذه العبارة في

١ - المصدر.

٢ - جواهر الكلام : ٢٢ : ٣٩٧

٣ - العروة الوقتي : ٦ : ٢٢، مسألة ٨

كلام من تقدّم على العلامة، إلا أنها تظهر من كلمات الشيخ في المبسوط، فاته علل الضمان في غير واحد من العقود الفاسدة...».^١ مقصوده من عكس القاعدة هو «ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسده» وقد جائت هذه القاعدة أيضاً في كلمات الأصحاب بعنوان «كل عقد يضمن بصحيحة يضمن بفاسده» وكذلك عكسه. و على أي حال هذه القاعدة في كلمات القدماء بعنوانها لم ترد قبل العلامة أول من تعرّض إلى الاستدلال بهذه القاعدة بعنوانها هو العلامة؛ حيث نقل عن جماعة من الفقهاء أنهم حكموا بالضمان في العاربة الفاسدة مستدلاً بأن كل عقد يضمن صحيحه يضمن فاسده.^٢ و ظاهر كلامه أن هذه القاعدة لم تحدث في زمانه، بل كان يستدل بها من تقدّم عليه من الفقهاء. وسيأتي نقل كلامه في التطبيقات الفقهية.

مفاد القاعدة

قد أشرنا آنفاً إلى أن هذه القاعدة قد جائت في كلمات الفقهاء بتعبيرين، أحدهما: كل ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده. ثانيهما: كل عقد يضمن بصحيحة يضمن بفاسده. و لا ريب في أن العنوان الأول بظاهره أعم من الثاني؛ لاختصاص الثاني بالعقود و شمول الأول - بدلاً «ما» الموصولة - للايقاعات، كالنذر و اليمين و العهد و الحبس و السكتي، و نحو ذلك مما لا يحتاج إلى قبول. و أما مفادها فهو أن المقبوض بالعقد الفاسد - أو الاليقاع الفاسد بناءً على التعميم - لا يذهب هدراً، بل هو مضمون على شخص القابض إما بعينه على فرض وجوده،

١- المكاسب / طبع العجري: ١٠١.

٢- تذكرة الفقهاء ٢: ٢١٠، سطر ٣٤. (ط حجري)

أو بوجوده الاعتباري في ذمته ولا تفرغ إلا برده إلى صاحبه، فان كان بعينه موجوداً يجب رده بعينه، ولو تلف يرداً مثله في المثلي وبالقيمة في القيعي. و حاصل مفادها: أن كل عقد أو ايقاع كما يقتضي صحيحه ضمان المال المقوض بهما، فكذلك يقتضيه الفاسد منها. وأن الصحيح منها إذا لم يقتض الضمان، فكذلك لا يقتضيه الفاسد منها. ثم إنّه ينبغي لتحرير مفاد هذه القاعدة توضيح المقصود من الأنفاظ المستعملة في عنوانها.

فنقول: أما لفظ «ما» الموصولة في «ما يضمن...» فاحتمل كونه كناية عن المقوض بلحاظ القبض أو استيفاء المنفعة؛ لأنّه سبب الضمان.^١ ولكنه غير وجيه و ذلك لوضوح رجوع ضمير «الهاء» في «بصحيحه» و «بفاسده» إلى «ما» الموصولة في قوله «ما يضمن»؛ لدلالة قوله «بصحيحه» و «بفاسده» على كون المقصود من الموصول ما كان بنفسه قابلاً للاتصال بالصحة والفساد، و العين المقوضة غير قابلة لذلك. و عليه فلا مناص من إرادة العقد أو الأعم منه و الایقاع من لفظ «ما». و لا يخفى أنّ هذا الكلام لا يأتي في عنوان «كل عقد يضمن...»؛ لعدم إيهام فيه.

و أمّا لفظ «الباء» في «بصحيحه» و «بفاسده» فهو إما للظرفية، فيكون المعنى كل عقد أو ايقاع يضمن في صحيحه يضمن في فاسده أيضاً. و إما لمطلق السبيبة الشاملة للناقصة، حيث لا يعقل كونه علة تامة. بل الأسباب الشرعية بما أنها من قبيل الأمور الاعتبارية لا تكون من سند العلل التكوينية، بل هي معرفات في الحقيقة. و قد بحثنا عن ذلك مفصلاً في كتابنا « بدايع البحوث في مبادئ الأصول».

و على أي حال فالأظهر كون الباء بمعنى السببية الشرعية.
و أما معنى الضمان فقد ذكرناه عند البحث عن قاعدة ضمان اليد. و حاصله أنه
كون الشيء بماله من المالية في العهدة والذمة. و لازم ذلك كون درك المال
المقبوض بالعقد و خسارته في مال شخص القابض الذي هو الضامن. و تدركه إنما
برد عينه الموجودة أو رد مثله أو قيمته عند التلف. و هذا الضمان يرجع بالمال إلى
ضمان اليد؛ نظراً إلى أنَّ اليد و إن لم تكن عادية قبل تبيئ فساد العقد، إلا أنَّها
صارت عادية بعد تبيئ فساد العقد و عدم رضى المالك.

و عليه فما جاء في كلام الشيخ الأعظم في تفسير الضمان المأخوذ في عنوان
هذه القاعدة، من أنه كون درك المضمون على الضامن و خسارته في ماله الأصلي،
من قبيل التعريف باللازم، و أما حقيقة الضمان و ماهيته فهي ما قلناه.

و أما قوله «كل عقد» فهل المقصود منه كل فرد من أفراد العقود أو كل صنفٍ أو
كل نوع؟ قال الشيخ الأعظم^١ ما حاصله: أنَّ هذا العموم ليس بلحاظ الأنواع
لامكان كون عقد أو إيقاع لا يتضمن بنوعه الضمان. و إنما يتضمنه بعض أصنافه.
فالفرد الفاسد من ذلك الصنف يضمن به دون الفرد الفاسد من غير ذلك الصنف. و
مثُل لذلك بالصلح؛ حيث إنَّه بنفسه لا يوجب الضمان؛ لأنَّه قد لا يفيد إلا فائدة الهبة
غير المعاوضة أو الإبراء، و إنما يوجب الضمان الصنف المشتمل منه على المعاوضة.
وفيه: أنَّ كلامه لا يثبت مدعاه؛ لأنَّ المقصود من كل عقدٍ - أيَّاً ما كان، سواء
كان فرداً أو صنفاً أو نوعاً - إذا كان مضموناً بصحيحه يضمن بفاسده، و إلا فلا
فالصلح مثلاً حيث لا يضمن بنوعه الصحيح فلا يضمن بنوعه الفاسد، و حيث

يضم بالصحيح من صنفه الخاص يضمن بال fasid من ذلك الصنف.

ولكن التحقيق أنّ المقصود كل فرد من أفراد العقود. و ذلك لأنّ ملاك الضمان هنا هو قبض مال الطرف المقابل في شخص العقد الخارجي. إن قلت: العقد الشخصي الخارجي كيف يتطرق إليه الانقسام إلى الصحيح و الفاسد؟

قلت: ليس المقصود الصحيح و الفاسد الفعليين، بل المقصود ما يقبل الاتصال بالصحة و الفساد. و عليه فالمعنى كل عقد قابل للاتصال بالصحة و الفساد إذا أوجب الضمان على تقدير صحته يوجب الضمان على تقدير فساده أيضاً، و من الواضح أنّ العقد الشخصي الخارجي قابل لذلك.

و مما ينبغي تحريره في المقام أنّ المقصود من «كل عقد يضمن بصحيحة...» هل هو العقد بلحاظ اقتضائه الضمان بنفسه أو يشمل العقد المقتضي للضمان لأجل الشرط الواقع في ضمه، كالاجارة المشروطة بضمان العين المستأجرة مطلقاً حتى المقدار المتعارف تصرفه من غير تفريط. فإنّ عقد الاجارة الصحيحة المشروطة بهذا الشرط لا إشكال في كونها موجبة لضمان العين بسبب الشرط الواقع في ضمته. فالكلام في أنها إذا كانت فاسدة هل تقتضي الضمان أيضاً لأجل الشرط الواقع فيها؟ فقد يقال: إنّها لا توجب الضمان؛ لأنّ الشرط إنّما يكون نافذاً و موجباً للضمان إذا وقع في ضمن العقد الصحيح دون الفاسد، و هذا يظهر من الشيخ الأعظم^١ و كذلك الكلام في العارية المشروطة بالضمان. و نقل عن ظاهر الرياض و المسالك^٢ الضمان بالاجارة الفاسدة كصحيحها بلا شرط الضمان في ضمته.

١ - المصدر.

٢ - المصدر.

وقد يقال بالضمان في الاجارة الفاسدة بسبب الشرط أيضاً كما في صحيحها، والوجه فيه التمسك باطلاق هذه القاعدة؛ حيث تشمل باطلاقها ما إذا كان العقد الصحيح موجباً للضمان لا بنفسه بل بسبب الشرط الواقع في ضمه، فكذلك الفاسد منه يوجب الضمان لأجل الشرط الواقع فيه. و لكنه غير صحيح و ذلك لأنه بناءً على اعتبار وقوع الشرط ضمن العقد في نفوذه و وجوب الوفاء به، يكون ظاهر الدليل وقوعه في ضمن العقد الصحيح لا الفاسد، بل الدليل منصرف عن الشرط الواقع في العقد الفاسد. نعم لا فرق في هذه الجهة بين العقد الجائز و اللازム، ولكن صحة العقد الواقع فيه الشرط مفروغ عنها.

و عليه يكون الشرط الواقع في ضمن العقد الفاسد من قبيل الشرط الابتدائي غير واجب الوفاء و لا سببية له للضمان.
فالحق في المقام مع الشيخ الأعظم.

وأما العقد في عنوان القاعدة هل يشمل العقود الجائزة فالحق شموله لها، كما صرخ به الشيخ الأعظم بقوله: «ان المراد من العقد أعم من الجائز و اللازム». ^١ و ذلك لتحقق ملاك الضمان و هو القبض. و أما شمول لفظ «ما» في عنوان «ما يضمن بصحبيه» للايقاعات، فالظاهر عدم شموله لها؛ لعدم تحقق القبض فيها الذي هو ملاك ضمان المقبوض على القابض المنتقل إليه المال، فلا يمكن مساعدة إطلاق كلام الشيخ في ذلك؛ حيث عَمَّ نطاق القاعدة إلى الإيقاعات بقوله: «بل مَا كان فيه شائبة الإيقاع»، ^٢ إلا إذا تحقق فيه القبض، كما هو ظاهر كلام الشيخ حيث مثل لذلك

١ - المكاسب: ١٠١. (ط حجري)

٢ - المصدر: ١٠١.

بالجعالة والخلع. ثم إنّه لا فرق في الضمان في المقام بين علم الدافع أو القابض بالفساد أو جهلهما كما صرّح به الشيخ الأعظم.^١ و ذلك لتحقق ملاك الضمان الذي هو القبض على أيّ حال و عدم كون تسلیم الدافع ماله مجاناً؛ لكي يكون إهدار ماله.

ثم إنّ المقصود من «كل عقد يضمن بصحيحة» هو ضمان قابض العوض ما بازائه من العوض في العقد الصحيح. بأن يأخذ البائع الثمن أو المشتري المبيع فيضمن لصاحبه ما يكون بازائه من الثمن أو المبيع، فكما أنّ هذا الضمان ثابت في العقد الصحيح، فكذلك في العقد الفاسد، فمجرد أخذ العوض يوجب ضمان المقوض.

ولكن لما كان ملاك الضمان هو قبض الشيء يتتحقق في مثل النكاح مع عدم مال بازائه بعنوان المبيع.

ولكن الظاهر أنّ هذه القاعدة تشمل مثل النكاح، بمعنى أنه كما يكون المهر مضموناً على الزوج في النكاح الصحيح بازاء البعض - الذي اعتبر في النصوص مالاً في النكاح - فكذلك مضمون على الزوجة إذ أخذت المهر فتبيّن فساد العقد قبل الدخول. وكذلك بعد الدخول، سواءً تحقق القبض أم لا. فحينئذٍ إذا انكشف فساد العقد قبل القبض يضمن الزوج مهر المثل، و أما بعد القبض فيضمن ما به التفاوت بين مهر المثل وبين المهر المستوى فلو كان المستوى أقلّ يضمن الزوج ما به التفاوت بينهما، ولو كان أكثر تضمنه الزوجة. نعم إذا لم تقض الزوجة المهر و لم يتحقق الدخول فمجرد انعقاد عقد النكاح صحيحاً يضمن الزوج نصف المهر و لكن لو

انكشف فساده حينئذٍ - أي قبل القبض والدخول - لا ضمان على الزوج ولا على الزوجة.

ففي هذه الصورة يخرج عقد النكاح عن مصبّ القاعدة تخصيصاً؛ حيث إنّه يضمن بصحيده نصف المهر ولكن لا يضمن بفاسدته شيئاً، ولكن هذه الصورة خارجة عن مصبّ هذه القاعدة لأنّه تتحقق القبض في مصبتها. وعليه فما عن بعض من خروج النكاح عن نطاق القاعدة تخصيصاً لا يمكن مساعدته باطلاقه، بل إنّما يمكن الالتزام به في خصوص هذه الصورة، دون الصور الآخر الثلاثة، وهي: صورة انكشف فساد العقد بعد القبض وقبل الدخول، وصورة انكشف فساده بعدهما، وصورة انكشف فساده بعد الدخول وقبل القبض.

وقد اتضح بما قلنا اشتراط تتحقق قبض أحد العوضين في جريان هذه القاعدة وعدم كفاية مجرد العقد في ذلك؛ حيث إنّ بتحقق القبض يتصور الضمان في العقد الفاسد، كما هو واضح. فلو كان مجرد العقد الصحيح وحده ملاك الضمان في مصبّ هذه القاعدة لا تنفي هذا الملاك في العقد الفاسد قطعاً لوضوح عدم كون العقد الفاسد سبباً شرعياً للضمان، وهذا بخلاف القبض فإنه ملاك الضمان في كلّ من العقد الصحيح وال fasid.

بل لا تطبق هذه القاعدة، إلّا على صورة تتحقق القبض؛ لأنّ مجرد العقد، على فرض اقتضاء صحيحة الضمان، لا يقتضي فاسدته الضمان حتى يندرج تحت كبرى هذه القاعدة.

و ه هنا نكات نافعة لتحرير مفاد هذه القاعدة، منها: أنّ عكس هذه القاعدة من قبيل مفهوم التحديد؛ حيث جاء أصلها في كلمات الفقهاء في مقام التحديد، مع تصریح كثیر منهم بالعكس أيضاً.

و منها: أنّ نطاق هذه القاعدة يشمل العين و المنفعة؛ لأنّ ملاك الضمان هو القبض أو الاستيلاء على العوض بماله من المالية و المنفعة. فمثلاً لو استولى المستأجر على العين المستأجرة و منفعتها قبل تسليم الأجرة، فانكشف بعد مدةٍ فساد الإجارة، يضمن قيمة المنفعة التي انتفعها خلال تلك المدة.

و منها: أنّ المقصود من العقد هو العقد الذي كان منقسمًا إلى الصحة و الفساد، لا الذي لا يتصور له الانقسام إلى ذلك، ولو بدخوله فيما يشمل قسيمه الصحيح كالربا الداخل في البيع الشامل للبيع غير الربوي، لا الذي كان بعنوانه فاسدًا.

و هل المقصود من العقد الفاسد ما انعقد من أصله فاسدًا لفقد بعض مقوماته و أركانه أو شرط من شروطه، أو يشمل ما عرض عليه الفساد لطرأ مانع بعد ما انعقد صحيحاً بظهور عيب و افساخ العقد أو فسخه؟

مقتضى التحقيق: شموله لمطلق العقد المتطرق إليه الفساد شرعاً، بلا فرق بين الفساد العارض بعد انعقاد العقد صحيحاً و بين العقد الفاسد من أصله بأن لم ينعقد صحيحاً. و ذلك مثل العقد الربوي؛ نظراً إلى عدم كون الربا عقداً مستقلاً برأسه غير عقد البيع و عقد القرض، بل داخل في أحدهما. و عليه فالربا إنما هو صنف من البيع أو من القرض، و على أيّ حال يكون داخلًا في العقد المتطرق إليه الصحة و الفساد. و أما ما جاء في الآية من المقابلة بين البيع و الربا، فالمعنى منه نفي المماطلة التي ادعها المشركون و أهل الجاهلية قبل الاسلام؛ حيث قالوا: «إنما البيع مثل الربا». و يشهد لما قلنا - من كون الربا قسماً من البيع أو القرض - ما جاء في كلمات الفقهاء من تعريف الربا المعاملي ببيع المثل بالمثلين في المكيل و الموزون و الدرهم و الدنانير، و تعريف الربا القرضي بالقرض المشترط فيه النفع، و إلى ذلك ينظر الفقهاء في تعبيرهم عن الأول باليellow الربوي و عن الثاني بالقرض الربوي.

و منها: أنَّ هذه القاعدة ليست قاعدة مستقلة، و ذلك لعدم مورد مختص بها بحيث لم يكن مشمولاً لقاعدة أخرى، بل نطاق هذه القاعدة دائمًا مشمول لأحد أسباب الضمان، من يد أو إتلاف أو غرور و نحوه.

إن قلت: العقد الصحيح قبل القبض والاقاض موجب للضمان في غالب العقود، مع عدم كونه داخلًا في أحد أسباب الضمان؛ لعدم تحقق إتلاف، و لا يد، و لا غرور، و لا غيره.

قلت: إنَّ العقد الصحيح قبل القبض و إنْ كان سببًا لوجوب تسليم العوضين على المتباعين بمقتضى إطلاق قوله تعالى: «أوفوا بالعقود» و عمومه، إلا أنَّ ضمان العوضين عليهما قبل قبض أحدهما غير ثابت نصًا و فتوىً، و إلا بناءً على رأي بعض القدماء كالشيخ، و من هنا يكون تلف المبيع قبل قبضه من مال بايعه. و على فرض كون العقد الصحيح قبل القبض موجباً للضمان بتبع وجوب الوفاء تكليفاً، لا إشكال في عدم سبيبة العقد الفاسد للضمان قبل القبض بأيِّ وجه، و عليه فالعقد الفاسد قبل القبض لا ريب في خروجه عن نطاق هذه القاعدة.

و من هنا لا ينبغي عدُّ هذه القاعدة قاعدةً مستقلةً في قبال سائر القواعد و لا من أحد أسباب الضمان، و ذلك لأنَّه ما من مورد تجري هذه القاعدة إلا يوجد فيه أحد أسباب الضمان؛ حيث تجري قاعدة اليد في مطلق موارد المقبوض بالعقد الفاسد قبل تلف المال المقبوض، و تجري قاعدة الاتلاف فيما لو تلف المقبوض بالعقد الفاسد في يد القابض، و فيما إذا انكشف فساد الاجارة بعد تتحقق عمل الأجير، و تجري قاعدة الغرور لو بيع مال شخص إلى نفسه مع جهله بالحال في ضمن البائع حينئذٍ ما أخذه من الثمن؛ لأنَّه غير صاحبه بأخذ الثمن منه بازاء مال نفسه، و إن تجري قاعدة اليد حينئذٍ أيضًا. فلا تجد مورداً تجري فيه هذه القاعدة خاصة دون

غيرها من القواعد، ويتبين لك ذلك أكثر وضوحاً عند بيان مدارك هذه القاعدة.

مدرك القاعدة

نصّ هذه القاعدة لم يرد في آية ولا رواية ولا في كلمات قدماء الأصحاب، حسبما فحصت عن نصّها من طريق الكمبيوتر، فلم أجده في شيءٍ من نصوص الكتاب والسنة ولا في كلام واحد من القدماء، وأول من استدلّ بنصّها هو العلامة رحمه الله؛ حيث استدلّ بنصّها للضمان بالضمان في العارية الفاسدة، كما أشرنا إليه في صدر البحث. ويعلم بذلك أنَّ هذه القاعدة بمعتها ليست قاعدة مستقلة، فلا بد من التعمّس دليلاً آخر يثبت مضمون هذه القاعدة.

وقد استدلّ لاثبات مضمونها بوجوه:

١ - قوله عليه السلام: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه». و هذا النبوي رواه العامة، ولم ينقل في جوامعنا الروائية، إلا في عوالي الثالثي^١ رواه ابن أبي الجمهور مرسلاً عن النبي صلوات الله عليه وسلم، نعم رواه قدماء أصحابنا في كتبهم الفقهية واستدلوا به، كالسيد المرتضى في الانتصار والشيخ في الخلاف والمبسوط وابن زهرة في الغنية وابن إدريس في السرائر وصاحب الشريعة والعلامة في كتبه ومن تأخر عنه.

وقد سبق الكلام مفصلاً في هذه الرواية سندًا و دلالةً في البحث عن قاعدة ضمان اليد. وحاصل ما قلنا هناك أنها وإن كانت ضعيفة سندًا، إلا أنَّ ضعفها منجبر بعمل المشهور. وأما الإشكال على انجبار ضعفها صغرياً وكبرياً فقد أجبنا عنه هناك.

وقد ينشأ تقريب الاستدلال بهذا النبوي على ضمان اليد، وأثبتنا تمامية دلالتها

١ - عوالي الثالثي : ٢٤٣ و ٢٨٩

على المطلوب، فراجع.

و أما الاستدلال بهذا النبوي لمضمون قاعدة ما يضمن، بتقريب أنّ المقبوض بالعقد الفاسد داخل في صغرى ضمان اليد و أنّه من مصاديقه؛ حيث إنّ يد القابض استولت على مال الغير و أخذته بغير إذن مالكه و بلا طيب من نفسه؛ لأنّه إنما رضي بانتقال ماله بازاء العوض، لا مجاناً، كما هو المفروض، فعليها أن تؤديه و ترده إلى صاحبه، كما هو واضح.

و قد عرفت بهذا البيان كفاية دليل قاعدة ضمان اليد لاتبات الضمان في جميع موارد قاعدة ما يضمن مع تتحقق القبض، كما عرفت آنفًا أنّه لا دخل للعقد وحده لاتبات الضمان في مصب هذه القاعدة من دون تتحقق القبض. ففي الحقيقة يكون مصب هذه القاعدة من موارد جريان قاعدة ضمان اليد، وإنما يحكم بالضمان لأجلها، لا لأجل هذه القاعدة.

إن قلت: لو رضي كلّ منهما بكون ماله في يد صاحبه على وجه الاباحة في التصرف أو الملكية بعد انكشاف فساد العقد فلا يكون يد كلّ منهما على مال الآخر عدوانيةً لكي يدخل المورد في نطاق قاعدة على اليد.

قلت: مرجع هذا التراضي إلى رضاية كلّ منهما بكون ماله تحت استيلاء الآخر أو ملكيته بازاء ما رضي الآخر له بمثل ذلك. فتكون هذه الاباحة أو التمليل على وجه المعاوضة، لا مجاناً. نعم يرتفع ضمان اليد حينئذ، بل ينتفي أصل الضمان باذن المالك و رضاه و من هنا لو طلب أحدهما ماله، لا يرضي الآخر قطعاً ببقاء ماله عند صاحبه الذي طلب منه ماله فيدخل المورد حينئذ في قاعدة ضمان اليد، كما أنه لو رضي أحدهما وحده بكون ماله مباحاً أو ملكاً للأخر و فهم ذلك إيهام بأي مبرز دالٌّ، يخرج المورد عن مصب كلتا القاعدتين لوضوح انتفاء الضمان باذن

المالك و رضاه و لعدم معاوضةٍ في البين.

٢- دليل الاقدام:

و حاصل الاستدلال بها في المقام أنَّ كُلَّ واحد من المتعاقدين لم يقدم على تسليم ماله إلى صاحبه مجاناً، بل إنما أقدم على تسليمه بعنوان العرض قبلاً مال ينتقل إليه من صاحبه، وبعبارة أخرى: إنَّه أقدم على ذلك على وجه التضمين لا مجاناً، فلو صح العقد يضمن صاحبه العرض المسمى، و إلا مثله أو قيمته في العقد الفاسد، ولو لم يضمن ليلزم كون تسليم المال إليه مجانياً، وهذا خلاف ما أقدم عليه صاحب المال. وإنما عَبَرْنا عن هذا الوجه بدليل الاقدام تبعاً للشيخ الأعظم.^١ و لا يخفى أنَّ دليل الاقدام في المقام غير قاعدة الإقدام المعروفة، فإنَّها بمعنى إقدام صاحب المال على إهدار ماله و إسقاط حقه، وسيأتي البحث عنها مفصلاً، إن شاء الله.

و أول من استدلَّ بهذا الوجه لضمان المقبوض بالعقد الفاسد هو الشيخ الطوسي رحمه الله، حيث إنَّه استدلَّ لضمان المقبوض بالعقد الفاسد بقوله: «المقبوض عن بيع فاسد فإنه لا يملك بالبيع الفاسد و لا ينتقل به الملك بالعقد، و إذا وقع القبض لم يملك به أيضاً؛ لأنَّه لا دليل عليه، و إذا لم يملك به كان مضموناً».

فإن كان المبيع قائماً رَدِّه، وإن كان تالفاً رَدَ بدلها، إن كان له مثل، و إلا قيمته؛ لأنَّ البائع دخل على أن يسلم له الثمن المسمى في مقابلة ملكه، فإذا لم يسلم له المسمى اقتضى الرجوع إلى عين ماله، فإذا هلكت كان له بدلها. وكذلك العقد

الفاسد في النكاح يضمن المهر مع الدخول، وكذلك الإجارة الفاسدة الباب واحد»^١. قوله: «لا ينتقل به الملك بالعقد» يعني لا تصح المعاملة بالمقبوض بالعقد الفاسد، أي لا يتحقق النقل والانتقال بالبيع والشراء به. وقد ناقش الشيخ الأعظم^٢ في الاستدلال بها، أولاً: بأنّ ما أقدم عليه المتعاقدان هو الدخول في المعاملة بإنشاء العقد الصحيح وتسليم المال مضموناً بالعوض المسمى، و هو منتف بفساد العقد. و عليه فدليل الاقدام لا يصلح لاثبات ضمان المثل أو القيمة عند فساد العقد، بل لا بد من إقامة دليل آخر لاثبات الضمان حينئذ.

و ثانياً: بأنّ الاقدام لا يستلزم الضمان دائماً، بل النسبة بينهما هي العموم والخصوص من وجه، حيث إنّه ربما يتحقق الاقدام ولا ضمان، مثل ما إذا تختلف المبيع قبل القبض فانه يذهب من كيس بايده - الذي هو المالك - هدراً بلا عوض، و لا ضمان حينئذ على المشتري، مع أنه أقدم على إنشاء العقد الصحيح و الذي هو سبب الضمان المعاوضي في نظر شيخ الطائفة. و ربما لا إقدام ولكن الضمان ثابت، كما لو اشترط المشتري كون ضمان المبيع التالف في يده على البائع، أو قال البائع للمشتري بعتاك متاعي بلا ثمن أو قال الموجر للمستأجر آجرتك داري هذه بلا أجرة، فإن الاقدام غير متحقق في هذه الصور الثلاثة الأخيرة. أما الصورة الأولى، لفرض اشتراط المشتري كون الضمان على البائع. و أما في الأخيرتين، لفرض العلم بفساد العقد، فلم يقدم المشتري و المستأجر على الضمان المعاوضي؛ لانتفاء سببه

١- المبسط: ٦٤.

٢- المكاسب: ١٠٢.

الذي هو العقد الصحيح.

و قد أجاب بعض الأعلام^١ عن المناقشة الأولى بما حاصله: أنّ الاقدام وحده ليس سبباً للضمان لكي يدور الضمان مداره وجوداً و عدماً، بل الضمان إنما هو ثابت بالاقدام المنضم إلى الاستيلاء من جهة السيرة العقلائية غير المردوعة من قبل الشارع، و لما كان الاستيلاء على مال الغير متحقّق في المقبوض بالعقد الفاسد فيثبت الضمان، كما أنّ بالاستيلاء يتحقق الضمان في العقد الصحيح.

و فيه: أولاً أنّ الاستيلاء و القبض إنما يحتاج إلى ضم الاقدام - بالمعنى المقصود في المقام - في السببية للضمان المعاوضي، أي ضمان عوض المال المنتقل إليه بالعقد الصحيح، لا ضمان اليد أو الاتلاف الثابت في صورة انشكاف فساد العقد، كما هو محل الكلام و مصبّ القاعدة.

و ثانياً: أنّ في فرض كشف فساد العقد و الاستيلاء على مال الغير بالقبض و الأخذ تجري قاعدة ضمان اليد، فأي حاجة إلى ضم الاقدام؟ مع أنّ الاقدام يختص بالضمان المعاوضي في العقد الصحيح؛ لعدم تحققه بالنسبة إلى ضمان اليد مع انكشاف فساد العقد، كما قال الشيخ.

و أجاب هذا العلّم عن المناقشة الثانية: بأنّ ما ذكره الشيخ من عدم الضمان في بعض موارد الاقدام فلا يصح به النقض.

أما تلف المبيع قبل القبض في البيع الصحيح، فالوجه فيه عدم استقلال الاقدام في السببية للضمان، بل يحتاج إلى ضم الاستيلاء. ولذا يكون التسليم و التسلّم من متتمات سببية العقد للملكية، بمعنى اشتراط القبض في ترتيب الضمان على العقد

١ - و هو السيد الخوئي في مصباح الفقاہة / طبع بيروت ٣: ٢٥٨ و طبع النجف ٣: ٩٦

في ارتكاز أهل العرف.

و أما اشتراط المشتري كون ضمان المبيع التالف في يده على البائع فليس من قبيل عدم الاقدام كما توهם الشيخ، بل المشتري أقدم على العقد و القبض، إلا أنه شرط على البائع شرطاً لا اعتبار به في نظر الشارع.

و أما بيع الشيء بلا ثمن أو الاجارة بلا أجراة، فمن قبيل إهدار المال؛ لأنَّ ما تلقي به صاحب المال لا يعدُّ من صيغة البيع و لا الهبة، فلم يصدر منه ما يوجب الضمان. و عليه فلا وجه لثبوت الضمان في مفروض الكلام، كما يظهر من الشيخ، بل الضمان متتف باقدامه على إهدار ماله.

و هذا الجواب منهٌ عن الوجه الثاني متينٌ جداً، ولكن لا يكون جوابه عن صورة المبيع قبل قبضه في العقد الصحيح ردًّا على الشيخ الأعظم^{رحمه الله}؛ حيث يتبين نقشه هذا على ما يستفاد من كلام الشيخ الطوسي^{رحمه الله}، من كون الاقدام وحده سبباً للضمان المعاوضي في العقد الصحيح. بل يكون إشكالاً على كلام الشيخ الطوسي.

٣- قاعدة الاحترام:

بتقريب أنَّ ظاهر ما ورد في النصوص من أنَّ حرمة مال المؤمن كحرمة دمه^١ ضمان مال المؤمن باتفاقه؛ لأنَّ معنى حرمة ماله عدم جواز ذهابه هدراً بالاتفاق من غير رضاه، ولزوم تداركه بالضمان.

وفيه: أنَّ دلالة نصوص هذه القاعدة على الضمان غير ظاهرة؛ إذ وقع متن هذه القاعدة في عداد فقراتٍ كلُّها في مقام بيان الحكم التكليفي، مثل ما في موثق أبي بصير عن أبي جعفر^{عليهما السلام} قال: قال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}: «سباب المؤمن فسوق، و قتاله

١- وسائل الشيعة: ١٢ و ٢٩٧، كتاب الحج، أبواب أحكام العشرة، الباب ١٥٢ و ١٥٨.

كفر، وأكل لحمه معصية الله، وحرمة ماله كحرمة دمه».^١ وقد يقال بدلاته على الضمان بالالتزام بمعنى أنَّ وجوب احترام مال المؤمن تكليفاً يستلزم وجوب تداركه في فرض الاتلاف.

هذا مع أنَّه على فرض الاتلاف تكفي قاعدة الاتلاف للحكم بالضمان، بلا حاجة إلى هذه القاعدة. فلو كان مصبه الاستدلال بهذه القاعدة صورة إتلاف مال أحد المتعاقدين، لا حاجة إليها؛ لكافية قاعدة الاتلاف لاثبات الضمان. وإن كان مصبه الاستدلال بها بعد القبض وقبل الاتلاف، فأيضاً لا حاجة إليها؛ لجريان قاعدة اليد.

فحال هذه القاعدة كحال دليل الاقدام في عدم الحاجة إليها بعد جريان قاعدي اليد والاتلاف، مع عدم تماميتها لاثبات المطلوب في نفسها، كما قلنا.

٤- قاعدة الاتلاف:

لا إشكال في جريان قاعدة الاتلاف في المقام إذا أتلف أحد المتعاقدين ما قبضه من صاحبه بعد انكشاف فساد العقد. ولا تجري هذه القاعدة قبل الاتلاف، كما هو واضح، بل إنما تجري حينئذ قاعدة اليد. فهذه القاعدة أخص من المدعى.

٥- قاعدة لا ضرر:

بتقريب أنَّ الحكم بعدم ضمان القابض لما قبضه بالعقد الفاسد ضررٌ على المالك، وأدلة هذه القاعدة تنفيه.

و فيه: أنَّ هذه القاعدة إنما تنفي الحكم الضري، ولا حكم من الشارع بعدم الضمان في المقام، بل إنما لا حكم له بالضمان لو لم يقم دليل لاثبات حكم الشارع

١ - وسائل الشيعة: ١٢، ٢٨٢، كتاب الحج، أبواب أحكام العشرة، الباب ١٥٢، الحديث ١٢.

بضمان المقبوض بالعقد الفاسد. و ذلك لأنّ قاعدة لا ضرر إنما تتکفل لنفي تشريع الحكم الضرري في الشريعة، فلا تشمل ما إذا كان الضرر ناشئاً من عدم جعل حكم من الشارع لتدارك الضرر الوارد، كما في المقام؛ إذ الضرر وارد على مالك المال المقبوض من ناحية عدم ضمان القابض له، و عدم الضمان إنما ينشأ - بزعم مدعيه - من عدم ثبوت حكم من جانب الشارع على الضمان.

هذا مع أنّ قاعدة لا ضرر على فرض دلالتها على الضمان إنما تجري في صورة إتلاف المال المقبوض بالعقد الفاسد، لا بمجرد قبضه قبل الاتلاف، و حينئذ لا حاجة إليها لاتهات الضمان؛ لكتفافية قاعدة الاتلاف.

٦- النصوص الدالة على عدم حلية مال المسلم إلا بطيب نفسه، بدعوى دلالتها على حرمة التصرف في المقبوض بالعقد الفاسد؛ لعدم رضى مالكه بذلك مجاناً، كما هو المفروض، فاستدل بدلاتها على ذلك لاتهات الضمان في المقام.

و فيه: أنّ ظاهر هذه النصوص الحرمة التكليفية. فانّ قوله: «لا يحلّ مال امرئٍ مسلم...» أي لا يحلّ التصرف فيه، و هذا معلوم بقرينة السياق و مناسبة الحكم و الموضوع، و لا نظر لها إلى الضمان.

٧- ما دل على عدم جواز ذهاب حق أحدٍ، مثل ما ورد في صحیحه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث: «إنه لا يصلح ذهاب حق أحدٍ». ^١ و ما ورد في صحیحه الکناسی عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: «لا يصلح ذهاب حق أحدٍ امرئٍ مسلم». ^٢

١- الكافي ٧: ٤، كتاب الوصايا، باب الاشهاد على الوصية، الحديث ٢.

٢- الكافي ٧: ٣٩٩، كتاب الشهادات، باب شهادة اهل الملل، الحديث ٧

وفيه: أولاً: أن قوله «لا يصح» - على فرض ظهوره في عدم الجواز في المقام ولو بمناسبة الحكم والموضع، لتعيين الحرمة في ذهاب حق المؤمن وعدم

المناسبة الكراهة له - غاية مدلوله بيان الحرمة التكليفية، لا إثبات الضمان.

وثانياً: يختص مدلوله بصورة ذهاب المال وإتلافه، و ذلك مجرى قاعدة الاتلاف، ولا يشمل لما قبل الاتلاف وبعد القبض.

و أما الإشكال باحتمال عدم إرادة المال من الحق فواضح الدفع؛ إذ يشمل ذهاب الأموال بالفحوى والأولوية القطعية.

٨- سيرة العلاء والمتشرعة.

بتقريب أن سيرتهم قد استقرت على ضمان ما قبضه كُلُّ من المتعاقدين لصاحبه بعد انكشاف فساد العقد؛ حيث إنهم لا يرضون بذهب المال المقبوض بالعقد الفاسد هدراً، بل يلزمون القابض على رد ما قبضه إلى صاحبه، عيناً ما لم يتلف، ومثلاً أو قيمة عند التلف، إلا أن يتراضيا على بقاء مال كل منها عند صاحبه إباحةً أو تملِيکاً بناقل فهو بحث آخر. ولا ريب في إمضاء الشارع لهذه السيرة بدلالة ما ورد عنه من عمومات قاعدة اليد والاحترام وغير ذلك. وهذه السيرة لا إشكال في جريانها و عدم ردعها من جانب الشارع، بل إمضائهما، إلا أن في استقرارها على هذه القاعدة بعنوانها تأمل.

و ذلك لأنَّ منشأ استقرارها و مصب جريانها لا يخلو من أحد أمور ثلاثة:

١ - جريان سيرتهم على ضمان المقبوض بالعقد الفاسد بما أنَّ الضمان ثابت في المقبوض بالعقد الصحيح، بمعنى استقرار سيرتهم على ترتيب ضمان المقبوض بالعقد الفاسد على ضمان المقبوض بالعقد الصحيح؛ إما بالفحوى والأولوية، أو لاشتراكيهما و الملازمة بينهما في ملاك الضمان. أما الفحوى والأولوية فوجهه أنَّ

ضمان العوض في العقد الصحيح إنما نشأ من كون المنتقل إليه مال الغير و عدم كون تسليمه إليه من جانب مالكه على وجه المجانية، فإذا كان العوض مضموناً في العقد الصحيح لأجل ذلك، فمال الغير - المسلم إليه بغير المجانية - نفسه أولى بالضمان. وأما أصل الملازمة فهي قطعية الثبوت على فرض النقاش في الفحوى.

٢- جريان سيرتهم على ضمان المقبوض بالعقد الفاسد لا لأجل ذلك، بل إنما لأجل إقدام صاحب المال على نقله إلى القابض على وجه التضمين، لا مجاناً. وبما أنه أقدم على نقله على وجه المعاوضة و التضمين في العقد الصحيح، فكذلك في العقد الفاسد: لوضوح عدم صلاحية فساد العقد لأن يصير الإقدام مجانياً، بل هو باق على كونه على وجه التضمين عند كشف فساد العقد أيضاً في ارتكاز العلاء، ولو بضمان المال نفسه، لا بضمان عوضه كما كان في العقد الصحيح. ولأجل ذلك يحكمون في سيرتهم بضمان القابض حينئذٍ. وهذا هو دليل الإقدام الذي استظرفه الشيخ الأعظم من كلام شيخ الطائفة رحمه الله.

٣- أن يكون جريان سيرتهم على ذلك لأجل استيلاء القابض على مال الغير عدواً من دون رضاه.

هذه الوجوه الثلاثة يتحمل ابتناء سيرة العلاء في المقام على كل واحدٍ منها. ولكن الظاهر عدم ابتنائها على الوجه الأول لبعده عن ارتكاز العلاء؛ نظراً إلى خفاء الفحوى، و ابتناء أصل الملازمة على الوجه الثاني كما هو معلوم بالتأمل، و إلّا لوجه عقلائي لترتيب ضمان المقبوض بالعقد الفاسد على ضمان المقبوض بالعقد الصحيح، كما هو واضح.

و أما الثاني: فهو وإن كان أقرب إلى الارتكاز؛ لأنَّ الذي يساعدُه الاعتبار و الارتكاز العقلائي هو كون جريان سيرتهم على الضمان في المقام لأجل إقدام

صاحب المال على نقل ماله إلى القابض على وجه التضمين لا مجاناً، و من هنا تراهم يحكمون بعدم ضمان المقبوض بالعقد الفاسد إذا كان إقدام صاحب المال على نقله مجاناً بالعقد الصحيح، كما في الهبة غير المعاوضة و نحوها.

هذا و لكن الانصاف أنَّ الاقدام إنما هو سبب للضمان المعاوضي في العقد الصحيح، لكن لا وحده، بل بضميمة القبض. و ذلك لعدم كون العقد وحده ناقلاً للملك؛ لكي يوجب الاقدام عليه الضمان المعاوضي، بل إنما هو بالقبض المتمم لانتقال الملك.

و أما في العقد الفاسد فلا دخل للإقدام في الضمان؛ لعدم إقدام من المتعاقدين عليه. و غاية دخله أنه يكشف عن عدم رضى كل واحد منها بكون ماله في يد صاحبه على وجه المجانية، فيثبت بذلك كون اليد عدوائية و سبباً للضمان. و عليه فالسبب للضمان عند اكتشاف فساد العقد هو الاستيلاء و إنما يكشف الاقدام عن كونها عدوائية.

و على أيِّ حال فالإقدام وحده لمَا لا يوجب الضمان، بل إنما يكون ملاك الضمان فيهما هو الاستيلاء العدواني في سيرة العقلاء و ارتکازهم، فمن أجل ذلك لا تصلح السيرة المدعاة لآثبات اعتبار هذه القاعدة بعنوانها المستقل.

و أما دعوى الاجماع على هذه القاعدة فهو كماترى؛ لعدم تعرُّض أحد من القدماء لها غير الشيخ، مع إنَّه استدل على مضمونها بدليل الاقدام.

ثم إنَّ هذه الوجوه المذكورة لا يصلح شيء منها لآثبات الضمان، إلا قاعدة اليد و الاتلاف و السيرة العقلائية. نعم لا يمكن الغض عن دلالة نصوص حرمة مال المسلمين على الضمان انصافاً، بل حتى في صورة عدم الاتلاف بمجرد القبض. و ذلك لأنَّ قبض مال المسلمين و أخذه بغير رضاه استيلاء و سيطرة على ماله عدواناً و قهراً.

و هذا هتك لحرمة ماله و إسقاط احترامه في نظر أهل العرف، و تنفيه هذه النصوص باطلاقها.

و إنما الاجتناب عن هذا الهتك و رعاية الاحترام يتحقق برد مال الغير إليه، و تنفيه هذه النصوص باطلاقها، و تخصيص مدلول هذه النصوص بالحرمة التكليفية لا دليل عليه إلا و قوع هذه الفقرة في ضمن الفقرات الدالة على الحرمة التكليفية، و هذا لا يصلح للدلائل على ذلك؛ نظراً إلى ظهور لفظ الحرمة في إرادة الاحترام؛ لعدم احتياجه إلى تقدير التصرف و نحوه، بخلاف الحرمة التكليفية المحتاجة إلى هذا التقدير. و كذا تصلح السيرة للاستدلال بها على المطلوب في المقام، و عليه تكون الأدلة اللغوية إمضاءً لها.

و لكن الذي لا ينبغي الغفلة عنه في المقام، أنَّ هذه القاعدة بنفسها و عنوانها لا دليل على حجيتها. وأما قيام السيرة العقلائية على الوجه المزبور، أي الاقدام على وجه التضمين مع استيلاء القابض، فقد عرفت آنفًا رجوعه في الحقيقة إلى قاعدة اليد.

و ذلك لأنها لم ترد بعنوانها في آية و لا رواية، و لم يدل شيء منها على مضمونها. و من هنا لا تجد مورداً من بين المسائل الفرعية و لا في شيء من مختلف الفروعات الفقهية المعاملية تشمله هذه القاعدة بعنوانها بخصوصها، بحيث لم يندرج في قاعدة أخرى، بل إنما يثبت الضمان في جميع موارد هذه القاعدة بقواعد أخرى، كما قلنا. فهذه القاعدة في الحقيقة من مصاديق قاعدة اليد أو الالتفاف، و إنما عنون مستقلًا بلحاظ شمول نطاقها للعقود.

هذا كله في بيان مدرك أصل القاعدة، و هو «ما يضمن ب صحيحه يضمن ب fasde». و أما عكسها، و هو «ما لا يضمن ب صحيحه لا يضمن ب fasde»، فاستدل له الشيخ

الأعظم بالأولوية. واستظهر ذلك من كلام شيخ الطائفة؛ حيث قال: «ثم إنّ مبني هذه القضية السالبة على ما تقدم من كلام الشيخ في المبسوط هي الأولوية. وحاصلها: أنّ الرهن لا يضمن بصحبيه، فكيف بفاسده؟ و توضيحة أنّ الصحيح من العقد إذا لم يقتض الضمان مع إمضاء الشارع له فالفاسد الذي هو بمنزلة العدم لا يؤثّر في الضمان؛ لأنّ أثر الضمان إنما من الأقدام على الضمان، والمفروض عدمه، وإلا لضمن بصحبيه، وإنما من حكم الشارع بالضمان بواسطة هذه المعاملة الفاسدة، والمفروض أنها لا تؤثّر شيئاً. ووجه الأولوية أنّ الصحيح إذا كان مفيداً للضمان أمكن أن يقال: إنّ الضمان من مقتضيات الصحيح، فلا يجري في الفاسد؛ لكونه لنغوأ غير مؤثر، على ما سبق تقريره من أنه أقدم على ضمان خاص و الشارع لم يمضه فيرتفع أصل الضمان».^١

ثم أشكل عليه بقوله: «لكن يخدشها أنه يجوز أن يكون صحة الرهن والإجارة المستلزمة لسلط المرتهن والمستأجر على العين شرعاً -مؤثرة في رفع الضمان، بخلاف الفاسد الذي لا يوجب سلطاً لهما على العين، فلا أولوية».^٢
 بيان ذلك: أنّ عدم الضمان في العقد الصحيح يمكن أن يكون لأجل تأثير العقد الصحيح نفسه في رفع الضمان، و من الواضح أنّ العقد الفاسد لا تأثير له في رفع الضمان.

و ذلك مثل عقد الرهن والإجارة فانهما يوجبان سلطة المرتهن على العين المرهونة و سلطة المستأجر على العين المستأجرة شرعاً، و مقتضاه عدم ضمان

١ - المكاسب: ١٠٣ - ١٠٤. (ط حجري)

٢ - المصدر: ٤. ١٠٤

العين بالتصرف والانتفاع منها لو تلفت من غير تفريط، ولكن العقد الفاسد لا اقتضاء ولا أي تأثير له في نفي الضمان؛ ضرورة أن العقد الفاسد لغُورٍ محضٍ وأنه بمنزلة المعدوم، فيضمن المرتهن والمتأجر أي نقص وتلف عرض على العين ولو كان بغیر تفريط بمقتضى قاعدة الاتلاف، بل ولو لم يتلف شيء منها بمجرد القبض بمقتضى قاعدة اليد، وعليه فلا أولوية في البين.

و هذا الإشكال من الشيخ الأعظم متین لا غبار عليه. هذا في العقود المعوضة، وأما في غير المعاوضة كالهبة غير المعاوضة والإبراء، فال الأولوية المزبورة مخدوشة أيضاً، وذلك لأن صحيحة هذه العقود وإن يرجع إلى تمليك ماله للقابض مجاناً ولا زمه عدم الضمان، إلا أنه إنما يوجب ذلك؛ لأنّه سبب شرعي لانتقال ماله إلى غيره، وهذا بخلاف العقد الفاسد؛ حيث لا سبيبة له للملك، فلا موجب فيه لرفع الضمان، فلا أولوية في البين على أي حال.

نعم يمكن الاستدلال لعكس هذه القاعدة في العقود غير المعاوضة بوجه آخر، وحاصله: أنه لا دليل على ضمان القابض لما قبضه بالعقد الفاسد في مثل الهبة غير المعاوضة والإبراء ونحوهما من العقود المبنية على التسلیط المجاني؛ حيث إنّ المالك في صحيح هذه العقود إنما سلّط القابض على ماله مجاناً لا بإزاره عوض و مجرد انکشاف فساد العقد لا يوجب الضمان ما لم يتحقق أحد أسباب الضمان. ولا يصلح شيء من القواعد المستدل بها لأصل القاعدة لاثبات الضمان حينئذ؛ لفرض عدم كون اليد عادية ولا مضمونة فيما إذا سلّط المالك ذا اليد القابض على ماله مجاناً، بل قاعدة الاقدام المعروفة - التي أشرنا آنفاً إلى أنها غير دليل الاقدام المستدل به لأصل القاعدة - تتفى الضمان؛ لأنّ المالك باقادم نفسه أهدر ماله وأخرجه عن كيسه على غير وجه التضمين.

ثم إن هذه القاعدة لا دليلية لها بعنوانها، حتى يبحث عن كونها أمارَةً أو حكمًا أو أصلًا، نعم مضمون أصلها حكم وضعٍ وهو الضمان، كما أن مدلول عكسها نفي الضمان.

و لا تصلح وحدتها لمعارضة شيءٍ من الأصول فضلاً عن الأمارات؛ لأنَّ الأصول أدلة شرعية في ظرف الشك، ولكن هذه القاعدة بعنوانها لا دليلية لها بوجهٍ مطلقاً.

و أما مجري هذه القاعدة و تطبيقاتها الفقهية فقد عرفت شطراً منها خلال البحث، و لا ينبغي إطالة الكلام بذكرها تفصيلاً بعد عدم اعتبار القاعدة بعنوانها، بل لا يوجد لهذه القاعدة مجرى لا تشمله قواعد أخرى، بحيث يكون الضمان في المقوض بالعقد الفاسد مترباً على ضمانه بالعقد الصحيح، فإن ذلك لا دليل عليه.

و شرطه أمران، الأول: اتحاد الجنس عرفاً، فكلما صدق عليه الحنطة أو الأرز أو التمر أو العنبر بنظر العرف و حكموا بالوحدة الجنسية، فلا يجوز بيع بعضها ببعض بالتفاضل، و ان تختلفا في الصفات و الخواص. فلا يجوز التفاضل بين الحنطة الرديبة الحمراء و الجيدة البيضاء، و لا بين العنبر الجيد من الأرز و الرديء من الشتبة و رديء الزاهدي من التمر و جيد الخستاوي، و غير ذلك مما يعد عرفاً جنساً واحداً، بخلاف ما لا يعد كذلك كالحنطة و العدس، فلا مانع من التفاضل بينهما.

اعتبار وحدة جنس العوضين في الربا المعاملتي

إن المراد بالجنس في المقام - كما صرَّح به غير واحد - هو النوع المنطقي الذي

يعتر عنده بالجنس في العرف واللغة. وضابطه أن يكون له اسم خاص بحيث لا يشتمل على حقائق متعددة يسمى كل منها باسم، كالحنطة والتمر والزبيب والأرز، وإن اشتمل على أصناف، إلا أنه لا يتعون كل صنف باسم خاص، بل يذكر مع الوصف، فيقال: الحنطة الحمراء أو الصفراء أو الرديئة أو الجيدة ونحو ذلك.

و عليه فالاسم العام المشترك بين الحقائق المتعددة مثل الطعام والحب - المشتمل على الحنطة والشعير والأرز والعدس والماش - لا يعد جنساً واحداً، بل الملاك هو الاسم الخاص الذي يدور مداره الجنس العرفي، فكلما صدق عليه الاسم الخاص بنظر أهل العرف و حكموا بأنه من جنس واحد لا يجوز بيع بعضه بعض بالتفاضل وإن تختلفا في الصفات والخواص، كما صرّح بذلك الماتن^١. و الوجه في ذلك أنَّ في نصوص المقام أنيط عنوان الربا و حرمة المعاوضة باتحاد جنس العوضين و المدار في صدق ذلك نظر أهل العرف.

فمن هذه النصوص : معتبرة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «كل شيء يكال أو يوزن فلا يصلح بمثيلين إذا كان من جنس واحد». ^١ لا إشكال في دلالتها فانها صريحة في إناطة الحرمة باتحاد جنس العوضين، و أما سندًا فلا إشكال في وثاقتها إلا ابن رباط، وهو يطلق على الحسن و عبدالله و إسحاق و يونس، كلهم إخوة من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام، كما قال التجاشي، وبمثله قال نصر بن الصباح، إلا أنه أضاف الحسين و لكن لم يسمع هذا الاسم من غيره. و على أي حال ظاهر من إطلاق كنية ابن رباط هو الحسن؛ لأنَّه معروف من بينهم فإنه صاحب أصل و له روایات كثيرة دون سائر إخوته. فقد روى عنه الحسن بن

محبوب و الحكم بن مسكين وغيرهما من أجيال الأصحاب وإنَّ الاسم المردُّ بين المعروف وغيره ظاهرٌ في المعروف. وإنَّ الحسن بن رباط وإن لم يصرِّح بتوثيقه إلا أنه من المعروفيْن. فلو كان فيه ضعف لظهر و باع في مطاوي كلمات الأصحاب ضمن شرح حاله. فالأقوى إعتبار سند هذه الرواية. وقد عبَّر عنها في الجوواهِرٍ^١ بالموثقة، ولعلَّه بلحاظ الحسن بن محمد بن سماعة فإنَّه وافق المذهب.

و منها: موثقة سماعة قال: سأله عن الطعام والتمر والزبيب. فقال عليه السلام: «لا يصلح شيءٌ منه اثنان بوحدٍ، إلا أن يصرفه نوعاً إلى نوع آخر، فإذا صرفته فلا بأس اثنين بوحدٍ وأكثر من ذلك».^٢

لا إشكال في دلالة هذه الرواية على إناطة حرمة المعاملة الربوية باتحاد نوع العوضين وارتفاعها باختلافه وإنَّها أصدق شاهد على عدم إرادة الجنس المنطقي في المعتبرة المزبورة بداعه كونه غير النوع، بل المقصود هو الجنس العرفي لأنَّه الذي يعبر عنه أهل العرف بالنوع أيضاً. كما هو المقصود من قوله عليه السلام: «مثلين بمثل» في النصوص المتظافرة.^٣ وأمّا سندًا فلا يضر الإضمار باعتبار سندها لعدم احتمال إضمار سماعة عن غير الإمام عليه السلام.

و منها: النصوص الدالة على إناطة جواز المعاملة الربوية باختلاف العوضين الظاهر بالمفهوم في كون الحرمة معلقةً على اتحادهما؛ حيث إنَّ المقصود في هذه الطائفة هو الاختلاف و الاتحاد بحسب الجنس العرفي بقرينة سائر النصوص

١ - الجوواهِرٍ ٢٥٨: ٢٢.

٢ - وسائل الشيعة ١٨: ١٤٦، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٢، الحديث ٥.

٣ - وسائل الشيعة ١٨: ١٣٣ و ١٤٤ و ١٥٣، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٦، الحديث ٢ والباب ٩، الحديث ١ والباب ١٢، الحديث ١ و الباب ١٦، الحديث ٢.

المصرحة بذلك.

فمن هذه الطائفة:

صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال عليه السلام: «إذا أختلف الشيئان فلا بأس بمثلين بمثل يداً بيده». ^١

و صحيح الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ما كان من طعام مختلف أو متعة أو شيءٍ من الأشياء يتفضل، فلا بأس ببيعه بمثلين بمثل يداً بيده» الحديث. ^٢

و موثقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المختلف مثلان بمثل يداً بيده لا بأس». ^٣ و غيرها من النصوص الدالة على ذلك.

ثم إنَّه لوشكٌ في اتحاد جنس العوضين، فالظاهر جواز المعاملة مع التفضل إذ المستفاد من هذه النصوص إناطة حرمة المعاملة و فسادها على اتحاد جنس العوضين المتفاضلين و ذلك؛ لأنَّ موضوع الحرمة و الفساد معاوضة الشيئين المتجانسين المتفاضلين، و مع الشك في اتحاد جنس العوضين لا يتحقق موضوعهما و لذا كان التجانس و صف عارض على العوضين فمقتضى الأصل عدم اتصافهما به، فإنَّ الأصل أن يكون لكل شيءٍ حقيقة مستقلةٍ برأسه. و عليه ينتفي موضوع حرمة الربا باستصحاب عدم تجانس العوضين عند الشك فيه و لا يشمله عمومات المنع؛ إذ هي لا تكفل لاثبات موضوع الحرمة، بل إنما تدل عليها على فرض تحقق الموضوع في نفسه، كما هو شأن القضايا الحقيقية، بل يبقي تحت عمومات العملية، مثل «أحل الله البيع» و «تجارةً عن تراضٍ».

١ - وسائل الشيعة: ١٨، ١٤٥، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٣، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة: ١٨، ١٤٥، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٣، الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة: ١٨، ١٤٧، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٣، الحديث ٩.

الثاني: كون العوضين من المكيل أو الموزون، فلا ربا فيما يباع بالعَدْ أو المشاهدة (١).

اعتبار كون العوضين من المكيل أو الموزون

١ - لا كلام في تحقق الربا في المكيل والموزون وحرمة معاوضة المتقاضلين منها مع اتحاد الجنس، فإنه القدر المسلم من أدلة حرمة الربا كتاباً وسنتاً، بل عَدَه في الجواهر من الضروريات.

و إنما الكلام في اشتراط الكيل والوزن في تتحقق الربا، بأن لا يكون الربا في غير المكيل والموزن، وأن المعدود والموصوف وما يباع بالمشاهدة - كالدواجن والثياب والفواكه والخضروات ونحو ذلك - يجوز فيها التفاضل ولو مع اتحاد الجنس.

فالمشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة اعتبار الكيل والوزن في تتحقق الربا و عدمه في غيرهما. وقد خالفهم بعض القدماء كالمفید في المقمعة وأبي علي و سلار، فذهبوا إلى أن المعدود في حكم المكيل والموزون ولا يجوز التفاضل في المتبعانسين منها أيضاً. ولكن الأقوى ما ذهب إليه المشهور من اختصاص الربا بالمكيل والموزون وعدم تتحققه في غيرهما. و الدليل على ذلك النصوص المستفيضة المعتبرة وهي على طائفتين:

الأولى: ما دل بطلاقه على اختصاص الربا بالمكيل والموزون.
فمنها: صحيحه زراره و عبيد بن زراره - رواها المشايخ الثلاثة بطرق مختلفة -

عن أبي عبدالله عليهما السلام: «لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن»^١; نظراً إلى انتهاك القضية الاستثنائية إلى عقدي السلفي والإيجابي فتدل هذه الصحيحة بعقدها السلفي على عدم ترتب حكم الربا على غير المكيل والوزون.

و منها: صحيح الحلباني عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «لا بأس بمعاوضة المتعاقدين ما لم يكن كيلاً ولا وزناً»^٢.

و منها: معتبرة منصور بن حازم، قال: سأله عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال عليهما السلام: «لا بأس ما لم يكن كيلاً أو وزناً»^٣.

و منها: معتبرته الأخرى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن البيضة بالبيضتين، قال عليهما السلام: «لا بأس به». و الثوب بالثوبين قال عليهما السلام: «لا بأس به». و الفرس بالفرسين، فقال عليهما السلام: «لا بأس به». ثم قال: «كل شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد، فإذا كان لا يكال ولا يوزن فلا بأس به آثنين بواحد»^٤.

و منها صحيح داود بن الحصين أنه سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين فقال: «لا بأس ما لم يكن مكيلاً أو وزناً»^٥. فهذه النصوص صريحة في جواز التفاضل في المتجانسين من غير المكيل والوزون وتشمل باطلاقها المعدود وغيره.

١ - وسائل الشيعة: ١٨: ١٢٢، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٦، الحديث ١؛ الكافي: ٥: ١٤٦، الحديث ١٠.

٢ - وسائل الشيعة: ١٨: ١٥٥، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٧، الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة: ١٨: ١٥٢، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٦، الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة: ١٨: ١٥٣، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٦، الحديث ٣.

٥ - وسائل الشيعة: ١٨: ١٥٣، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٧، الحديث ٢.

الطائفة الثانية: نصوص معتبرة دلت على جواز بيع المتفاوضين في موارد خاصة
مما لا يقال ولا يوزن.

منها: معتبرة منصور بن حازم و داود بن الحسين السابقتان آنفًا، الصرىحتان في
جواز بيع الشاة بالشاتين و البيضة بالبيضتين ما لم يكن مكيلًا أو موزونًا.

و منها: صحيحنا زرارة و محمد بن مسلم^١ - الواردان في الثوب بالثوبين عن
أبي جعفر عليهما السلام و أبي عبدالله عليهما السلام: «لا بأس بالثوب بالثوبين» و أضيف في الثاني: «إذا
و صفت الطول فيه و العرض».

و منها: صحيح آخر عن زرارة عن أبي جعفر قال عليهما السلام: «البعير بالبعيرين و الدابة
بالدابتين يدأ بيدٍ ليس به بأس». و قال عليهما السلام: لا بأس بالثوب بالثوبين يدأ بيدٍ و نسيئة
إذا وصفتهما».^٢

و منها: صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن
العبد بالعبدين و العبد بالعبد و الدرهم. قال: «لا بأس بالحيوان كله يدأ بيدٍ».^٣

و منها: موثقة سماعة قال: سأله عن بيع الحيوان أتنين بواحد. فقال: «إذا سميت
الثمن فلا بأس».^٤ مقصوده من تسمية الثمن تعينه، حذرًا من الضرر. و غير ذلك من
النصوص الكثيرة الواردة في أشياء مختلفة البالغة حد الاستفاضة بل التواتر و لا
حاجة إلى ذكرها.

و أما المخالف فلا دليل له على ثبوت الربا في غير المكيل و الموزون إلا بعض

١ - وسائل الشيعة: ١٨: ١٥٣، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٦، الحديث ٤ و ٥.

٢ - وسائل الشيعة: ١٨: ١٥٥، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٧، الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة: ١٨: ١٥٦، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٧، الحديث ٦.

٤ - وسائل الشيعة: ١٨: ١٥٩، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٧، الحديث ١٥.

نصوص معتبرة.

مثل صحيح محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشوين الرديئين بالثوب المرتفع والبعير بالعيدين والدابة بالدابتين فقال عليه السلام: «كره ذلك على عليه السلام فنحن نكرهه إلا أن يختلف الصنفان».^١

و صحيح ابن مiskan عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقول: عاوضني بفرسي و فرسك وأزيدك. قال عليه السلام: «لا يصلح ولكن يقول أعطني فرسني بكلذ و كذلك» الحديث.^٢ بناءً على كون لفظ الكراهة في النصوص بمعنى الحرام لكثرة استعماله فيه ولا سيما كراهة على عليه السلام. بدلة ما ورد عن الصادق عليه السلام في صحيح سيف التمار: «ولم يكن على عليه السلام يكره الحلال»;^٣ حيث دل على حرمة كل ما كان على عليه السلام يكرهه.

و صحيح ابن مسلم يثبت الصغرى وهي بيع متعددي الجنس من الثوب والحيوان بعضها بعض مع التفاضل مما كان على عليه السلام يكرهه، و تضم إلى الكبري المستفاد من صحيح سيف وهي «كل ما كان على عليه السلام يكرهه كان حراماً»، و النتيجة فتحرم بيع أحد المتجانسين من الثوب والحيوان بالأخر مع التفاضل».

وكذا قوله: «لا يصلح» بناءً على ظهوره في فساد العقد بقرينة مقابلة الصلاح والفساد.

ولكتئهما لا يصلحان للدلائل على ذلك؛ و الوجه فيه أن لفظ الكراهة على فرض مجبيته في اصطلاح النصوص بمعنى الحرمة، و لا سيما كراهة على عليه السلام كما قلنا إن

١ - وسائل الشيعة: ١٨، ١٥٤، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٦، الحديث ٧.

٢ - وسائل الشيعة: ١٨، ١٦٠، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٧، الحديث ١٦.

٣ - وسائل الشيعة: ١٨، ١٥١، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٥، الحديث ١.

تعتبر «لا يصلح» بمعنى البطلان في المعاملات؛ نظراً إلى مقابلة الصلاح والفساد، ولكن لا مناص من حملهما على الكراهة الاصطلاحية. و ذلك لصراحة سائر نصوص المقام في الجواز، مع كثرتها، وأما العمل على النسبة - مضافاً إلى عدم تمامية دليل منع التفاضل غير المكيل والموزون نسبةً - فهو مخالف لما يظهر من صحيح منصور بن حازم من إناطة المنع في متعدد الجنس بكونهما من المكيل والموزون. فإنه ينفي باطلاقه دخل غير المكيلية والموزونية في المنع، إلا ما ثبت بالدليل دخله في ذلك. و عليه فلا يصلح حمل هذه النصوص على إناطة الجواز والمنع بالنقد والنسبة.

ثم إنَّ المعيار في صدق المكيل والموزون نظر أهل عرف زمان المتعاملين، لا عهد الشارع، كما يظهر من كلام الشهيد الثاني في تعريف الربا.^١
و عليه فلو كان شيءٌ من المكيل أو الموزون في عهد الشارع ثم تغير بمرور الأزمان و صار من قبيل المعدود في العرف العام، لا يبعد القول بعدم تطبيق الربا إليه، كما ذهب إليه صاحب العروة و تبعه جماعة من المحققين، خلافاً للمشهور، وذلك لأنَّه مقتضى ظهور عنوان المشتق في المتلبس الفعلي و كون الخطابات الشرعية على نحو القضية الحقيقة وقد دلت النصوص^٢ على اعتبار كون العوضين من المكيل والموزون في الربا على نحو القضية الحقيقة الظاهرة في اعتبار ذلك حسب عرف المتعاملين في كل زمان إلى يوم القيمة.

بيان ذلك يستدعي رسم أمور:

١ - المسالك: ٣: ٣١٦.

٢ - وسائل الشيعة: ١٨: ١٣٢ - ١٣٤، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٦، الحديث ١ و ٣ و ٥.
و قد ذكرنا بعض هذه النصوص آنفاً.

أحدها: أنَّ ما ورد عنهم ^{عليه} في نصوص المقام: «لا يكون الربا إلَّا فيما يكال أو يوزون»^١ مثل أية قضية استثنائية تحمل إلى قضيتي إحداهما سالبة، و هي: «لا يكون الربا فيما لا يكال ولا يوزن». و الأخرى: «يكون الربا في ما يكال أو يوزن»، و هذه القضية كساير الخطابات الشرعية من قبيل القضايا الحقيقة و مثل ذلك قوله ^{عليه} في صحيح منصور بن حازم^٢: «كل شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثيلين بمثل».

ثانيهما: أنَّ العنوان المشتق المأخذ في موضوع الحكم ظاهرٌ في فعلية تلبِّسه بالبِدأ في مثل المقام، من الأمور المتغيرة بتغير الأزمنة و أهل عرفها، إلَّا أن تكون قرينة على الخلاف، و هي متنافية في المقام. و عليه فعنوان ما يكال (و هو المكيل) و عنوان ما يوزن (و هو الموزون) ظاهر في الفعلية فمعناهما ما يكال أو يوزن حين المعاملة و في عصر المتعاملين و عرفهما دون ما كان مما يكال أو يوزن سابقاً - و لو في عهد الشارع - و لا ما سيكال أو سيوزن في المستقبل.

ثالثها: أنَّ الخطابات الشرعية تلقى إلى أهل العرف على نحو القضية الحقيقة المقدَّر فيها وجود الموضوع للحكم، بحيث كلما تحقق مصداقه العرفي؛ في الخارج بأن صدق عنوانه بنظر أهل العرف في أي زمان من الأزمنة، يترتب عليه الحكم. إذا عرفت هذه الأمور الثلاثة فنقول: إنَّ نصوص المقام - بعدها السلبي و الإيجابي - إنما أقيمت على نحو القضية الحقيقة. و موضوعها المكيل و الموزون الفعليان. و عليه فإذا كان العوضان من المكيل و الموزون بالفعل؛ أي حين وقوع

١ - وسائل الشيعة ١٨: ١٣٢ - ١٣٣، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٦، الحديث ١ و ٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٨: ١٥٣، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٦، الحديث ٣.

المعاملة في عرف المتعاملين يتحقق الربا و إذا لم يكونا مكيلاً أو موزناً بالفعل لا يكون ربا في البين، وإن كان سابقاً في عهد الشارع من قبيل المكيل أو الموزون. فتحصل أنّ مقتضى الصناعة في الاستظهار من نصوص المقام كون الاعتبار في صدق الربا المعاملي بكون العوضين من المكيل أو الموزون في عرف المتعاملين. هذا مضافاً إلى مرسل علي بن إبراهيم عن رجاله في حديث، قال: «و لا ينظر فيما يكال أو يوزن إلا إلى العامة و لا يؤخذ فيه بالخاصة، فإن كان قوم يكيلون اللحم و يكيلون الجوز فلا يعتبر بهم؛ لأنّ أصل اللحم أن يوزن و أصل الجوز أن يعدّ». ^١

قوله: «العامة» يعني العرف العام و «الخاصة» بمعنى العرف الخاص. فتحصل أنّ الاعتبار في الكيل و الوزن بما هو المعتاد في العرف العام، فما جرت العادة في العرف العام على كيله أو وزنه في المعاوضات فهو من المكيل والموزون. وأما كونه كذلك في عهد الشارع إنما يعتبر ما دام باقياً على ذلك المنوال و إلا فهو تغيير بمرور الأزمان و صار من قبيل المعدود في العرف العام، فالأقوى عدم تطبيق الربا إليه؛ وفاما لصاحب العروة و جمِيع من المحققين و خلافاً للمشهور. وسيأتي من صاحب الجوادر التصريح بتحكيم العرف في المقام. وقد سبق بيان وجه ذلك مفصلاً في جواب صاحب المسالك في تعريف الربا، فراجع.

بيع المكيل وزناً و الموزون كيلاً

المشهور بين الفقهاء عدم جواز بيع المكيل وزناً و لا الموزون كيلاً في المتجلانسين، بل نسب ذلك إلى الاجماع. كما قال في الجوادر بعد طرح هذا البحث:

١ - وسائل الشيعة: ١٨، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٦، الحديث ٦.

«هذا كله في غير البيع بالجنس أمّا فيه فقد صرّح غير واحد بوجوب ذلك الاعتبار فيه. فلا بياع المكيل بجنسه إلّا مكيلاً؛ و كذا الموزون و إن قلنا بالجواز في غيره، بل قيل إنّه مجمع عليه في الظاهر».١ و لكن في ذلك كلام، كما أشار إليه في العروة.٢ فذهب جماعة من الفقهاء إلى عدم جواز بيع المكيل وزناً و لا عكسه في المتجلانين، إلّا في المتعارف من ذلك. و علّوا ذلك باستلزماته الربا من جهة اختلاف التقديررين بالزيادة و النقصان حيث إنّه ربّ متساوين في الوزن يختلفان بالكيل و بالعكس. و هذا الاختلاف مختلف في المتعارف من ذلك و ما ذُومن قبل الشارع. فانّ ما يغتفر من هذا الاختلاف عند العرف مختلف عند الشارع أيضاً، و من هنا تصرف الزيادة المأخوذة في الربا و الجهالة فيها إلى ما يعذّ زباده أو جهالة و غرراً عند أهل العرف. فإذا جرى التعارف على بيع المكيل وزناً أو بالعكس في مورد يكشف ذلك عن اغتراب التفاوت الحاصل من ذلك عند العرف، فكذلك الشرع. نسب هذا القول صاحب العروة٣ إلى جماعة منهم الشيخ و ابن إدريس و العلامة و يظهر من صاحب المسالك٤ جواز بيع المكيل من المتجلانين وزناً دون العكس، بلا فرق بين جريان التعارف عليه و بين عدمه. فإنه بعد استظهار ذلك من كلام صاحب الشريعة و التنظر فيه رجح ظاهر كلام المصنف، و أيد ذلك بما نقل عن بعضهم من الاجماع على جواز بيع الحنطة و الشعير وزناً مع الاجماع على كونهما مكيلين في عهده عليه السلام.

١ - جواهر الكلام : ٢٢، ٢٧٣.

٢ - العروة الوثقى ٦ : ٥٧، مسألة ٤٣.

٣ - العروة الوثقى ٦ : ٥٨.

٤ - مسالك الأئمّة ٣ : ٢١٧.

وأماماً في غير المتجلانسين فوق البحث في جواز بيع المكيل وزناً وبالعكس فذهب عده من الفقهاء إلى عدم الجواز مطلقاً. واختار بعضهم الجواز مطلقاً ومبني القولين حصول الجهة و الغرر بالتعاكس و عدم حصولهما بعدهما. و الثالث: هو التفصيل بجواز بيع المكيل وزناً دون العكس كما يظهر من التذكرة اختياره. قال في جامع المقاصد في تحرير الأقوال: «لو أريد بيع المكيل بالوزن أو بالعكس بغير جنسه سلفاً أو تعجيلاً ففي جوازه احتمالات ثلاثة: الجواز مطلقاً، لأنَّ المقصود اندفاع الغرر و الجهة و هو حاصل بذلك. و المنع من بيعه بالجنس حذراً من التفاوت لا لحصول الجهة... و العدم مطلقاً؛ لأنَّ كلاً من المعيارين بالإضافة إلى ما يعلم بالأخر غير محصل للعلم بالمقدار فلا يندفع به الغرر، و فيه منع. و التفصيل بجواز بيع المكيل موزوناً دون العكس و يظهر من التذكرة اختياره، لأنَّ الوزن أصل المكيل... و عندي أنَّ الاحتمال الأول لا يخلو من قوَّة، و إنْ كان الاقتصر على ما اختاره في التذكرة أقرب إلى الاحتياط بالوقوف مع كلام الأكثر». ^١

و ذهب في الجواهر إلى اعتبار التعارف في ذلك مطلقاً، بلا فرق بين المتجلانسين وبين غيره، و لا بين بيع المكيل وزناً وبين عكسه. قال ^٢: «فتححصل أنَّ الأقوى اعتبار التعارف في ذلك، و هو مختلف باختلاف الأزمنة و الأمكنة. و لا فرق في ذلك بين البيع بالجنس و غيره. فالمحوزون الذي كان يتعارف كيله في السابق يجري فيه الربا باعتبار الوزن لعدم صحة بيعه كيلًا على ما ذكرنا، و كذا المكيل. و التساوي و التفاضل المذكور في الأدلة ينصرف إلى ما تعارف من الاعتبار لذلك البيع كما هو

واضح». ^١

و اختار صاحب العروة^٢ التفصيل في المقام بجواز بيع المكيل وزناً دون العكس بلا فرق بين جريان التعارف عليه وبين عدمه و بلا فرق بين المتGANسين وبين غيرهما.

و علّ ذلك بأنّ ملاك جواز البيع في مختلفي الجنس حصول العلم بالمقدار و رفع الجهة و الغرر. و هذا حاصل في بيع المكيل وزناً دون العكس. و كذا في المتGANسين، فإنّ ملاك الربا حصول الزيادة والنقصان، فإذا بنينا على عدم حصول الجهة و الغرر في بيع المكيل وزناً، لا تتحقق فيه الزيادة قهراً، فلا يتحقق شرط الربا و هذا بخلاف بيع الموزون من المتGANسين وزناً. فحكم المسألة في المتGANسين تابع لحكمها في المختلفين.

و استدل في الدروس لجواز بيع المكيل وزناً و بالعكس مطلقاً بخبر وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام قال: «لا بأس بسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن».^٣

وهذه الرواية - مضافاً إلى ضعف سندها بوهبا وهب بن وهب الذي شهد الأصحاب بأنه كذاب، بل من أكذب البرية - لا ربط لها بالمقام كما قال في العروة^٤: إذ موردها ما إذا أسلف رجلٌ شخصاً ما يكال على أن يأخذ منه ما يوزن و بالعكس. و هذا غير بيع المكيل وزناً أو بالعكس؛ لأنّ كان العوضان كلاماً من المكيل وإنما بيع

١ - جواهر الكلام : ٢٣ : ٢٧٥.

٢ - العروة الوثقى : ٦ : ٥٧.

٣ - وسائل الشيعة : ١٨ : ٢٩٦، كتاب التجارة، أبواب السلف، الباب ٧، الحديث ١.

٤ - العروة الوثقى : ٦ : ٥٨.

أحدهما بالآخر بالوزن، أو كانا من الموزن و يباع أحدهما بالآخر وزناً.

ومقتضى التحقيق في المقام ما اختاره صاحب العروة، و هو ظاهر التذكرة، من جواز بيع المكيل وزناً دون العكس، بلا فرق بين البيع بالجنس وبغيره.

والوجه في ذلك تحقق شرط صحة البيع بهذا التفصيل في البيع بالجنس وبغيره، أما البيع بغير الجنس فلارتفاع الجهة و الغرر في بيع المكيل وزناً دون العكس، وأما البيع بالجنس فلا حراز تساوي العوضين في بيع المكيل وزناً، فلا يتحقق فيه الربا لإنفائه شرطه و هو زيادة أحد العوضين و هذا بخلاف بيع الموزون كيلاً، حيث لا يمكن فيه إحراز تساوي العوضين و لا إشكال في اعتباره في صحة بيع المكيل و الموزون في المتجانسين؛ لوضوح أنَّ قوام تحقق الربا بزيادة أحدهما عن الآخر، بل هي حقيقة الربا.

كما ورد في صحيح أبي بصير و غيره؛ عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال الحنطة و الشعير رأساً برأس لا يزاد واحد منهما على الآخر».^١

و موثقة سماعة قال: سأله عن الحنطة و الشعير فقال عليه السلام: «إذا كانا سواء فلا بأس». قال: و سأله عن الحنطة و الدقيق. فقال: «إذا كانا سواه فلا بأس». و لا يضر إضمار سمعة لعدم روایته عن غير الإمام عليه السلام.

وإذا كان العوضان من المكيل يمكن إحراز تساويهما حقيقة بالوزن عادةً دون العكس؛ نظراً إلى امكان كون أحد المتساوين في الحجم أثقل من الآخر بماله من المغزى و العيات الناضجة السالمة، دون العكس كماترى الحنطة و الشعير أكثر

١ - وسائل الشيعة: ١٨، ١٣٨، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٨، الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة: ١٨، ١٣٩، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٨، الحديث ٦.

حجماً وأقل وزناً من دقيقهما و عكسهما الدقيق والسويق،
و عليه فلا يتحقق التساوي في بيع الموزون كيلاً بخلاف بيع المكيل وزناً،
لأنه تطرق الربا في الأول فلا يجوز دون الثاني.

و تؤيد ذلك بالخصوص روایة عبد الملك، و هي ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن أبي سعيد، عن عبد الملك
بن عمرو، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري مائة راوية من زيت فأعرض راوية أو
اثنتين فأترنها، ثم آخذ سائره على قدر ذلك؟ قال عليه السلام: «لا بأس». ^١

وإن كان موردها ما إذا أحرز تساوي الكيل و الوزن في المقدار باتزان كيل أو
كيلين من المكيل، كما أشار إليه في العروة. ^٢

و لا يخفى أن كل ما قلناه فيما إذا لم يكن المقصود من الشيء حجمه، بأن لم
يكن لوزنه دخل في قيمته، و إلا لا ريب في عدم جواز بيع المكيل وزناً.

و إذا شك في تحقق الزيادة، فلما كان المقام من قبيل الشبهة المصداقية كما هو
واضح، فمقتضى الصناعة سقوط كل من عمومات حلية البيع وأدلة حرمة الربا
الخاصة عن الحجية و الرجوع إلى أصلاته عدم تحقق النقل و الانتقال لعدم إحراز
تحقيق سببه الشرعي و هو العقد الصحيح، و قد سبق البحث عن ذلك مفصلاً في هذا
الكتاب فراجع.

هذا في المتجانسين و أما في غير المتجانسين فلا يصح البيع لتطرق شبهة
الجهالة والغرر بمجرد الشك و عدم العلم بمقدار العوضين، فإن الملاك في الجواز و

١ - وسائل الشيعة ١٨ : ٢٤٣، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ٥، الحديث.

٢ - العروة الوثقى ٦ : ٥٨.

عدمه حصول العلم بالمقدار ورفع الغرر، كما صرّح بذلك صاحب العروة، وإنّ له في المقام كلاماً نافعاً فراجع.^١

المسألة: ١ - الشعير و الحنطة في باب الربا بحكم جنس واحد، فلا يجوز المعاوضة بينهما بالتفاضل، وإن لم يكونا كذلك عرفاً في باب الزكاة و نحوه فلا يكمل نصاب أحدهما بالأخر.

الحنطة و الشعير جنس واحد في حكم الربا

المشهور بين الفقهاء أنّ الحنطة و الشعير يُعدان جنساً واحداً في باب الربا، خلافاً لأبي عقيل و ابن الجنيد، و الأقوى ما ذهب إليه المشهور، بل هو المتفق بين المتأخرين، و ليس وجد ذلك ما يظهر من صاحب الشرایع، من شمول اسم الطعام لهما و أنهما صنفان من أصناف الطعام؛ نظراً إلى وضوح اختلافهما في الاسم الخاص الظاهر في اختلاف الحقيقة الموجب لتعدد الجنس عرفاً، بل الوجه في ذلك دلالة النصوص - المستفيضة البالغة حد التواتر - على كون الشعير من جنس الحنطة، بل علل فيها عدم جواز التفاضل في بيع أحدهما بالأخر بأنّ أحدهما واحد، كما في صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطةٍ. و لا يباع إلا مثلاً بمثلاً و التمر مثل ذلك». قال: و سئل عن رجل يشتري الحنطة فلا يجد صاحبها إلا شعيراً أ يصلح له أن يأخذ إثنين بواحد؟

١ - العروة الوثقى ٦: ٥٧، مسألة ٤٣.

قال عليه السلام: «إنما أصلهما واحد و كان على عليه السلام يعد الشعير بالحنطة».^١
 و صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت: لأبي عبد الله عليهما السلام أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير؟ فقال عليه السلام: «لا يجوز إلا مثلاً بمثل». ثم قال عليه السلام: «إن الشعير من الحنطة».^٢

و صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سُئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الأكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه، فيقول له: خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل. قال عليه السلام: «لا يصلح؛ لأن أصل الشعير من الحنطة» الحديث.^٣

و من هذا القبيل ما ورد من النصوص المصرحة بعدم جواز بيع الحنطة بالشعير مثليين بمثل، أو بزيادة أحدهما على الآخر.

مثل صحيح محمد بن مسلم و زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «الحنطة بالدقيق مثلاً بمثل، و السوق بالسوق مثلاً بمثل، و الشعير بالحنطة مثلاً بمثل لا يأس به».^٤

و صحيح أبي بصير و غيره عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «الحنطة و الشعير رأساً برأس لا يزاد واحداً منها على الآخر».^٥

و صحيح الحلباني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «لا يصلح الشعير بالحنطة إلا واحداً

١ - وسائل الشيعة ١٨: ١٣٨، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٨، الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ١٨: ١٣٨، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٨، الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ١٨: ١٣٧، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٨، الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ١٨: ١٤١، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٩، الحديث ٢.

٥ - وسائل الشيعة ١٨: ١٣٨، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٨، الحديث ٣.

بواحد».١

و صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تبع الحنطة بشعير إلا يبدأ بيده، و لا تبع قفيزاً من حنطة بقفيزين من شعير» الحديث.^٢ و موثق سماعة قال: سأله عن الحنطة و الشعير، فقال عليه السلام: «إذا كانا سواً فلا بأس».٣

ولا يخفى أن الحكم باتحاد جنس الحنطة و الشعير في باب الربا إنما هو بالتبعد لدلالة النصوص، و إلا فلا يشك أهل العرف في اختلاف جنسهما، كما يشهد لذلك اختصاص كل واحدٍ منهما باسم علّحة. ومن هنا لا يحكم بذلك في سائر الأبواب كالزكاة و نحوها، فلا يكمل نصاب أحدهما بالأخر في باب الزكاة.

و هل العلس من جنس الحنطة و السُّلْتُ من جنس الشعير؟ فيه إشكال. و الأحوط أن لا يباع أحدهما بالأخر و لا كلّ منهما بالحنطة و الشعير إلا مثلاً بمثل.(٤)

١ - العلس (فتحتين) ضربٌ من الحنطة. و السُّلْتُ على وزن القفل نوع من الشعير و لهما قشر رقيق، كما في الصحاح و المصباح المنير و غيرهما من معاجم اللغة. و المعيار في صدق عنوان الحنطة على العلس و الشعير على السُّلْتُ نظر أهل

١ - وسائل الشيعة ١٨: ١٣٩، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٨، الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ١٨: ١٤٠، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٨، الحديث ٨.

٣ - وسائل الشيعة ١٨: ١٣٩، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٨، الحديث ٦.

العرف. فلو صَحَّ إطلاق اسم الحنطة و الشعير عليهمَا و لم يصح سلب العمل في عرف زمان المتعاملين، يدخلان في التجانسين، و إلَّا فلا.

و احتياط الماتن هنا وجوبى؛ لعدم سبقه بفتوى الجواز. و الوجه في الاحتياط ما يراه السيد الماتن ^{بِئْر} من الإشكال في صدق عنوان الحنطة و الشعير على العلس و السُّلت بلا عنایةٍ و مجاز.

مسألة ٢ - كل شيء مع أصله بحكم جنس واحد و إن اختلفا في الاسم كالسمسم^١ و الشيرج^٢، و اللبن مع الجبن و المخيخ^٣ و اللباء^٤ و غيرها والتمر والعنب مع خلُّهما و دبسهما، و كذا الفرعان من أصل واحد كالجبن مع الأقط^٥ و الزبد^٦ و غيرهما.

جريان قاعدة تبعية الفرع للأصل في التجانس

اشتهر بين الفقهاء تبعية الفرع للأصل في اتحاد الجنس، فحكموا بأنَّ كلَّ جنس مع ما يتفرع عليه و يعمل منه في حكم الجنس الواحد، فلا يجوز التفاضل بينه و

١ - كنجد.

٢ - روغن كنجد.

٣ - شيري که کره آن گرفته شده است.

٤ - أغوز، نخستین شیر گاو یا گوسفند پس از زائیدن.

٥ - كشك، قروت.

٦ - كره.

بين فروعه، وكذا لا يجوز التفاضل بين فروعه بعضها مع بعضٍ، و عليه فلا يجوز التفاضل بين الحنطة وبين دقيقها و سويقها، ولا بين الشعير وبين دقيقه و سويقه، ولا بين دقيقهما وبين سويقهما، ولا بين كلّ منها وبين الخبز المعمول منه، ولا بين الأرز وبين طبيخه، ولا بين اللبن وبين الجبن و المخيض و الزبد، وغير ذلك من الأجناس و فروعاتها و أصنافها على اختلاف شكلها و طعمها و اسمها، و عمدة الدليل على ذلك نصوص مستفيضة دلت على كون الأصل و ما يتفرع منه، جنساً واحداً و متعددين في حكم الربا، و يستفاد من مجموع هذه النصوص - على اختلاف مواردها - عدم جواز التفاضل بين كل جنس و بين ما يعمل و يتفرع منه كالحنطة بالدقيق و الشعير بالسويق و العنبر بالزيسب و البخنج بالعصير، وغير ذلك، و إليك بعض هذه النصوص:

ففي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام: قلت له: ما تقول في البر بالسوق؟ فقال عليهما السلام: «مثلاً بمثل لا بأس» الحديث.^١

و صحيح آخر رواه محمد بن مسلم و زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام: «الحنطة بالدقيق مثلاً بمثل و السوق بالسوق مثلاً بمثل و الشعير بالحنطة مثلاً بمثل لا بأس به».^٢

و صحيح ثالث لمحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام: سأله عن الرجل يدفع إلى الطحان الطعام فيقاطعه على أن يعطي لكل عشرة أرطال أنتي عشر دقيقاً، قال عليهما السلام: «لا». قلت: فالرجل يدفع السمسم إلى العصار ويضمن له لكل صاع أرطالاً

١ - وسائل الشيعة: ١٨، ١٤٠، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٩، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة: ١٨، ١٤١، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٩، الحديث ٢.

مسنّة؟ قال عليهما السلام: «لا». ^١ ظاهر الفقرة الثانية عدّ السّمسم و دهنه من جنس واحد، ولذلك حكم عليهما بعدم جواز التفاضل بينهما، فيدخل في عنوان الربا، وهو مقتضى وحدة السياق بينها وبين الفقرة الأولى. وأما احتمال إرادة المقاطعة بين صاع من السّمسم وبين أرطال منه - لا دهنه - فلا يعبأ به.

و صحيح زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «الدقّيق بالحنطة و السويق بالدقّيق مثل بمثل لا بأس به».^٢ و ذيله يدل على عدم جواز التفاضل بين بعض الفروع وبعضها الآخر؛ لأنّ الدقيق و السويق كليهما من فروع الحنطة و الشعير.

و صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليهما السلام: لا تبع الحنطة بالشعير إلا يداً بيده، و لا تبع قفيزاً من حنطة بقفيزين من شعير».^٣ و موثق سماحة قال: و سأله عن الحنطة والشعير، فقال: «إذا كانا سواهما فلا بأس».^٤ ومثله خبر أبي بصير.^٥

و في موقفه الآخر، قال: سئل أبو عبدالله عن العنبر بالزيّب؟ قال: «لا يصلح إلا مثلاً بمثل» الحديث.^٦

و حسنة خالد بن جرير عن أبي الريّع، قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام ماترى في التمر و البسر الأحمر مثلاً بمثل. قال عليهما السلام: «لا بأس».^٧ قلت: فالبخنج و العنبر مثلاً

١ - وسائل الشيعة: ١٨: ١٤١، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٩، الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة: ١٨: ١٤٢، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٩، الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة: ١٨: ١٤٠، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٨، الحديث ٨.

٤ - وسائل الشيعة: ١٨: ١٣٩، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٨، الحديث ٦.

٥ - وسائل الشيعة: ١٨: ١٤٢، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٨، الحديث ٦.

٦ - وسائل الشيعة: ١٨: ١٤٩، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٤، الحديث ٣.

بمثل؟ قال عليه السلام: «لا بأس».^١ و البختيج معرّب «پخته» و المقصود هو العصير المطبوخ.

و قد عبّرنا عن هذه الرواية بالحسنة بلحاظ خالد بن جرير بن عبد الله، فإنه وإن لم يوثق صريحاً، إلا أن له كتاباً روى عنه الحسن بن محبوب و في رجال الكشي و الخلاصة أنّ محمد بن مسعود قال: سألت علي بن الحسن عن خالد بن جرير الذي روى عنه الحسن بن محبوب. فقال: كان من بجيلا و كان صالحاً. و روى الكشي باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام ما يلوح منه مدح الرجل.

و في صحيح الحلباني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزيت بالسمن أنتين بواحد، قال: «يداً بيد لا بأس».^٢ هذا يدل على جواز التفاضل بين الفروع إذا تعدد الجنس أصولها، كما في الزيت و السمن؛ نظراً إلى اختلاف أصلهما في الجنس.

هذه جملة من النصوص الدالة على عدم جواز التفاضل بين كل أصل و بين فرعه، ولا بين فروعه بعضها مع بعض، وأنه لا فرق في جريان الriba بين أفراد الجنس، و لا بينهما وبين فروعه و لا بين فروعه بعضها مع بعض و أنها في حكم الجنس الواحد في جريان الriba.

ولكن الانصاف يشكل التعدي من الموارد المذكورة في هذه النصوص إلى كل ما يتفرّع من أصله و يعمل من جنسه، بل إنما يمكن التعميم إلى الفروع التي تغاير أصلها في مجرد الصورة و الطعم من دون أن يعده أهل العرف جنساً مستقلّاً و شيئاً مغايراً لأصله، كما في الموارد المذكورة في النصوص؛ حيث لا إطلاق و لا عموم

١ - وسائل الشيعة ١٨: ١٥٠، كتاب التجارة، أبواب الriba، الباب ٨، الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ١٨: ١٥٩، كتاب التجارة، أبواب الriba، الباب ١٧، الحديث ١٣.

لهذه النصوص يعطينا الضابطة الشاملة لكل أصل و فرعه فيجعلهما بنطاقه الواسع في حكم جنس واحد. فانَّ الدقيق والسويق ليسا إِلَّا الحنطة، و الشعير المطحونين، و الخبز ليس إِلَّا المطبوخ منها. و كذا البختج ليس إِلَّا العصير المطبوخ، و نحو ذلك مما لا يُعدُّ جنساً مغايراً لأصله و لا حقيقة مستقلة غيره. و هذا بخلاف مثل الجبن و اللبن و الرَّبَد، و نحو ذلك مما لا يعد بنظر أهل العرف جنساً واحداً، بل يرون كلَّ واحدٍ منها شيئاً مستقلاً غير الآخر. فيشكل في مثل هذه الموارد إِلْعاق الفرع بالأصل، بل يقوى في البال عدم كون الفرع و الأصل و لا الفروع بعضها مع بعض في مثل هذه الموارد في حكم جنس واحد، حيث يعد في نظر أهل العرف جنسين مستقلين. فإذا كان العوضان في نظر العرف العام من جنسين متغيرين و صح سلب الاتحاد عنهما، يخرجان عن تحت عمومات ثبوت الربا في المتجانسين.

و أما ما جاء في صحيح ابن مسلم من المنع عن التفاضل بين السمسم و ما يضمن له العصار من الأرطال المسندة، فيحتمل كون المضمن السمسم بأن يحتاج العصار إلى السمسم فيدفعه الرجل على وجه التضمين بأكثر منه بعد مدة فيكون المنوع حينئذ التفاضل بين فردین أو صنفين من السمسم، لا بين السمسم و الدهن حتى يتقضى به ما قلناه من أنَّ موارد نصوص المقام الفروع المتفرعة من أصوله بمجرد تغيير صورة بدعوى عدم كون الدهن المتفرع من السمسم من هذا القبيل، بل له ماهية و حقيقة أخرى.

فيندفع هذا النقض بما احتملناه: حيث إنَّه إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. فالأقوى في المقام التفصيل بين موارد لا يُعدُّ الفرع بنظر العرف جنساً مستقلاً مغايراً لأصله - كما في الموارد المذكورة في النصوص المزبورة - فيحكم بكونهما في حكم جنس واحد و يجري فيها حكم الربا و عدم جواز التفاضل فيما، و لا في

الفروع بعضها مع بعض، و بين موارد يُعدُّ الفرع في نظر العرف جنساً مستقلاً و حقيقة مغايرة للأصل، وإن نشأت منه. فيحكم في هذه الموارد بكون الأصل و الفرع في حكم جنسين مستقلين و عدم جريان الriba و جواز التفاضل فيما، و فاقاً لصاحب العروة^١، فإنه قد صرّح بهذا التفصيل، وإنّ له في توجيهه بياناً كافياً. ثم قال في الختام: «فالأظهر عدم التعدي عن موارد الأخبار من مثل الدقيق و السويق، إلا إلى أمثالهما، لا كلّ أصل و فرع و الفرق بين تغيير صورة شيءٍ إلى شيءٍ آخر، وبين استخراج شيءٍ من شيءٍ أو تركيب شيءٍ مع شيءٍ بحيث صار شيئاً ثالثاً، فلا يتعدى إلى مثل الحليب و الزبد و الدهن و السمسم و الخل و التمر و الحنطة و الهرise؛ إذ في الدقيق مجرد تغيير الصورة و يمكن أن يقال: إنه حنطة مدققة، وفي السويق إنه حنطة مجروشة، و في الجبن بالنسبة إلى الحليب؛ إنه حليب جامد و هكذا، ولا يقال في الزبد إنه حليب غيرت صورته، و في دهن السمسم: إنه سمسم كذلك و كذا في الخل لا يقال: إنه تمر أو عنبر أو دبس أو عسل، بخلاف السيلان فإنه يمكن أن يقال: إنه تمر ممزوج.

مسألة ٣ - اللحوم والألبان والأدهان تختلف باختلاف الحيوان، فيجوز التفاضل بين لحم الغنم و لحم البقر، و كذا بين لبنهما أو دهنهما.

فتحصل أنّ الأظهر التفصيل بين تغيير صورة شيءٍ إلى شيءٍ و بين استخراج

شيء من شيء أو تركيب شيء من أشياء بحيث يصير شيئاً آخر وحقيقة أخرى»^١. وبهذا البيان ظهر حكم ما يعمل من جنسين مختلفين، فلا إشكال في جواز التفاضل بين مثل هذه الفروع؛ نظراً إلى اختلاف جنسها تتبع اختلاف أصولها في الجنس. و عليه فيجوز التفاضل بين الفروع إذا تعدد جنسها، كما صرّح به في صحيح الحلبي الوارد في الزيت والسمن.

المعيار في اختلاف جنس اللحوم والأدهان والألبان

إن مجرد اشتراك أنواع اللحوم في اسم اللحم وكذا أنواع الألبان والأدهان في اسم اللبن والدهن لا يوجب اتحاد الجنس، كما لا يوجب ذلك اشتراك أنواع الحيوان في اسم الحيوان، بل اللحوم والألبان والأدهان تابعة في ذلك لجنس ما هي تضاف إليه من الحيوان، فكما يجوز التفاضل بين الأجناس المختلفة من الحيوان كالبقر والابل والغنم وإن اشترك كلهما في اسم الحيوان، كذلك يجوز التفاضل بين ما يضاف إليها و يؤخذ منها من اللحوم والألبان والأدهان ونحوها، وإن اشتركت في العنوان الكلّي.

نعم تعدد صنف حيوان لا يوجب تعدد جنسه، لا في نفس الحيوان ولا في ما يضاف إليه من اللحم واللبن والدهن، كالبقر والجاموس، والضأن والمعز في الغنم، وكذا أصناف الابل وغير ذلك. فكما لا يجوز التفاضل بين أصناف الجنس الواحد من الحيوان، فكذلك لا يجوز التفاضل بين ما يضاف إليها من اللحوم والألبان والأدهان.

تم إنّ ما أفتى به السيد الماتن موافق لما قال السيد اليزدي في العروة قال:

في المسألة (٢٣): «اللحوم مختلفة باختلاف الحيوانات...». و قال في المسألة (٢٥): «الألبان تابعة للحيوانات في الاتحاد و الاختلاف فيجوز التفاضل بين لبن البقر و لبن الغنم. و لا يجوز بين لبن البقر و الجاموس و هكذا. و الأدهان تتبع ما تستخرج منه، فدهن اللوز جنسٌ غير دهن الزيت و الجوز و هكذا».^٢ و كذا الصوف و الشعر و الوبر، كما قال في العروة.^٣

و كل ذلك لاختلاف فيه، كما قال في الجواهر.^٤

مسألة: ٤ - لا تجري تبعية الفرع للأصل في المكيلية و الموزونية (١) فما كان أصله مما يكال أو يوزن وخرج منها شيء لا يكال و لا يوزن لا بأس بالتفاضل بين الأصل و ما خرج منه، و كذا بين ما خرج منه بعضه مع بعض، فلا بأس بالتفاضل بين القطن و منسوجه، و لا بين منسوجين منه بأن يباع ثوبان بثوب، و ربما يكون شيء مكيلاً أو موزوناً في حال دون حال، كالثمرة على الشجرة و حال الاجتناء و كالحيوان قبل أن يذبح و يسلخ و بعدهما، فيجوز بيع شاة بشأتين بلا إشكال .

١ - العروة الوثقى ٦: ٤٣، مسألة ٢٣.

٢ - العروة الوثقى ٦: ٤٤، مسألة ٢٥.

٣ - المصدر: ٤٤، مسألة ٢٨.

٤ - جواهر الكلام ٢٢: ٣٥٥ و ٣٥٧.

لا تجري تبعية الفرع للأصل في المكيلية والوزونية

١ - و الوجه فيه واضح؛ حيث إنّ الملاك في تطريق الربا و عدم جواز التفاضل في المعاوضة إنما هو كون العوضين من المكيل و الموزون، سوأة كان أصلهما الذي نشأ منه من المكيل و الموزون أم لم يكن؛ حيث لا ربط له بالعوضين.

و من هنا اتضح وجه جواز التفاضل بين الأصل و الفرع إذا كان أحدهما مما لا يكال و لا يوزن، وكذا بين الفروع بعضها مع بعض إذا كان أحد العوضين مما لا يكال و لا يوزن. فلا إشكال في التفاضل بين القطن و بين منسوجه و لا بين المنسوجين منه؛ لأن بيع ثوبان بثوب، وهكذا الشمار على الأشجار و الدواب قبل أن تذبح و تسلخ، فيجوز التفاضل فيها من دون تطريق الربا. و السر في ذلك كله أنّ محظ المنع و ملاك تطريق الربا في المعاوضة كون العوضين كليهما مما يكال و يوزن، فإذا كان أحدهما من غير المكيل و الموزون يصدق المعاوضة بما لا يكال و لا يوزن و يخرج عن الربا، فيجوز فيها التفاضل. و كذا الحكم في عكس ذلك، كما قال في العروة: «إذا كان الفرع من المكيل و الموزون وأصله من غيرهما لا يجوز التفاضل فيه، كما في دهن الجوز فإنه موزون و أصله - و هو الجوز - معدود. و في العكس يجوز التفاضل، كالثياب فانها مذرورة و أصلها و هو الغزل و القطن من الموزون».^١

و أما ما صرّح به السيد الماتن بقوله: «فيجوز بيع شاة بشاتين بلا إشكال» فيه إشكالٌ و ذلك لما سبق من آنفًا من أنّ المعيار في المكيلية والوزونية صدق عنوانهما في عرف المعاملين.

١ - العروة الوقى ٦ : ٥٧، مسألة ٤٢.

ولما كانت الشاة بشاتين بناءً على ذلك، و تكون المعاملة حيئاً ربوية، بلا فرق بين المذبوج منها و غير المذبوج، و لا بين أن تسلخ أو لا تسلخ.

نعم الظاهر أنه لا يجوز بيع لحم الحيوان^(١) بحيوان هي من جنسه، كل حم الغنم بالشاة. و حرمة ذلك ليست من جهة الربا، بل لا يبعد تعميم الحكم إلى بيع اللحم بحيوان من غير جنسه كل حم الغنم بالبقر.

حكم بيع اللحم بالحيوان

١ - ذهب المشهور إلى عدم جواز بيع اللحم بالحيوان، كما قال في الجوادر^١ وخالفهم بعض القدماء مثل ابن إدريس. فإنه بعد ما نقل كلام الشيخ من عدم جواز بيع اللحم بالحيوان المجانس له، اعترض عليه بأنّ المانع من الجواز هو الربا و إنّه مفقود في المقام؛ لكون أحد العوضين - و هو الحيوان الحي - غير ربوى، وإن أراد ما إذا كان اللحم من غير جنس الحيوان فلا ربا فيه؛ حيث إنه لا بدّ في جريان الربا من اتحاد جنس العوضين و أن يكون كلاهما ربوين.^٢ و أنت تراه^٣ زعم أنّ المانع

١ - جواهر الكلام : ٢٢ : ٣٨٤.

٢ - وإليك نصّ عبارته في السراير قال^٤: «و قال شيخنا أبو جعفر في نهايته و لا يجوز بيع الغنم باللحم لا وزناً و لا جزافاً. و قال في مبسوطه و مسائل خلافه إذا كان اللحم من جنس الحيوان فلا يجوز و ان كان من غير جنسه فذلك جائز. أما قوله عليه^٥: «ولا يجوز بيع الغنم باللحم لا وزناً و لا جزافاً»؛ إن أراد الجزاف فلا يجوز؛ لأنّ ما يباع بالوزن لا يجوز بيعه و لا

من جواز بيع اللحم بالحيوان هو جريان الربا، ولذا نفي المانع موجّهاً بعدم حصول شرائط الربا. وأيضاً خالف المشهور بعض المتأخرین، كالمحقق الثاني عليه السلام؛ حيث رجح الجواز في جامع المقاصد^١، بل نسب في العروة^٢ هذا الزعم إلى المشهور. ولكن التحقيق في المقام عدم كون المنع لأجل جريان الربا كما أشار إليه في الجواهر والعروة^٣، بل الوجه فيه – بعد دعوى الاجماع – دلالة النصوص، وإن كان الاجماع في مثل المقام لا حجية له لاحتمال استناد المجمعين إلى بعض النصوص الآتية فهو محتمل المدرك وغير كاشف عن رأي المعصوم؛ إذ كشف الاجماع عن رأي المعصوم تعبّداً فرع عدم وجود دليل في البين صالح لاستناد المجمعين إليه. وهذا مع وجود المخالف في المقام. فالعمدة في الاستدلال هي النصوص والمهم منها:

معتبرة غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام: «أنَّ علَيْهِمَا كُرْهَ بَيعَ اللَّحْمَ بِالْحَيْوَانِ». ^٤ والبحث فيها واقع تارة: في سندها وأخرى: في دلالتها.

E شراؤه جزافاً بلا خلاف بيننا. وأمّا قوله «لا وزناً» فهذا فيه كلام إن أراد بذلك أنه رباً فقد قال في مبسوطه ما حكيناه من: أنه إذا باع عيناً بعينٍ فان كان في احدهما رباً والأخرى لا رباً فيها، فان بيع ذلك جائز، وهذا من ذلك و... قوله: «لا يجوز بيع الغنم باللحم» ولم يقل أي اللحمين هو، لأنّه إذا كان لحم غير الغنم فلا بأس على ما ذكره في مسائل خلافه ومبسوطه لأنّه قد اختلف الجنس....». انظر، السرائر ٢: ٢٥٧.

١ - جامع المقاصد ٤: ٢٧٩.

٢ - العروة الوثقى ٦: ٦١، مسألة ٤٤.

٣ - جواهر الكلام ٢٣: ٣٨٥ و العروة الوثقى ٦: ٦١.

٤ - وسائل الشيعة ١٨: ١٤٣، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١١، الحديث ١.

أما سندًا فقد يشكل بأنّ غياث بن إبراهيم - الواقع في سنته - بتريّ من أصحاب الباقي عليه السلام. و هو لم يوثق دون البصري الموثق الذي من أصحاب الصادق عليه السلام. و لا أقلّ من احتمال ذلك فتسقط هذه الرواية عن الاعتبار. و لكن هذا الإشكال غير وجيه، بل الأقوى اعتبار هذه الرواية. و ذلك لأنّ راوي هذه الرواية هو غياث بن إبراهيم التميمي الأستدي البصري الذي عدّه النجاشي من أصحاب الصادق عليه السلام و تلقه. و ذلك بقرينته روایته في المقام عن الصادق عليه السلام. و لذا لا يكون هو غياث الذي ذكره الشيخ في من لم يرو عنهم عليه السلام. و ليس بتريّاً لأنّه عدّ من أصحاب الباقي عليه السلام و لم يذكر من أصحاب الصادق عليه السلام. هذا على فرض تعدد غياث بن إبراهيم و كون البكري الذي من أصحاب الباقي عليه السلام غير الأستدي البصري الذي عدّ من أصحاب الصادق عليه السلام. و إلّا فلا إشكال في البين؛ نظرًا إلى توثيقه في كلام النجاشي و غيره، مع عدم ورود قدر فيه.

أما دلالةً فاحتمال النهي عن بيع اللحم بالحيوان سلفًا أو نسيته لا يعني به؛ إذ لا شاهد له حتى يرفع اليد عن الظاهر لأجله. نعم يحتمل كونه لأجل الجهالة في البيع الحاضر. و توهם ارتفاعها بكسر ما يعادل سائر أجزاء الحيوان غير اللحم عن وزنه غير وجيه، نظرًا إلى عدم العلم بوزن لحم الحيوان الحي منفكًا عن سائر أجزائه. و لا يخفى أنّ ظاهر لفظ «الحيوان» المذكور قبل «اللحم» في المعتبرة هو الحيوان الحي؛ لأنّه المتبادر إلى الذهن من إطلاق لفظه، مع عدم الخلاف بينهم في ذلك.

و قد يشكل بأنّ لفظ «كره» لم يثبت كونه بمعنى الحرمة، بل الظاهر إرادة الكراهة الاصطلاحية منه، فلا تدلّ هذه الرواية على أكثر من كراهة بيع اللحم بالحيوان.

و فيه: أنّ لفظ الكراهة في لسان الروايات بمعنى الحرمة، و لا أقلّ من إرادة

الحرمة منه إذا نسب إلى علي عليهما السلام.

و ذلك لما ورد في صحيح سيف التمار عن الصادق عليهما السلام في حديث: «و لم يكن على علي عليهما السلام يكره الحلال»^١. و يعارضه فهم الفقهاء - من القدماء و المتأخرین - منه الحرمة. و يؤيده أيضاً النبوي العامي: «نهى النبي عليهما السلام عن بيع اللحم بالحيوان»^٢. و إن لا ينجرى ضعف سنته؛ لعدم إحراز استنادهم إليه بعد وجود معتبرة غياث، إلا أنه لا حاجة إليه بعد تمامية دلالة المعتبرة.

فالأقوى عدم جواز بيع اللحم بالحيوان الحي مطلقاً، سواء كان اللحم من جنس الحيوان أم لم يكن و سواء كان بمقداره وزناً أم لم يكن. و ذلك لأن ما تعلق به النهي مطلق غير مقيد بقييد. و عليه فما تردى في كلمات بعض الفقهاء من تقدير المنع بما إذا كان الحيوان من جنس اللحم أو ما إذا لم يتساوى في المقدار لا دليل عليه. و اتضح لك بما بيته عدم كون وجہ المنع جريان الربا؛ لكي يرتفع عند تساوي مقدارهما أو اتحاد جنسهما.

المسألة: ٥ - لو كان لشيء حالة رطوبة و جفاف - كالرطب والتمر و العنب و الزبيب، و كذا الخبز، بل و اللحم يكون نياً ثم صار قدیداً - فلا إشكال في بيع جافه بجافه و رطبه برطبه مثلاً بمثل، كما أنه لا يجوز بالتفاضل. و أما جافه برطبه كبيع التمر بالرطب ففي جوازه إشكال (١)، و الأحوط العدم؛ سواء كان بالتفاضل أو مثلاً بمثل.

١ - وسائل الشيعة: ١٨، ١٥١، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب: ١٥، الحديث: ١.

٢ - المستدرک على الصحيحين: ٢: ٣٥ و الموطأ: ٢: ٦٥٥ / ٤٦.

هل التفاوت بالرطوبة والجفاف يوجب الزيادة

١ - وقع الخلاف في جواز بيع كل شيء رطب - من المكيل والموزن -
باليابس من جنسه على أقوال:

أحدها: عدم الجواز مطلقاً، سواء كان في التمر بالرطبة أو في غيرهما وسواء
كانت الرطوبة ذاتية أو عرضية وسواء كان بالتساوي أو بالتفاضل. وقد نسب ذلك
إلى المشهور. وذهب إليه صاحب الجواهر.^١

ثانية: الجواز مطلقاً، وحكي هذا القول عن الشيخ في بعض كتبه و ابن إدريس
في السرائر، وعن صاحب الكفاية والحدائق، و اختاره صاحب العروة.^٢

ثالثها: التفصيل بين بيع الرطب بالتمر باختصاص المنع لهما وبين غيرهما
بتجويز بيع الرطب باليابس والمبلول بالجاف في غير التمر والرطب. بدعوى عدم
الخلاف في منع بيع التمر بالرطب، و بدلاله النصوص الخاصة على المنع في
خصوصهما دون غيرهما.

رابعها: ما يظهر من المبسوط من التفصيل في غير التمر والرطب بين الرطوبة
الذاتية، فلا يجوز بيع الرطب الذاتي باليابس منه، بخلاف المبلول بالعرض والجاف
منه فيجوز.

و الأقوى في المقام هو المنع مطلقاً وفاقاً لكثير من المحققين و صاحب

١ - جواهر الكلام : ٢٢ : ٣٦٨.

٢ - العروة الوثقى ٦ : ٦٤، مسألة ٤٦.

الجواهر؛ حيث قال بعد نقل فتاوى الأصحاب وبيان النصوص: «و على كل حال فلا ريب في أنَّ المنع مطلقاً أقوى».١ و الوجه فيه التعليل الوارد في نصوص منع بيع التمر بالرطب.

فمنها صحيح الحلبـي عن أبي عبد الله علـيـه السلامـ قال: «لا يصلح التمر اليابـس بالرـطب؛ من أجل أنَّ التمر يابـس و الرـطب رطب، فإذا يبس نقص».٢

و منها: صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر علـيـه السلامـ في حديث: «أنَّ أمير المؤمنين علـيـه السلامـ كره أن يباع التمر بالرـطب عاجلاً بمثل كيله إلى أجل؛ من أجل أنَّ التمر يبـس فـيـنـقـصـ منـ كـيـلـه».٣ و لا يخفـى أنه ليس المراد بـيوـسـةـ التـمـرـ بـعـدـ بـيـعـهـ بـأـنـ كانـ حـالـ الـبـيـعـ رـطـبـاًـ طـرـيـاًـ. و ذلك لأنَّ لـفـظـ التـمـ لا يـطـلـقـ إـلـاـ عـلـىـ الـيـابـسـ منـ تـمـارـ النـخـلـ باـجـمـاعـ أـهـلـ الـلـغـةـ كـمـاـ قـالـ فـيـ الـمـصـبـاحـ وـ غـيـرـهـ، بـأـنـ يـتـرـكـ الشـمـرـ عـلـىـ النـخـلـ بـعـدـ إـرـطـابـهـ حـتـىـ يـجـفـ أـوـ يـقـارـبـ الـجـفـافـ ثـمـ يـقـطـعـ وـ يـتـرـكـ فـيـ الشـمـسـ حـتـىـ يـبـسـ. وـ عـلـيـهـ فـالـمـقـصـودـ هـوـ التـعـلـيلـ بـأـصـلـ بـيـوـسـةـ التـمـ وـ نـقـصـانـ كـيـلـهـ بـذـلـكـ.

وـ منـهـ: صـحـيـحـ دـاـوـدـ بـنـ سـرـحـانـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: سـمـعـتـهـ يـقـولـ: «لا يصلـحـ التـمـ بالـرـطبـ؛ إـنـ الرـطبـ رـطبـ وـ التـمـ يـابـسـ، فـاـذـاـ يـبـسـ الرـطبـ نـقـصـ».٤

وـ منـهـ: خـبـرـ دـاـوـدـ الـأـبـزـارـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: سـمـعـتـهـ يـقـولـ: «لا يصلـحـ التـمـ بـالـرـطبـ إـنـ التـمـ يـابـسـ وـ الرـطبـ رـطبـ».٥

١ - جواهر الكلام : ٢٢ ، ٣٦٨ .

٢ - وسائل الشيعة : ١٨ ، ١٤٨ ، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٤، الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة : ١٨ ، ١٤٩ ، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٤، الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة : ١٨ ، ١٥٠ ، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٤، الحديث ٦.

٥ - وسائل الشيعة : ١٨ ، ١٥٠ ، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٤، الحديث ٧.

فإنَّ في هذه النصوص عُللٌ منع بيع التمر بالرطب بيبيوسته، و عموم تعليل منع بيع التمر بالرطب بيبيوسته و نقصان كيله في هذه النصوص يدلُّ على عدم جواز بيع كلَّ يابسٍ بالرَّطْب من جنسه و جريان الربا فيه بالنقصان من كليه. و المناقشة في حجية العلة في غير موردها واهية بعد ما كانت منصوصة، كما قال في الجواهر.^١

و من هنا لامجال للمناقشة في دلالة هذه النصوص باحتمال إرادة خصوص مورد النسيئة؛ لعدم الاعتناء به في قبال عموم التعليل. و أما صحيحة محمد بن قيس و إن كان موردها النسيئة، إلا أنَّ تعليل المنع باليبوسة الموجبة لنقصان الكيل ينفي الخصوصية عن النسيئة، فهي مورد التعليل و لا وجه للمناقشة في حجية العلة في غير موردها، كما قلنا. و قد توقف صاحب الشرایع في كون العلة المذكورة في هذه النصوص من قبيل العلة المنصوصة؛ لاحتمال دخل النقصان الحاصل في خصوص التمر في المنع. قال في معارج الأصول: «فإن نص الشارع على العلة، و كان هناك شاهد حال يدل على سقوط اعتبار ما عدا تلك العلة في ثبوت الحكم، جاز تعدية الحكم، و كان ذلك برهاناً. و لنفرض أمثلة توقف فيها على التحقيق: الأول قوله عليه السلام: - و قد سئل عن بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل - : أينقص إذا جف؟ فقيل: نعم. فقال عليه السلام: لا اذن. فقد علل عليه التحرير بنقصانه عند الجفاف. و شاهد الحال يقضي أنه لا اعتبار بما عدا تلك العلة من أوصاف الأصل، فكانه نص على أنَّ كل ما نقص بعد الجفاف من الربويات، لا يجوز بيعه مثلاً بمثل.

و يمكن التوقف هنا، فإن من المحتمل أن يكون النقصان موجباً للمنع من البيع في الرطب بالتمر خاصة؛ لجواز اشتتماله على ما يوجب اختصاص النهي غاية ما

في الباب أن ذلك لا يعلم، لكن عدم العلم بالشيء لا يدل على انتفاءه في نفس الأمر^١. وفيه: أن احتمال دخل نقصان التمر خلاف ظاهر التعليل و عمومه. فإن الحجية لظواهر الخطابات الشرعية و منها ظهور التعليل و لا يعني باحتمال خلاف الظاهر ما دام لم يكن في حد يصادم الظهور.

و أمّا المناقشة بدعوى ظهور قوله «لا يصلح» في الكراهة الاصطلاحية، فلا وجه لها، لما ترى أنّ في أكثر نصوص باب الربا قد بيّنت العرمة بهذا التعبير ولم يقل أحدّ باحتمال إرادة الكراهة في نصوص هذا الباب. مضافاً إلى ظهور نفي الصلاحية في فساد المعاملة كما سبق.

و أمّا موثقة سماعة قال: سئل أبو عبدالله ع عن العنبر بالزبيب قال عليه السلام: «لا يصلح إلا مثلاً بمثل». قال: و التمر و الرطب بالرطب مثلاً بمثل^٢، فالظاهر إرادة المثلية من كل جهة لها دخل في الوزن و الكيل، و منها اليبوسة الموجبة لنقصانهما، كما صرّح به في صحيح محمد بن قيس و الحلببي، كما أنّ الرطوبة توجب زیادتهما. و من هنا تدلّ هذه الرواية على عدم اختصاص الملك المذكور بالتمر و العنبر.

و مثلها خبر أبي الريبع، قال: قلت لأبي عبدالله ع ماترى في التمر و البسر الأحمر مثلاً بمثل. قال: «لا بأس». قلت: فالبخنج و العنبر مثلاً بمثل؟ قال عليه السلام: «لا بأس».^٣

و مع تعليم المثلية إلى حيشة الرطوبة و الجفاف لا يبقى وجہ للتعارض بين هذين الخبرين و بين سائر نصوص المقام، بل هما يؤكّدان مدلول النصوص

١ - معارج الأصول: ١٨٥.

٢ - وسائل الشيعة: ١٨، ١٤٩، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٤، الحديث ٥.

٣ - وسائل الشيعة: ١٨، ١٥٠، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٤، الحديث ٥.

المزبورة كما لا وجہ لاستظهار الكراهة الاصطلاحية من لفظ «کره» و لا سيما إذا أُسند إلى علي عليهما السلام، كما في صحيح محمد بن قيس^١؛ نظراً إلى صراحة صحيح سيف التمار^٢ عن أبي عبد الله عليهما السلام في أنه لم يكن يكره العلال.

و متى لا ينبغي أن يغفل عنده في المقام أن عمومات جواز بيع المتجانسين مثلاً بمثل لا وجہ للتمسك بها للجواز في المقام بدعوى شمولها بالاطلاق لما إذا كان أحدهما رطباً والآخر يابساً، كما قال في العروة^٣ لوضوح حکومة نصوص المقام على تلك العمومات بتفسيير المثلية و توسيعة موضوع الربا، أعني به نقصان الكيل والوزن بما لوحصل باليبوسة كما في صحيحي الحلبي و داود بن سرحان المذكورين آنفاً.

فأوضح بهذا البيان أنه لا إشكال في تقديم نصوص المقام على تلك العمومات، فالأقوى في المقام المنع مطلقاً و لا أقل من الاحتياط الواجب بترك بيع كلّ رطب باليابس من جنسه حتى مع إحراز مساواتهما في الوزن الذي قيل إنه أدقّ من الكيل؛ نظراً إلى أنّ القدر الزايد من أجزاء اليابس منها على الرطب - عند تساويهما وزناً - قسطٌ من الثمن، كما أنّ للقدر الزايد من الأجزاء الربطية في المرطوب منهما على اليابس - عند تساويهما كيلاً - حظٌ من الثمن أيضاً، فدائماً يشكل إحراز المثلية.

و في الحقيقة ترجع الرطوبة و الجفاف إلى التفاضل الكمي الذي هو ملاك ترتب حكم الربا، لا الكيفي، كما يشعره ظاهر الوصف؛ نظراً إلى أنّ النقصان باليبوسة أمر

١ - وسائل الشيعة ١٨: ١٤٩، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٤، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ١٨: ١٥١، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٥، الحديث ١.

٣ - العروة الوثقى ٦: ٦٤، مسألة ٤١.

عنيي خارجي.

و أما ما جاء في كلام السيد الماتن و اللحم يكون نيتاً ثم صار قديداً، أي يكون طرياً غير مطبوخ ثم صار مجففاً بعد التقاطع و الطبخ.

مسألة: ٦ - التفاوت بالجودة و الرداءة لا يوجب جواز التفاضل في المقدار

(١)، فلا يجوز بيع مثقال من ذهب جيداً بمثقالين من رديء و إن تساوايا في القيمة.

التفاوت بالجودة و الرداءة لا يجوز التفاضل

١ - و ذلك لأن اختلاف العوضين بالجودة و الرداءة لا يضر باتحاد جنسهما و لا يوجب اختلافهما في المقدار، بل إن شرط جريان الربا - و هو اتحاد جنس العوضين و تساويهما في المقدار - باقٍ كما كان، حتى فيما إذا كان أحدهما أجود من الآخر؛ إذ لا يصدق بيع مثلين بمثيل مadam لم يختلفا في المقدار كيلاً أو وزناً. و مجرد كون أحدهما أجود - و لو بضعف قيمة الأردة، بل بأضعف قيمته - لا يوجب ذلك. هذا مقتضى القاعدة، و هي لا تختص بالنقددين، و إنما ذكر السيد الماتن ^{نه} الذهب بعنوان المثال، بل تجري في جميع الأجناس الربوية.

و أما النصوص فقد دلت على ذلك عدة نصوص معتبرة، و قد عقد لها في الوسائل باباً بعنوان «عدم جواز التفاضل في أصناف الجنس الواحد الربوي و إن

كان أحدهما أجود».١

منها: صحيح سيف التمار قال: قلت لأبي بصير أحب أن تسأل أبا عبدالله عليهما السلام عن رجل أستبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة٢ فيها تمر مشقق. قال: فسأله أبو بصير عن ذلك. فقال عليهما السلام: «هذا مكرورة». فقال أبو بصير: و لم يكره؟ فقال عليهما السلام: «إن علي بن أبي طالب عليهما السلام كان يكره أن يستبدل وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خير؛ لأنَّ تمر المدينة أدونهما ولم يكن على عليهما السلام يكره العلال».^٣ و لا يخفى أنَّ قوله: «لأنَّ تمر المدينة أدونهما» خلاف مقتضى القاعدة لأنَّها تقتضي كون الأقل منها أجود ليتحقق التوازن القيمي بينهما و من هنا ترك الشيخ هذه الفقرة و هو الأصح. و نظير هذا الكلام يأتي في صحيح محمد بن قيس الآتي.

و صحيح عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول: «كان على عليهما السلام يكره أن يستبدل وسقاً من تمر خير بوسقين من تمر المدينة؛ لأنَّ تمر خير أجودهما».^٤
الوسق ما يعادل ستين صاعاً، كما في الصحاح و غيره.

و صحيح ابن مسكان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «كان على عليهما السلام يكره أن يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خير».^٥

١ - وسائل الشيعة: ١٨؛ ١٥١، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٥.

٢ - قال في الصحاح: القوصرة بالتشديد ما يكتنز فيه التمر من البواري، وقد تخفف و تمر مشقق أي الذي شقق و أخرجت منه حبتها.

٣ - وسائل الشيعة: ١٨؛ ١٥١، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٥، الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة: ١٨؛ ١٥١، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٥، الحديث ٢.

٥ - وسائل الشيعة: ١٨؛ ١٥٢، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٥، الحديث ٢.

المدينة بوسقين من تمر خيبر لأنّ تمر المدينة أجودهما».^١ و هذه الرواية نقلت في الوسائل عكس مضمون ساير نصوص الباب و هو غلط نشأ إما من المستنسخ أو الراوي قطعاً. و الصحيح إما جعل «أجودهما» مكان «أدونهما»، كما قال في الجواهر،^٢ أو جعل المدينة مكان خيبر وبالعكس و هذا هو الأصح المافق لساير نصوص المقام.

و لا يخفى أنّ التعليل المذكور في هذه النصوص إنما هو للاستبدال لا للمنع. و المقصود أنّ علياً عظيلاً كان يكره مثل هذا الاستبدال المبني على توجيه أجودية أقلّهما مقداراً. و أمّا احتمال الكراهة الاصطلاحية في هذه النصوص كماترى بعد التصريح بارادة الحرمة منه في صحيح سيف التمار.

ثم إنّ ما أفتى به السيد الماتن في المقام هو المشهور بين الفقهاء، بل نفى الخلاف في الجواهر؛ حيث قال في ذيل كلام المحقق صاحب الشراح: «بلا خلاف أجده فيه، فلا يجوز التفاضل بين ردّي الدُّقْل و جيد البرني مثلاً». ^٣ البرني نوع من التمر كما في الصحاح.

١ - وسائل الشيعة: ١٨، ١٥٢، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٥، الحديث .

٢ - جواهر الكلام: ٢٣، ٢٤٨ .

٣ - المصدر: ص ٣٤٧

حيل الربا

مسألة: ٧ - ذكروا للتخلص من الربا وجوهاً مذكورة في الكتب، وقد جددت النظر في المسألة فوجدت أن التخلص من الربا غير جائز بوجه من الوجوه. والجائز هو التخلص من المماثلة^(١) مع التفاضل، كبيع من من الحنطة المساوي في القيمة لمنين من الشعير أو الحنطة الرديئة. فلو أريد التخلص من مبادعة المماثلين بالتفاضل يضم إلى الناقص شيئاً فراراً من الحرام إلى الحلال. و ليس هذا تخلصاً من الربا حقيقة. وأما التخلص منه فغير جائز بوجه من وجوه الحيل.

١ - مقصوده أن الذي يجوز في بيع المماثلين - مع التفاضل في الكمية والمقدار - إنما هو التخلص من أصل المماثلة بين العوضين، بأن يضم غير الجنس إلى أحدهما أو كليهما ليخرجها بذلك عن المماثلة، فينتفي الربا حينئذ باتفاق شرطه، فلا ربا حينئذ حتى يتخلص منه.

و قوله^(٢): «المساوي في القيمة» مشعر باشتراط تساوى قيمة العوضين في جواز التخلص و الحيلة بضم الضمية، و إلا فلو كان التفاوت بينهما فاحشًا لا يجوز التخلص حتى من المماثلة بضم الضمية؛ نظراً إلى وجود حقيقة الربا فيه و مجرد تغيير الصورة لا ينفع في الجواز.

حكم حيل الربا

تحرير محل النزاع:

ينبغي تحرير محل النزاع في المقام قبل الورود في البحث. فنقول: تكون الحيلة في الربا المعاوضي بأن تضم إلى أحد المتGANسين ضمية من غير جنسه، كما لو بيع مدان من الحنطة بمدٍ منه مع ضمٍ مدٍ من الأرز أو مع ضمٍ درهم. أو بيع دينار مع درهم بدينارين أو درهرين. أو مع الضمية إلى كلٍ من العوضين، كما لو بيع مدان من تمر مع ضم درهم بمدٍ منه مع دينار. وغير ذلك من أنواع الحيل المذكورة.

وأخرى: تستعمل الحيلة في الربا القرضي بأن يشرط المقرض في القرض أن يبيعه المقترض شيئاً قيّماً بشمن بخسٍ أو يشتري منه شيئاً تافهاً بشمن كثیر، لأن يشترط على المقترض أن يبيعه سيارةً بألف تومان أو يشتري منه علبةً من الشاي بمائة ألف تومان حين أداء القرض أو يشترط أن يصالحه على ذلك.

أما الحيلة في الربا المعاوضي فليس محل إشكال ولا خلاف بين الأصحاب ولم يستشكل عليه السيد الماتن رحمه الله. و ذلك إما لحصول التوازن القيمي بين العوضين بالحظ اختلفهما بحسب المقدار و الجودة و الردائة و سائر الصفات، بحيث يتحقق التعادل بينهما في القيمة. و إما لأجل اختلف جنس العوضين؛ لأنَّ ملاك الربا المعامل ي هو اتحاد جنس العوضين، فينتفي الربا باختلاف جنسهما كما هو الحق. و ذلك إما بوقوع مجموع كل من العوضين قبال الآخر، كما ذهب إليه عدّة من الفقهاء واختاره السيد الماتن، أو بوقوع كل جزءٍ من أحد العوضين بازاء مخالفه من جزء مقابله، كما عليه المشهور.

فعلى أي حال لا خلاف في جواز ذلك في الربا المعاوضي على النحو المزبور، وهو الذي اتفق عليه الأصحاب و دلت عليه النصوص المعتبرة، و لا ينبغي عده من الاحتيال و لا التخلص من الربا كما أشار إليه السيد الإمام، بل هذا موجب لانتفاء شرط الربا - الذي هو اتحاد الجنس - بایجاد الاختلاف فيه. و هذا هو المقصود مما ورد في النصوص: «نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال».^١ و إن يظهر من كلام السيد الماتن اعتبار التوازن القيمي حينئذٍ بين العوضين. و عليه فلو كان التفاضل فاحشاً بحيث يصدق عليه الاحتيال للتخلص من الربا يكون حراماً. و سياستي تحرير كلامه.

و إنما الكلام في جواز الاحتيال في الربا القرضي. و عمدة همُ السيد الماتن ^{يشير} هي مخالفة جواز الاحتيال للتخلص من هذا النوع، كما سيأتي بيان مرامه في أثناء البحث إن شاء الله. و بذلك يتضح لك ما وقع من الخلط لبعض الفضلاء في إشكاله على السيد الماتن ^{يشير} في المقام.

تنقية الأقوال

ينبغي لتحرير محل النزاع و تعين موضع الوفاق نقل كلمات الأصحاب في المقام و تنقية أقوالهم لتتضح لك حقيقة الحال.

قال شيخ الطائفة في باب الصرف من كتاب النهاية: «ولا بأس أن يبيع الإنسان ألف درهم و ديناراً بألفي درهم من ذلك الجنس أو من غيره من الدر衙م و إن كان الدينار لا يساوي ألف درهم في الحال. و كذلك لا بأس أن يجعل بدل الدينار شيئاً

١ - وسائل الشيعة: ١٨، ١٧٨، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ٦، الحديث ١.

من الشياب أو جزءاً من المتعاق أو غير ذلك ليتخلص به من الربا».١

و قال ابن إدريس (المتوفى : ٥٩٨) في السرائر: «يجوز بيع مدّ من تمر و درهم بمدّي تمر، و بيع مدّ من حنطة و درهم بمدّي حنطة، و مدّ من شعير و درهم بمدّي شعير، و هكذا إذا كان بدل الدرهم في هذه المسائل ثوباً أو خشبة أو غير ذلك مما فيه الربا أو لا ربا فيه و هكذا يجوز بيع درهم و ثوب، بدرهمين، و بيع دينار و ثوب، بدينارين، و جملته أنه يجوز بيع ما يجري فيه الربا بجنسه، و مع أحدهما غيره مما فيه الربا أو لا ربا فيه، إذا كان العين مع أقل العرضين اللذين هما المثمنان».٢ و الوجه في ذلك أنّ الضميمة إذا كانت مع الأكثر ليس بازائه شيء بل يقع منّ من الحنطة مثلاً بازاء منّ من الحنطة مع ضميمة شيء و لا ريب في كونه ربا، وهذا بخلاف ما إذا كانت الضميمة في طرف الأقل حيث تقع حينئذ بازاء المتن الزائد من الأكثر، و لما كان من غير جنسه لا يكون فيه الربا، كما أنّ وقوع منّ من الحنطة بازاء من منها ليس من الربا. هذا على فرض كون ملوك الصحيح و قوع الضميمة بازاء مخالفه من العوض المقابل. و أما بناءً على أنّ ملوكه و قوع المجموع بازاء المجموع فلا فرق بين كون الضميمة في جانب الأقل أو الأكثر، كما هو واضح بعد دقة قصيرة.

و قال الشيخ في كتاب البيع من خلافه: «يجوز بيع مد من تمر و درهم، بمدّي تمر، و بيع مد من حنطة و درهم بمدّي حنطة، و مد من شعير و درهم بمدّي شعير، و هكذا إذا كان بدل الدرهم في هذه المسائل ثوباً أو خشبة أو غير ذلك مما فيه الربا أو ما لا ربا فيه، و هكذا يجوز بيع درهم و ثوب بدرهمين، و بيع دينار و ثوب

١ - النهاية: ٣٨١.

٢ - السرائر: ٢٦٤.

بدينارين... و جملته أنه يجوز بيع ما يجري فيه الربا بجنسه و مع أحدها غيره مما فيه ربا أو لا ربا فيه، و به قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: إنَّ جميع ذلك لا يجوز. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم التي ذكرناها. قوله تعالى: «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» و قال: «إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ». و هذه الأشياء كلها بيع و تجارة، فيجب أن يكون

مباحاً؛ لعموم الآيتين والتخصيص يحتاج إلى الدليل»^١ و نظيره في المبسوط.^٢

و قال القاضي بن البراج في كتاب المهدب: «يجوز بيع مد من حنطة ودرهم، بمدين من حنطة أو مدين من شعير و درهم بمدين من شعير و مد من تمر، أو مدين من تمر و يجوز بيع درهم و ثوب بدرهمين، و بيع دينار و ثوب بدرهمين، و بيع دينار و ثوب بدينارين وكل ما جرى هذا المجرى يجوز بيعه على ما ذكرناه».^٣

وقال ابن زهرة في الغنية: «و قد روى أصحابنا أنَّه إذا اتفق كل واحد من العوضين في الجنس وأضيف إلى أحدهما ما ليس من جنسه سقط اعتبار التماثل في المقدار، مثل بيع دينار و درهم بدينارين أو بدرهمين، و ألف درهم و ثوب بألفين. و يدل على ذلك - بعد الاجماع المشار إليه - ظاهر القرآن و دلالة الأصل».^٤ و مقصوده من دلالة الأصل ظاهراً هو الكبرى الكلية من النصوص من جواز التفاضل في غير المتجانسين.

و قال المحقق (المتوفى: ٦٧٦ هـ) في الشرائع: «يجوز بيع درهم و دينار بدينارين و درهمين، و يصرف كل واحد منها إلى غير جنسه. و كذا لو جعل بدل

١ - الخلاف ٣: ٦١، مسألة ٩٨.

٢ - المبسوط ٢: ٩٢.

٣ - المهدب ١: ٢٦٥.

٤ - غنية النزوع ١: ٢٢٥.

الدينار أو الدرهم شيئاً من المتعاق. وكذا مد من تمر و درهم بمدين أو أمداد و درهمين أو دراهم. وقد يتخلص من الربا بأن يبيع أحد المتباعين سلعته من صاحبه بجنس غير جنسها ثم يشتري الأخرى بالثمن، ويسقط اعتبار المساواة. وكذا لو وهب سلعته ثم وهب الآخر، أو أقرض صاحبه ثم أقرضه هو و تبارأ، وكذا لو تباعاً و وهب الزيادة. وكل ذلك من غير شرط^١. قوله: ثم يشتري الأخرى بالثمن؛ أي يشتري السلعة الأخرى من جنس المبيع بنفس ذلك الثمن.

و قال في المختصر النافع: «و قد يتخلص من الربا بأن يجعل مع الناقص متعاقاً من غير جنسه، مثل درهم و مد من تمر بمدين، أو يبيع أحدهما سلعته لصاحبه و يشتري الأخرى بذلك الثمن»^٢. أي يشتري السلعة الأخرى من جنس المبيع.

و قال العلامة في التذكرة: «يجوز بيع الجنسين المختلفين بأحدهما إذا زاد على ما في المجموع من جنسه، بحيث يكون الزيادة في مقابلة المخالف. و ذلك كمد عجوة و درهم بمدي عجوة أو بدرهمين أو بمدي عجوة و درهمين عند علمائنا أجمع، - وبه قال أبو حنيفة - حتى لو باع ديناراً في خريطة بمأة دينار جاز.

لنا: الأصل السالم عن معارضه الربا؛ لأن الربا هو بيع أحد المتباعين بأزيد منه من الآخر. و المبيع هنا المجموع و هو مخالف لافراده... إلى أن قال: و قال الشافعي لا يجوز ذلك كله، وبه قال أحمد»^٣. و هذا الكلام منه كالتصريح في عدم اعتبار التوازن القيمي؛ لأن التفاوت بين الدينار بضميمة الخريطة و بين مأة دينار فاحش جداً.

١- الشريعة ٤١: ٢

٢- المختصر النافع: ١٢٨

٣- التذكرة ١٠: ١٨١، مسألة ٩٢

و قال في موضع آخر: «يجوز الحيلة في انتقال الناقص بالرائد بغير البيع أيضاً، بأن يقرضه الصاحب و يفترض منه المكسرة بقدر قيمتها ثم يبرئ كل واحد منها صاحبه لانتفاء البيع هنا فلا صرف ولا ربا. وكذلك لو وهب كل منهما لصاحب العين التي معه. وكذلك لو باعه الصاحب بوزنها ثم وهب له الباقى من غير شرط. ولو جمع بينهما في عقد فالأقرب الجواز؛ خلافاً للشافعى».^١

و قال في القواعد: «و لو أراد المعاوضة على المتفاصلين المتفقين جنساً باع أحدهما سلطته بجنس غيرها، ثم اشتري به الأخرى أو باع المماثل قدرأً و وهب الزايد أو أقرضه إياه و تبارئاً».^٢

و في جامع المقاصد: «بيعه بالجنس مشروط بزيادة الثمن على العيلة زيادةً تقابل المحل أو باتهاب المحل. لكن يشرط لصحة العقد حينئذ أن لا يكون مشروطاً اتهابه في العقد؛ لأن اشتراط ذلك يقتضي الزيادة مع اتحاد الجنس فيلزم الربا». ^٣ قوله: «زيادةً تقابل المحل» يشعر باعتبار التوازن القيمي بين الضمية وبين الزايد، لو لم يكن المراد زيادة خاصة من جهة مخالفة جنسه حتى تقع بازاء الجنس المخالف، كما هو الأظهر الملائم لعبارات سایر الأعلام.

و قال في الارشاد في مبحث الربا: «يجوز... وبيع درهم و دينار بدرهمين أو بدينارين، و مد تمر و درهم بمدين أو بدرهمين، وكذلك ما شابهه. وأن بيع الناقص بمساويه من الزائد و يستوهب الزيادة».^٤

١ - التذكرة ١٠ : ٤٣٧.

٢ - القواعد ٢ : ٦٣.

٣ - جامع المقاصد ٤ : ١٨٩.

٤ - ارشاد الاذهان ١ : ٣٧٩.

و قال الشهيد الأول في الدروس: «ويخرج عن الربا ببيع كل من العوضين بالشمن والتقاص وبالقرض كذلك. وبالبيع بالمساوي و بهبة الزايد من غير شرط. وبالضمية كمد عجوة و درهم بمدين أو درهمين أو بمدين و درهمين أو بمدين و درهرين أو بمدين و درهم. و الظاهر أنه لا يشترط فيما قصد المخالفة، وكذا لو ضم غير الربوي. ولا يشترط في الضمية أن تكون ذات وقع فلو ضم ديناراً إلى ألف درهم ثمناً لأنفي درهم جاز لرواية ابن الحجاج».^١ و ظاهره عدم اعتبار التوازن القيمي بين العوضين في الحيلة؛ رغمماً لما يشعر به كلام السيد العاتن^٢ في المتن. و يظهر ذلك من ابن زهرة في العبارة المتقدمة منها.

وقال^٣ في اللمعة في الفصل الثامن من كتاب المتاجر في الربا: «و يتخلص منه بالضمية، و يجوز بيع مدد عجوة و درهم بمدين، أو درهمين و بمدين و درهمين، و أمداد و دراهم، ويصرف كل إلى مخالفه، و بأن يباعه بالمقابل، و بهبة الزايد من غير شرط، أو يقرض كل منهما صاحبه و يتبارئ».^٤

و قال الشهيد الثاني في شرح هذه العبارات من اللمعة: «و لا يشترط في الضمية أن تكون ذات وقع في مقابل الزيادة فلو ضم ديناراً إلى ألف درهم ثمناً لأنفي درهم جاز لرواية و حصول التفاوت عند المقابلة و توزيع الشمن عليهم باعتبار القيمة على بعض الوجوه لا يقدح؛ لحصوله حينئذ بالتقسيط لا بالبيع، فإنه إنما وقع على المجموع بالمجموع، فالتقسيط غير معتر و لا مفتر إليه».^٥ و هذا الكلام منه^٦ ظاهر في عدم اعتبار التوازن القيمي حيث صرّح بعدم لحاظ التوازن و

١ - الدروس ٣: ٢٩٨.

٢ - اللمعة: ١١٧.

٣ - الروضة البهية ٢: ٢٩٨.

التقسيط بل المعتبر وقوع المجموع بازاء المجموع، اللهم إلا ان يكون التفاوت فاحشاً بهذا اللاحظ أيضاً.

و قال في المسالك في ذيل قول المحقق: «هذا الحكم موضع وفاق بين أصحابنا و خالف فيه الشافعي».^١

و قال صاحب الرياض - بعد ذكر عبارة المختصر - :«بلا خلاف بين الطائفة، بل عليه الاجماع في الخلاف و الغنية و المسالك و التذكرة و غيرها من كتب الجماعة. و هو الحجة مضافاً إلى الأصل و العمومات».^٢

و قال المقدس الأردبيلي في زبدة البيان: علة التحرير المومئ إليه في الأخبار - و هي عدم تقوية إصطناع المعروف بالفرض الحسن و رفد المؤمنين - تشمل جميع المعاملات فلا يؤخذ الربا لترحيمه في كلها، بخلاف ما إذا خصص بالبيع و يؤخذ بوجه آخر مثل الصلح و ان كان باب الحيلة على ذلك التقدير أيضاً مفتوحاً على ما ذكروه لكنه حيلة لاتخلو عن شبهة». ^٣ و هذا الكلام منه تشكيك في صحة الحيل المذكورة، و لعله لوجود ملأك الربا و روحه عند ما كان التفاوت بين الضمية و بين المقدار الزائد فاحشاً. و كذا عبارة مفتاح الكرامة.

و قال صاحب مفتاح الكرامة عند شرحه القواعد: قوله و لو أراد المعاوضة على المتفاضلين ...: «لم أجده من تأمل أو توقف سوى المولى الأردبيلي على ما لعله يتوهم منه؛ حيث قال: «و هو ظاهر لو حصل القصد في البيع و الهبة. و ينبغي

١ - المسالك ٣: ٢٣٠.

٢ - الرياض ٨: ٣١١.

٣ - زبدة البيان ١: ٤٢٢.

الاجتناب عن الحيل مهما أمكن، وإذا اضطر يستعمل ما ينجيه عند الله تعالى»^١.
 و قال صاحب الحدائق: «قد يتخلص من الربا بوجوه، منها: أن يبيع أحد المتباعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري صاحبه ذلك الجنس بالثمن. وكذا لو تواهياً بأن وهب كلّ منها الآخر سلعته لصاحبها أو أقرض كل واحد منها سلعته ثم تبارئاً. وكذا لو تبايعاً و وهب الزiyادah كل ذلك من غير شرط»^٢.
 و قال صاحب الجواهر^٣: «لا خلاف يبنتنا في أنه يجوز بيع درهم و دينار بدینارین و درهمین ... إلى أن قال: فقد عرفت مشروعية الاحتيال في التخلص من الربا نصاً و فتوى إذ هو فرار من الباطل إلى الحق»^٤.
 و قال السيد اليزدي (صاحب العروة) في مسألة: ٤٨ من كتاب الربا: «إذا زاد أحد المتتجانسين على الآخر و ضمّ إلى الطرف الناقص ضميمة من جنس آخر، كما إذا باع مدائماً من الحنطة و درهماً بمدين أو بدرهمين، أو ضمّ إلى كل من الطرفين جنساً آخر، كما إذا باع مدائماً و درهماً بمدين و درهمين صحيحة البيع و خرج عن كونه ربا إذ في الصورة الأولى تكون الزiyadah في مقابل الضميمة، و في الثانية يكون كل جنس في مقابل ما يخالفه حكماً بعيداً و ان لم يكن كذلك عرفاً و في قصد المتعاملين. و هذا حيلة تعبدية للفرار من الربا. نعم يلزم أن تكون الزiyadah بمقدار له مالية صالحة للعواضة و كذا الضميمة و إن كان التفاوت بينهما بأضعاف القيمة»^٤. و قال في مسألة ٦١: «يمكن التخلص من الربا بوجوه من الحيل الشرعية».

١ - مفتاح الكرامة: ٤: ٥٢٧.

٢ - الحدائق الناضرة: ١٩: ٢٦٩.

٣ - الجواهر: ٢٢: ٢٩١ و ٢٩٦.

٤ - العروة الوثقى: ٦٦، مسألة ٤٨.

منها: ما مر سابقاً من ضمّ ضميمة من غير الجنس إلى الطرف الناقص أو إلى الطرفين.

و منها: أن يبيع الجنس الربوي بثمن من غير جنسه من زيد ثم يشتري منه من ذلك الجنس أزيد من الأول أو أقل منه بذلك الثمن أو بغيره، كما إذا باع مناً من الحنطة بست قرارات من زيد ثم أشتري منها بذلك الست أو بغيره أو بالعكس، ...

و منها: أن يهب كل من المتبايعين جنسه للآخر لكن من غير قصد المعاوضة بين الهبتين واشترط الهبة في الهبة.

و منها: أن يقرض كلّ منهما صاحبه ثم يتبارئا مع عدم الشرط.

و منها: أن يتبايعا بقصد كون المثل بالمثل وكون الزايد هبة.

و منها: أن يصالح صاحب مقدار الزيادة للآخر ويشترط عليه أن يبيعه كذا بكتذا مثلاً بمثلِ.

هذا في البيع، وفي القرض أن يصالح المقترض مع المقرض قبل القرض المقدار الذي يريد أن يأخذ منه بعوض جزئي أو بلا عوض ويشترط في ضمن هذه المصالحة أن يقرضه مبلغ كذا ويصبر عليه إلى كذا مدة». ^١

و عليه فالبحث تارة: في الحيل التي يتخلص بها عن الربا المعاوضي، وأخرى: في حيل يتخلص بها عن الربا القرضي، ثم يقع البحث في حيل الربا المعاوضي أولأ: في أن أيّ قسم من الحيل المذكورة في الربا المعاوضي - مورداً لاتفاق الفقهاء و أيّ منها يكون مورداً للبحث والاختلاف.

و ثانيةً: في أنه هل يعتبر التوازن القيمي بين الزياة و بين الضمية المنضمة إلى الناقص أو لا يعتبر. وسيأتي في خلال المباحث بيان الوجوه التي تمسك بها صاحب العروة لاتبات مرامه إن شاء الله.

هذا كله حاصل كلمات الأصحاب في المقام و يعلم بالتأمل في مضامين عباراتهم. أنَّ الذي اتفق عليه الفقهاء من بين أنواع الحيل المذكورة في المقام هو الاحتيال في الربا المعاوضي بضم الضمية من الجنس المخالف. وقد قلنا أنه مورد قبول السيد الماتن^{٩٦}، كما سيأتي بيان كلامه في خلال المباحث إن شاء الله. وبعض تلامذه الإمام^{٩٧} جعل مذهب السيد الماتن في مقابل ما اتفق عليه جميع الفقهاء. والحال أنَّ الاحتيال في الربا المعاوضي لا ينكره الإمام^{٩٨} بل صرَّح بجوازه في متن المسألة وأيضاً سيأتي تصریحه بذلك في كتاب البيع، وإنما منع الحيلة في الربا القرضي، وسيأتي بيانه مفصلاً إن شاء الله.

نعم يستفاد من كلامه في المتن اعتبار التوازن القيمي في الجملة بين العوضين الربويين في الاحتيال للتخلص من الربا المعاوضي، بحيث لم يكن اختلاف القيمة بينهما فاحشاً. و هذا المعنى وإن يمكن استفادة ذلك من كلام بعض الأصحاب كالعلامة؛ حيث قال في التذكرة: «يجوز بيع الجنسين المختلفين إذا زاد على ما في المجموع من جنسه بحيث يكون الزيادة في مقابلة المخالف».^١ و نظير ذلك ما قال في جامع المقاصد: «يعده بالجنس مشروط بزيادة الثمن على الحليه زيادةً تقابل المحلّ».^٢ فان قول العلامة: «بحيث يكون الزيادة في مقابلة المخالف» و قوله

١ - التذكرة ١٠: ١٨١، مسألة ٩٢.

٢ - جامع المقاصد ٤: ١٨٩.

المحقق الكركي «زيادة تقابل المحلّ» اشارة بل ظاهر في اعتبار التوازن القيمي و إلا يوجد فيه ملاك الربا و حقيقته، المعلّل بها في نصوص تحريرمه. و لعل المقدّس الأرديلي لأجل ذلك، اشـكل بقوله: «لكنه حيلة لا تخـلو عن شـبهة». ^١ بل منعها في المفتاح بقوله: «وينبغي الاجتناب عن الحيل مهما أمكن».^٢

لكن الانصاف أنه يشكل الالتزام بأسناد ذلك إليـهما بعد تصريح جمع من الفقهاء بعدم اعتبار التوازن القيمي وعدم مخالفـة الباقيـن بل موافقـتهم بمقتضـى ظهور إطلاقـ كلمـاتهمـ. و حاصلـ الكلامـ أنـ ما يـظهرـ منـ السيدـ الـامـامـ -ـ فيـ مـتنـ المسـأـلةـ وـ ماـ سـيـأـتـيـ منـ كـتابـهـ الـبـيعـ -ـ منـ اعتـبارـ التـوازنـ الـقـيمـيـ بـيـنـ الضـمـيمـ وـ ماـ باـزـائـهـ منـ الزـيـادـةـ، وـ إـنـ يـومـيـ إـلـيـهـ كـلامـ العـلـامـ فـيـ التـذـكـرـةـ وـ المـحـقـقـ الـكـرـكـيـ فـيـ جـامـعـ المـقـاصـدـ، إـلـاـ إـنـ لـاـ يـمـكـنـ اـسـنـادـ ذـلـكـ إـلـيـهـماـ بـعـدـ ماـ يـظـهـرـ مـنـ كـلـمـاتـ الفـقـهـاءـ -ـ بـالـتـصـرـيـحـ أـوـ الـاطـلاقـ -ـ، مـنـ عـدـمـ اـعـتـبارـهـ.

ولـكـنـ الـذـيـ يـسـهـلـ الخـطـبـ أـنـ هـذـاـ الـاجـمـاعـ لـاـ قـيـمةـ لـهـ بـعـدـ وـرـودـ النـصـوصـ فـيـ المـقـامـ وـ اـسـتـنـادـهـ إـلـيـ ظـاهـرـ هـذـهـ النـصـوصـ كـمـاـ يـشـهـدـ لـذـلـكـ تـصـرـيـحـ كـثـيرـ مـنـهـ بـالـاسـتـنـادـ إـلـيـ عـمـومـاتـ الـكـتـابـ وـ السـنـةـ الدـالـلـةـ عـلـىـ حـلـيـةـ الـبـيعـ وـ التـجـارـةـ عـنـ تـرـاضـ وـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ اـتـحـادـ الـجـنـسـ فـيـ الـرـبـاـ وـ اـنـفـائـهـ بـاـخـتـلـافـ الـجـنـسـ مـطـلـقاـ. فـلـعـلـهـمـ اـتـكـالـاـ عـلـىـ هـذـهـ عـمـومـاتـ وـ الـاطـلاقـاتـ لـمـ يـعـتـبرـوـ التـوازنـ الـقـيمـيـ بـيـنـ الضـمـيمـ وـ بـيـنـ الـقـدـرـ الـرـائـدـ مـنـ الـعـوـضـ الـمـقـابـلـ. فـهـوـ مـدـرـكـيـ لـاـ كـاـشـفـيـهـ لـهـ عـنـ رـأـيـ الـمـعـصـومـ، وـ إـنـمـاـ الـمـهـمـ اـثـبـاتـ ذـلـكـ بـدـلـالـةـ النـصـوصـ. وـ لـنـشـرـ لـتـحـقـيقـ ذـلـكـ فـيـ بـيـانـ مـاـ ذـكـرـوهـ وـ

١ - زبدة البيان ١: ٤٣٢.

٢ - مفتاح الكرامة ٤: ٥٢٧.

استدلوا به من وجوه حيل الربا.

بيان وجوه حيل الربا

ذكر الفقهاء وجوهاً للتخلص عن الربا المعاملي والقرضي. وقد عُبر عن هذه الوجوه بحيل الربا.

الأول: ما ذكر للتخلص عن الربا المعاوضي. وقد دلت عليه النصوص المعتبرة. وحاصله أن يُضم على أحد العوضين المتتجانسين شيءٌ من غير جنسه، كما لو باع مدياً من تمر و درهم بمدين من تمر أو درهمين، أو ضمَّ إلى كل من الطرفين، كما لو باع مدياً من حنطة و درهماً بمدين و درهمين أو باع درهماً و ديناراً بدرهمين و دينارين.

وجه التخلص: إما بصرف كل واحد منها إلى غير جنسه و قوع الزيادة من الطرف الناقص في مقابل الجنس المخالف، كما هو ظاهر المشهور أو بوقوع مجموع أحد الطرفين في مقابل مجموع الطرف الآخر؛ نظراً إلى اشتتمالهما على غير المتتجانسين. وعلى أي حال فلا إشكال من أحد في أصل جواز هذا التخلص و مشروعيته في الجملة؛ للدلالة النصوص المستفيضة المعتبرة على ذلك بالصراحة. وإنما الكلام في وجه جواز هذا النوع من التخلص بأنه هل يكون ثابتاً بالتبعد بدلالة النصوص الخاصة؟ نظراً إلى كونه خلاف مقتضى القاعدة؛ حيث لا عوض بازاء الزيادة فيما إذا ضممت الضمية إلى أحد المتتجانسين، و إلى عدم كون صرف كل واحد إلى الجنس المخالف داخلاً تحت قصد المتباعين فينوط الجواز بما هو خارج عن قصدهما. أو هو ثابت بمقتضى القاعدة؟ وإنما نبه عليه الشارع بهذه النصوص بلحاظ خروج العوضين عن التجانس والمثلية بضم الضمية من غير الجنس، فيخرج بذلك عن تحت عمومات الربا؛ نظراً إلى عدم حصول شرط الربا.

و هو اتحاد جنس العوضين، و بناءً على ذلك فمع قطع النظر عن نصوص المقام يكون مقتضى القاعدة جواز هذا البيع. و عليه فان في المقام مبنيين.

و قد أصرّ في العروة على المبني الأول. وإليك نصّ عبارته: «وأَمَّا مَا قد يقال: من أَنَّ الخروج عن الربا بضم الضمية من الطرفين أو في أحدهما ليس من باب التعبد. بل هو بمقتضى القاعدة وأنَّ الشارع نبه عليه تبيهاً: نظراً إلى كون المجموع في مقابل المجموع، فكأنهما جنسان فلا يصدق التفاضل في جنس واحد، أو لأنَّ أجزاء الشمن مقابلة لأجزاء المثمن على الاشاعة فلا تفاضل في الجنس الواحد لانضمام الجزء الآخر معه.

ففيه: ما لا يخفى؛ فانَّ في ضمن المجموع يلزم التفاضل في جنس واحدٍ مثلاً إذا باع مِدَّاً و درهماً بمدين و درهمين يكون في مقابل كُلٌّ من الدرهم و المدْ أزيد من مقداره من جنسه».١ وذهب إلى المبني الثاني صاحب الجواهر مستدلاً بما أشرنا إليه من التوجيه فقال ثالثاً ماحاصله: إنه يجوز بيع المتجانسين مع الضمية من غير جنس العوضين بمقتضى القاعدة؛ لخروجه عن بيع المتجانسين فلا يكون البيع ربوياً في مقام الانشاء بمعنى السبب فيحول، وإن ينتج الربا بالمال. وأمّا النصوص الواردة في التخلص عن الربا بضميمة غير الربوي فلا تدل إلّا على مقتضى القاعدة من دون تعبد. فمن هذه النصوص صحيح عبد الرحمن بن الحجاج. قال: سأله عن الصرف فقلت له: الرِّفقة ربما عجلت فخرجت ولم تقدر على الدمشقية والبصرية وإنما يجوز بنيسابور الدمشقية والبصرية. فقال عليه: «وما الرِّفقة؟» فقلت القوم يتراافقون و

١ - العروة الوثقى ٦ : ٦٧.

٢ - جواهر الكلام ٣٩٣ : ٢٢ - ٣٩٤.

يجتمعون بالخروج فإذا عجلوا فربما لم يقدروا على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغة فصرفوا ألفاً و خمسين منها بألفٍ من الدمشقية والبصرية. فقال عليهما: «لا خير في هذا. أفلأ يجعلون فيها ذهباً لمكان زياوتها؟» فقلت له: أشتري ألف درهم و ديناراً بألفي درهم؟ فقال عليهما: «لا بأس بذلك إن أبي كان أجراً على أهل المدينة متى فكان يقول هذا، فيقولون: إنما هذا الفرار. لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم ولو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار و كان يقول لهم: نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال».^١

و منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «لا بأس بألف درهم و درهم بألف درهم و دينارين، إذا دخل فيها ديناران أو أقل أو أكثر فلا بأس به».^٢

و منها: صحيح آخر عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «كان محمد بن المنكدر يقول لأبي عليهما السلام: يا أبا جعفر رحمك الله. والله إنما لنعلم إنك لو أخذت ديناً و الصرف بثمانية عشر فدرة المدينة على أن تجد من يعطيك عشرين ما وجدته. و ما هذا إلا فرار. فكان أبي يقول: صدقت و الله و لكنه فرار من باطل إلى حق». ^٣ و ظاهر هذه النصوص أن الجواز بمقتضى القاعدة؛ نظراً إلى انتفاء الربا لانتفاء المماثلة بضم الضمية من غير الجنس. وهذا هو المراد من الفرار من الحرام إلى الحلال.

نظرة إلى كلام السيد الإمام الراحل

ثم إن للإمام الراحل في المقام كلاماً في كتاب البيع حاصله: أن الروايات الواردة

١ - وسائل الشيعة ١٨: ١٧٨، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ٦، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٨: ١٨٠، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ٦، الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ١٨: ١٧٩، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ٦، الحديث ٢.

في حيل التخلص عن الربا طائفتان.

الطائفة الأولى: ما ورد في التخلص عن الربا المعاوضي، سواء كان في المكيل والموزون أو في الصرف. و هذه الطائفة ناظرة إلى التخلص من الربا بضمّ ضميمة ينحفظ بها التعادل القيمي، دون ما إذا كان أحد العوضين بأضعف قيمة الآخر. فلا تتحقق لحقيقة الربا في مصبّ هذه الروايات، فلا ربط لها بحيل الربا؛ نظراً إلى ورودها في ما إذا اختلف المثلان في القيمة و حفظ التعادل القيمي بينهما بضم غير المجانس. فتخرج المعاوضة بذلك عن الربا. و إنّ نصوص الباب السادس من أبواب الصرف و العشرين من أبواب الربا في الوسائل ناظرة إلى هذا النوع من التخلص الموجب لانتفاء حقيقة الربا بضمّ الزيادة إلى أرده العوضين و انحفاظ التوازن القيمي. و إنّ هذا المعنى من التخلص هو المقصود من الفرار من العرام إلى الحلال.

و حاصل كلامه^ث: اشتراط التوازن القيمي بين العوضين في مشروعية الحيلة في الربا المعاوضي.

الثانية: ما ورد في التخلص عن الربا في القرض.^١ ولا يصح الخلط بينها وبين تلکما الطائفتين الواردتين في حيل الربا المعاوضي.

و حاصل كلامه: أنّ الربا القرضي وكذا المعاوضي مع التفاضل القيمي، لا يجوز فيما الحيلة بأيّ وجه؛ لما فيه روح الربا و حقيقته، من الفساد و الظلم و اختلال نظام الاقتصاد و غيرها من المفاسد المشار إليها في نصوص تحريم الربا و المذكورة

في كتب علماء الاقتصاد. انتهى حاصل كلامه^١ في المقام.
فحاصل كلامه^١ هنا أن نصوص التخلص من الربا على الوجه الأول ظاهرة في
تحقق هذا التوازن القيمي بالزيادة من غير جنس العوضين، فيخرج من عنوان الربا؛
لأجل هذا التوازن و لاختلاف جنس العوضين و هذا معنى الفرار من الحرام إلى
الحلال.

ولكنَّ الانصاف أَنَّه يشكل استفادة اعتبار التوازن القيمي من النصوص في
الاحتياط بضم الدرهم و الدينار من الجنس المخالف، بل في بعض هذه النصوص -
كما سبق آنفًا - وقع عدم التوازن القيمي بين العوضين مورداً لأشكال السائل و
أجاب عنه الإمام عثيمان^{رحمه الله} بالتخليص من الربا بضم الضمية من الجنس المخالف و سباه
بالفرار من الحرام إلى الحلال. نعم يظهر من عدّة نصوص اعتبار التوازن في ضم
الأمتنة و السلع و كذا سائر أنواع حيل الربا المعاوضي و القرضي، كما سيأتي.

تمَّ أَنَّه قد يخطر بالبال أَنَّ التوجيه الذي ذكره السيد الماتن - من تحقق التوازن
القيمي بين العوضين في الاحتياط بضم الضمية - لا يلائم ما ذهب إليه في المسألة
السابقة من أَنَّ التفاوت بالجودة و الردانة لا يوجب جواز التفاضل و أَنَّه لا يجوز بيع
المتناقل من ذهبٍ جيد بمثقالين رديء منه، و إن تساوا في القيمة. و مردح كلامه
هناك إلى أَنَّ ماهية الربا و تبعاته الفاسدة و إن ترتفع بالتعادل و التوازن القيمي، و
لكن لا يكفي ذلك في رفع الحرمة الشرعية؛ نظراً إلى أَنَّ المأخذ في موضوع الربا
في لسان النصوص هو التفاضل الكمي بين المتGANسين، و لذا ينتفي حكم الربا إذا
انتفى الاتخاد في الجنس و وقع التقابل بين مجموعين غير متGANسين بضم الضمية

من غير جنس أحدهما كما هو مفاد نصوص الوجه الأول من التخلص. و عليه فلا يمكن التلاؤم بين ما اختاره هناك وبينما صرّح به ههنا من اختصاص الربا بالتفاضل بين المثلين المتحدين في الأوصاف والقيمة. و الذي يساعد هذه ظاهرة نصوص المقام و كلمات الأصحاب هو ما اختاره هناك: لظهور النصوص، بل صراحة بعضها في عدم اعتبار التوازن القيمي. و إنما الاعتبار بالتساوي المقداري، فإذا حصل التفاضل في الكم و المقدار بين متحددي الجنس يتحقق الربا. فالحق في المقام عدم دخل للتوازن القيمي و عدمه في ثبوت حكم الربا، كما أنّ الحق ما ذهب إليه في الجوهر و اختاره السيد الماتن رحمه الله من كون جواز الاحتيال بضم الضمية بمقتضى القاعدة. و ذلك لوضوح اختلاف جنس العوضين من حيث المجموع، نظراً إلى اشتتمال أحدهما أو كلّ واحد منها على غير جنس الآخر، سواء لوحظت المقابلة بين المجموعين أو بصرف كلّ جزء إلى مخالفه من الآخر. فلذا تخرج المعاوضة عن موضوع الربا بمقتضى القاعدة. و هذا في الحقيقة خروج عن عنوان الربا إلى عنوان البيع و هذا هو معنى الفرار من الحرام إلى الحلال كما ذكر في النصوص.

نعم هنا بحث آخر، و هو أنّ المقابلة هل هي بين المجموعين - كما قال السيد الماتن رحمه الله - أو هي بين جزء كلّ من العوضين و بين مخالفه من جزء العوض الآخر، كما قال المشهور؟ و لا فرق بين القولين من جهة دخولهما في مقتضى القاعدة لا من باب التعبد. و عليه فلو قلنا بكون المقابلة بين المجموعين أو بين كل جنس بازائه مخالفه فيما إذا ضُمِّت الضمية من غير الجنس إلى كلّ من العوضين كما عليه المشهور لا يكون مفاد النصوص حينئذٍ صرف التعبد، بل هو مقتضى القاعدة. و أما قوله رحمه الله: «أفلا يجعلون فيها ذهباً لمكان زياوتها..» في صحيح عبد

الرحمن،^١ فليس المقصود إنناطة المنع بعدم حصول التوازن القيمي بجعل الذهب بازاء الدرارم الزيادة، بل الظاهر إنناطة باتحاد الجنسين و عدم اختلافهما. حيث إنهم لو كانوا يجعلون فيها ذهباً لخرجت الزيادة عن كونها تفاضلاً بين المثلين بل كان التفاضل حينئذ بين مختلفي الجنس. و هذا الكلام منه ظاهر في وقوع الضمية بازاء مقابلة من الزيادة. و هذا موافق لمبني التقسيط كما يفهم من الأكثـر.

ثم إنَّ من صرَّح بكون المقابلة بين المجموعين العلامة في التذكرة حيث قال

- بعد الحكم بجواز الاحتياط المزبور - «لنا: الأصل السالم عن معارضة الربا؛ لأنَّ الربا هو بيع أحد المثلين بأزيد منه من الآخر و المبيع هنا المجموع و هو مخالف لأفراده». ^٢ و منهم الشهيد الثاني في شرح اللمعة قال: «و حصول التفاوت عند المقابلة. و توزيع الثمن عليهم باعتبار القيمة على بعض الوجوه لا يقدح، لحصوله حينئذ بالتقسيط لا بالبيع، فإنه إنما وقع على المجموع بالمجموع فالتقسيط غير معتر و لا مفترٌ إلـيـه».

ساير وجوه حيل الربا المعاوضي

الوجه الثاني: من وجوه التخلص هو الاحتياط بطريق بيع العينة، بأن يشتري مجدداً أضعاف المبيع الذي باعه أو لا بنفس الثمن الذي أخذه بازاء ذلك المبيع، أو بشراء عين ما باعه بأقل من ثمنه الذي باع العين به، أو ببيع الدائن مدعيونه شيئاً بأكثر من قيمته أو يشتريه بأقل من قيمته بازاء تأخير وصول الدين. و هذا البيان في تفسير بيع العينة يستفاد من كلمات أهل اللغة.

١ - وسائل الشيعة: ١٨، ١٧٨، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ٦، الحديث ١.

٢ - التذكرة: ١٠، ١٨٢.

٣ - الروضة البهية: ٢، ٢٩٨.

قال في لسان العرب: نقل عن الأزهري: «يقال: عَيْنُ التاجر يُعِينُ تعيناً وَ عِينَةً قبيحة، وَ هي الاسم، وَ ذلك إِذَا باعَ مِنْ رَجُلٍ سُلْعَةً بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ اشترَاهَا مِنْهُ بِأَقْلَى - إِلَى أَنْ قَالَ: - فَإِنْ أَشْتَرَى التاجر بِحُضُورِ طَالِبِ الْعِينَةِ سُلْعَةً مِنْ آخَرَ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ وَ قَبضَهَا ثُمَّ باعَهَا مِنْ طَالِبِ الْعِينَةِ بِثَمَنٍ أَكْثَرَ مَا اشترَاهَا إِلَى أَجْلٍ مَسْتَمِيٍّ ثُمَّ باعَهَا الْمُشْتَرِيُّ مِنْ الْبَايِعِ الْأَوَّلِ بِالنَّقْدِ بِأَقْلَى مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشترَاهَا بِهِ فَهَذِهِ أَيْضًا عِينَةً».^١

قال في المصباح المنير: «عَيْنُ التاجر تعيناً، وَ الاسم: العِينَةُ (بالكسر) وَ فَسْرُهَا الْفَقَهَاءُ بِأَنَّ يَبْعِيَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ إِلَى أَجْلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهِ فِي الْمَجْلِسِ بِثَمَنٍ حَالٍ لِيُسْلِمَ بِهِ مِنَ الرِّبَا. وَ قَيْلُ لِهَذَا الْبَيْعِ عِينَةً؛ لِأَنَّ مُشْتَرِيَ السُّلْعَةِ إِلَى أَجْلٍ يَأْخُذُ بِدَلْهَا عِينًا أَيْ نَقْدًا حَاضِرًا».^٢

وَ قال في أقرب الموارد: «بَيْعُ الْعِينَةِ: أَنْ يَأْتِي الرَّجُلُ رَجُلًا لِيُسْتَقْرِضَهُ فَلَا يَرْغُبُ الْمُقْرِضُ فِي الْأَقْرَاضِ طَمِيعًا فِي الْفَضْلِ الَّذِي لَا يَنْالُ بِالْفَرْضَةِ، فَيَقُولُ: أَبِيعُ هَذَا النَّوْبَ بِاثْنَيْ عَشَرَ درَهْمًا إِلَى أَجْلٍ وَ قِيمَتِهِ عَشْرَةُ درَهْمَيْنِ بِمُقَابَلَةِ الْأَجْلِ، وَ يُسْمَى عِينَةً؛ لِأَنَّ الْمُقْرِضَ أَعْرَضَ مِنَ الْقَرْضِ إِلَى بَيْعِ الْعِينِ».^٣

وَ قال في مجمع البحرين: «وَ الْعِينَةُ (بالكسر)، السُّلْعَةُ. وَ قَدْ جَاءَ ذَكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ وَ اخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِهَا، فَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي السَّرَايْرِ: الْعِينَةُ مَعْنَاها فِي الشَّرِيعَةِ هُوَ: أَنْ يَشْتَرِي سُلْعَةً بِثَمَنٍ مَوْجَلٍ ثُمَّ يَبْيَعُهَا بِدُونِ ذَلِكِ الثَّمَنِ نَقْدًا لِيَقْضِي دِيَنًا عَلَيْهِ، لِمَنْ قَدْ حَلَّ لَهُ عَلَيْهِ وَ يَكُونُ الدِّينُ الثَّانِي - وَ هُوَ الْعِينَةُ - مِنْ صَاحِبِ

١ - لسان العرب ٩:٥٠٨.

٢ - المصباح المنير: ٤٤١.

٣ - أقرب الموارد: ٢٨٥٦.

الدين الأول، مأخوذه ذلك من العين و هو النقد الحاضر. و قال في التحرير: العينة جائزة. و قال في الصحاح: هي السلف. و قال بعض الفقهاء: هي أن يشتري السلعة ثم إذا جاء الأجل باعها على باعها بثمن المثل أو أزيد. و في الحديث عن أبي عبدالله عليهما السلام: وقد سأله رجل زميل لعمرو بن حنظلة عن الرجل يعيّن عينة إلى أجل فإذا جاء الأجل تقاضاه، فيقول: لا والله، ما عندي، ولكن عيّني أيضاً حتى أقضيك. قال عليهما السلام: «لا بأس ببيعه» و منه تفهم المعايرة للمعنىين الأولين^١ انتهى ما قال في مجمع البحرين.

و أنت تعرف بعد التأمل في ما ذكرنا من التفاسير لبيع العينة أنه ليس إلا بيعين و شرائين مستقلين، ولا ربط له بحيل الربا. وقد اتضح لك من ملاحظة كلمات علماء اللغة وغيرهم أنّ ما قلناه في تفسير بيع العينة جامع لجميع ما قالوا في تفسيره. و يستفاد جواز بيع العينة من عدّة نصوص معتبرة وغيرها، وسيأتي الكلام في مفادها إن شاء الله.

و في الدروس عرف العينة بأنها شراء العين نسبيّة أو شراء ما باعه نسيبة، و إنْ اشتقاقها من العين و هو النقد كما عن ابن إدريس، فإنه فسر العينة بشراء عين نسيبة لمن له عليه دين ثم يبيعها عليه بدونه نقداً و يقضي الدين الأول.^٢ و في التذكرة: «وهي عندنا عبارة عن الإقراض لعين من له عليه دين ليبيعها ثم يقضي دينه منها».^٣

الوجه الثالث: أن يهب متاعاً إلى شخص، ثم يهبه ذلك الشخص المتاع بضميمة

١ - مجمع البحرين ٢: ٢٨٨.

٢ - كذا نقل عن الدروس و ابن إدريس في الجواهر ٢٣: ١٠٩.

٣ - التذكرة ١١: ٢٥٤.

شيء آخر، من غير قصد المعاوضة بين الهبيتين ولا اشتراط إحديهما بالأخرى.
الوجه الرابع: أن يقرض شخص مالاً شخصاً آخر، ثم يقرضه ذلك الشخص عين
مال القرض أو مثله بضميمة شيء آخر، ثم يتبارأ ان أي يسقط كلّ منهما ما على
الآخر من الدين.

الوجه الخامس: أن يبيع أحدٌ شخصاً آخر متابعاً، ثم يبيعه المشتري مثل ذلك
المتابع بانضمام شيء زايدٍ بقصد كون المثل بازاء المثل وكون الزايد هبةً.
هذه الوجوه الأربع قد أشير إليها في كلمات بعض الفقهاء، كالمحقق في
الشريعة^١ والعلامة في القواعد^٢ والشهيد الأول في اللمعة^٣ وصاحب العروة^٤ و
غيرهم.

ولا يخفى أولاً: أنَّ الوجه الثاني أعني به بيع العينة يرجع إلى الاحتيال في الربا
القرضي، كما سيأتي الإشارة إليه في ضمن بيان أنواع حيل الربا القرضي.
وثانياً: أنَّ في جميع هذه الموارد لو اشتراط هبة الزيادة أو تباريها لا إشكال في
اندراجها في الربا المعاوضي أو القرضي، إلا في الحيلة الثانية فلا مانع منه حتى مع
الشرط، كما قال في الجوواهر^٥: نظراً إلى كونها في الحقيقة بيعين مستقلين بين غير
المتجانسين، بخلاف الوجوه الثلاثة الأخيرة، فإنّها عند الاشتراط راجعة إما إلى
القرض أو المعاوضة المشروطة بالزيادة في المتجانسين. وحيث إنَّ المعاوضة أو

١ - الشريعة: ٤١.

٢ - القواعد: ٦٣.

٣ - اللمعة الدمشقية: ١١٧.

٤ - العروة الوثقى: ٦: ٧٥، مسألة ٦١.

٥ - جواهر الكلام: ٢٣: ٣٩٦.

القرض و التباري أو الهبة في هذه الموارد مبنية على اشتراط الزيادة لِبَأْ لغرض في مقام التخلص من الربا، فلذا عدّت من حيل التخلص من الربا.

وجوه حيل الربا القرضي

كل ما قلنا كان في الحيل التي ذكروها للتخلص من الربا المعاوضي. وأما حيل التخلص من الربا القرضي فيتراء في كلام بعض الفقهاء.

فمنهم صاحب العروة؛ حيث قال - بعد ذكر أنواع حيل الربا المعاوضي - : «هذا في البيع و في القرض أن يصالح المقترض مع المقرض قبل القرض المقدار الذي يريده أن يأخذ منه بعوض جزئي أو بلا عوض و يشترط في ضمن هذه المصالحة أن يقرضه مبلغ كذا و يصبر عليه إلى كذا مثلاً...».^١

و من وجوه حيل الربا القرضي هو إقراض كل واحد الآخر، ولكن يضم أحدهما ضميمة ضمن إقراض المثل ثم يتبارأان، كما جاء في كلمات بعض الأصحاب مثل صاحب الشرایع و الشهید الأول في اللمعة و الشهید الثاني و صاحب العروة. و هذا هو الوجه الرابع من وجوه الحيل المذكورة آنفاً.

و من هذه الوجوه ما ذكره العلامة في التذكرة بقوله: «يجوز الحيلة في انتقال الناقص بالزاد بغير البيع أيضاً، بأن يقرضه الصاحب و يفترض منه مكثرة بقدر قيمتها، ثم يبرئ كل واحد منها صاحبه». ^٢

و من الوجوه التي عد من حيل الربا القرضي بيع العينية. بأن يبيع المقرض متاعاً من المقترض إلى أجل نسيئة ثم يشربه منه بدون ذلك الثمن. فيسلمه ذلك الثمن

١ - العروة الوثقى ٦ : ٧٧، مسألة ٦١.

٢ - التذكرة ١٠ : ٤٣٧.

مضافاً إلى الريادة التي ربحها في البيع الأول. فيسلمه مثلاً خمسةة تومان و يأخذ منه سبعمةة، فالزيادة المأخوذة - وهي مئتان - ربح البيع الأول. وقد سبق الكلام آنفأً تعريف بيع العينة و وجه تسميتها، وسيأتي ذكر نصوصها.

وهنا بعض أنواع أخرى من وجوه حيل الربا القرضي، ستتضح ضمن ما التحقيق في نصوص المقام إن شاء الله.

ثم لا يخفى أنَّ الذي جاء في كلام صاحب العروة لا بأس به إذا لم يكن العوضان في المصالحة من المكيل و الموزون، و إلَّا تدخل المصالحة الكذائية بنفسها في الربا المعاوضي. و في الحقيقة لا يُعد مثل ذلك من حيل الربا القرضي بل يرجع إلى شرط القرض في ضمن عقد المصالحة لا شرط المصالحة في ضمن القرض ليدخل في عموم حرمَة اشتراط النفع في القرض. اللهم إلَّا أن يدعى صورية هذه المصالحة و رجوعها عرفاً إلى اشتراط النفع في القرض. و لكنه مشكل ولا سيما إذا كان الاقتراح بالصالحة من جانب المقترض قبل الاقدام بالاقراض.

تحقيق في مفad نصوص حيل الربا

إن النصوص الواردة في حيل الربا يمكن تقسيمها إلى ثلاثة طوائف.

الأولى: ما ورد في جواز الاحتياط للتخلص من الربا المعاوضي بضم الضمية.

الثانية: ما ورد في جواز الاحتياط بطريق بيع العينة، و هاتان الطائفتان واردتان في الاحتياط للتخلص من الربا المعاوضي.

الثالثة: ما ورد في الاحتياط للتخلص من الربا القرضي.

الطائفة الأولى: ما دل على جواز الاحتياط بضم الضمية.

هذه الطائفة من النصوص دلت على جواز الاحتياط من الربا المعاوضي بضم الضمية إلى أحد المثلين من غير جنس الآخر.

منها: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سأله عن الصرف فقلت له: الرفة ربما عجلت فخرجت فلم تقدر على الدمشقية والبصرية وإنما تجوز بنيسابور الدمشقية والبصرية. فقال عليه السلام: «و ما الرفة؟» فقلت: القوم يتراافقون و يجتمعون للخروج، فإذا عجلوا فربما لم تقدر على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا ألفاً و خمسين درهم منها بألف من الدمشقية والبصرية. فقال عليه السلام: «لا خير في هذا، أفلًا يجعلون فيها ذهباً لمكان زيادتها»، فقلت له أشتري ألف درهم و دينار بألفي درهم، فقال: «لا بأس بذلك إنَّ أبي عليه السلام كان أجراً على أهل المدينة مني و كان يقول هذا، فيقولون: إنما هذا الفرار، لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم و لو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار، وكان يقول لهم: نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحال». ^١

هذه الرواية مضمرة ولكن لا إشكال في سندها من جهة الأضمار، إذ من المعلوم أنَّ مرجع الضمير هو أبو عبدالله عليه السلام و ذلك بقرينة الصحيح الآتي الذي رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله. فانَّ فيه تصريحاً بأنَّ المقصود من أبيه هو أبو جعفر الباقر، و عين هذا التعبير جاء في هذا الصحيح، و إنَّ المقصود من لفظ «الغلة» بالكسر الدراما المشوشة.

أما دلالةً فقد سبق الكلام في مدلولها، و أمّا قوله عليه السلام: «أفلًا يجعلون فيها ذهباً لمكان زيادتها»، فالوجه فيه أنَّ بعد تعادل الذهبين الموجودين فيهما و توازنها لا يبقى بازاء ما في المشوشة من الزيادة شيءٌ. فلذا يخرج البيع عن المعاوضة بين المثلين و يدخل في الربا المعاوضي. و هذا بخلاف ما إذا جعل بازاء الزيادة شيئاً

١ - وسائل الشيعة: ١٨، ١٧٨، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ٦، الحديث ١.

من الجنس المخالف في الطرف الناقص.

و قد دلت هذه الصحيحة بوضوح على عدم اعتبار التوازن القيمي بين مجموع كل من العوضين في هذا النوع من الحيلة، كما كانت شبهة أهل المدينة و إشكال بعض الأصحاب من هذه الناحية، و مع ذلك جوزه الإمام عليه السلام و سماه بالفار من الحرام إلى العلال، و لا وجه لذلك إلا وقوع المقابلة بين غير المتجلانسين، إما من حيث المجموع أو بصرف كل واحدٍ من الجزئين إلى الجنس المخالف من جزء العوض الآخر. و ظاهر قوله عليه السلام: «لمكان زيادتها» يلائم الوجه الثاني.

منها: صحيح آخر رواه عبد الرحمن بن العجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان محمد بن المنكدر يقول لأبي عليه السلام: يا أبا جعفر رحمك الله، و الله إنما لنعلم أنك لو أخذت ديناراً و الصرف بثمانية عشر، فدررت المدينة على أن تجد من يعطيك عشرين ما وجدته، و ما هذا إلا فرار. فكان أبي عليه السلام يقول: صدقت والله، و لكنه فرارٌ من باطل إلى حق».^١

لا إشكال في سنته و أما الدلالة فهي على وزان دلالة الصحيح السابق و يأتي فيه جميع ما قلناه آنفاً، بل هو كالتصريح في نفي اعتبار التوازن القيمي بين الزيادة و بين الضمية.

منها: صحيح ثالث مضر عن عبد الرحمن بن العجاج، قال: سأله عن رجل يأتي بالدرارم إلى الصيرفي، فيقول له: آخذ منك المائة بـمائة وعشرين أو بـمائة وخمسة حتى يراوضه على الذي يريد، فإذا فرغ جعل مكان الدرارم الزيادة، ديناراً أو ذهباً، ثم قال له: قد راددتكم البيع و إنما أبأيعك على هذا لأنَّ الأول لا يصلح، أو

١ - وسائل الشيعة ١٨: ١٧٩، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ٦، الحديث ٢.

لم يقل ذلك و جعل ذهباً مكان الدرارم؟ ف قال عليه السلام: «إذا كان آخر البيع على الحلال فلا بأس بذلك».١

قال في الصحاح: و فلان يراوض فلاناً على أمر كذا أي يداريه ليدخله فيه. و الظاهر أنَّ مقصود الإمام من «آخر البيع» استقرار البيع و انعقاده، أي إذا انعقد البيع على الحلال و استقرَّ عليه العقد فلا بأس.

و قد لا حظت في هذه الصحبة أنَّ عقد البيع لم ينعقد على ما توافق عليه المتعاقدان أولاً. و إنما استقرَّ على جعل الذهب بازاء الدرارم الزائدة. و هذا هو الاحتيال للتخلص عن الربا المعاوضي بضم الضمية.

و منها: صحيح الحلباني عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «لا بأس بآلف درهم و درهم بآلف درهم و دينارين، إذا دخل فيها ديناران أو أقلَّ أو أكثر فلا بأس به».٢

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن الدرارم بالدرارم و عن فضل ما بينهما. ف قال عليهما السلام: «إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس».٣ دلالة هذه الرواية على المطلوب مبنية على ضم النحاس أو الذهب إلى أحد العوضين أو كلِّيهما لا على نحو الامتزاج والإندكاك. و أما سندُ فهو ضعيف: لوقوع علي بن أبي حمزة البطائي في طريقه.

و منها: خبر الحسن بن صدقة عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال: قلت له جعلت فداك إني أدخل المعادن و أبيع الجوهر بترايه بالدنانير و الدرارم قال عليهما السلام: «لا بأس به»، قلت: و أنا أصرف الدرارم بالدرارم و أصير الغلة وضحاً و أصير الوضوح غلنة؟

١- المصدر، ح ٣.

٢- وسائل الشيعة ١٨: ١٨٠، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ٦، الحديث ٤.

٣- وسائل الشيعة ١٨: ١٨١، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ٦، الحديث ٧.

قال عليهما: «إذا كان فيها ذهب فلا بأس». قال: فحكيت ذلك لعمار بن موسى السباطي، فقال لي: كذا قال لي أبوه. ثم قال لي: الدنانير أين تكون؟ قلت: لا أدرى. قال عمار: قال لي أبو عبد الله عليهما: «يكون مع الذي ينقص».^١

لا إشكال في دلالة هذه النصوص - غير الأولى و الثانية - على وجوب ضم الصعيمة مع الطرف الناقص ليكون بازائه. و هي تُشعر بظاهرها اعتبار التوازن القيمي؛ حيث إنَّ كون الدنانير المنضمة مع الذي ينقص لا وجه له إلا جبران نقصه. و إنَّ ذلك يبيّني على صلاحية الصعيمة لجبران نقصان الطرف الناقص بحيث يقع بازاء ما في الطرف الآخر من الزيادة. و هذا لا يحصل إلا بالتوازن القيمي. و لكن هنا احتمال آخر يصادم هذا الظهور و يمنع من انعقاده. و ذلك احتمال كون المقصود اعتبار وقوع شيءٍ قابل للعواضة من الجنس المخالف بازاء الزيادة، و إن لم يساويها في القيمة. و مما يُشعر باعتبار التوازن القيمي موثقة إسحاق بن عمار: قال: قلت له: تجيئني الدرارهم بينها الفضل فنشرته بالفلوس. فقال عليهما: «لا، و لكن أنظر فضل ما بينهما فزن نحاساً وزن الفضل فاجعله مع الدرارهم العجاد و خذ وزناً بوزن».^٢

و ظاهر هذه الموثقة اعتبار التوازن القيمي بين الدرارهم و الفلوس، لا اعتبار المساواة في الوزن خاصةً. فتأمل في مفادها لتصدق ما قلناه. كما أنَّ ظاهر الصحيبة الأولى و الثانية انتفاء الربا بمجرد انتفاء التجانس و المماثلة في صرف الدرارهم، و إن اختلف العوضان في القيمة، بل الثانية صريحة في ذلك و قد صرَّح أيضاً في عدّة نصوص أخرى بعدم اعتبار التساوي و التوازن القيمي - بل الكمي -

١ - وسائل الشيعة ١٨: ١٦٢، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٢٠، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٨: ٢٠٤، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ١٨، الحديث ١.

بعد انتفاء المماثلة و التجانس بين العوضين في باب الصرف.

فما دلّ على ذلك بالصراحة صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يدأ بيده. فقال عليهما السلام: «لا بأس». ^١ و مثله في الدلالة صحيحه الآخر قال: سأله عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلًا بمعتلين، قال عليهما السلام: «لا بأس به يدأ بيده».^٢

و تخطر بالبال شبهة في بدو النظر من قوله عليهما السلام: «مثلين بمثل» في هاتين الصحيحتين، حاصله: إنّه مع الالتفات إلى اختلاف جنس العوضين - كما هو مفروض السؤال عن حكم الذهب بالفضة - ما هو المعنى المقصود من التعبير المزبور.

يمكن الجواب عن هذه الشبهة بأنّ الإمام عليهما السلام عن مفروض السؤال، و جوابه عليهما السلام يقتضي القاعدة و يساعد سائر نصوص المقام. و لعلّ كان في ذهن السائل شبهة الربا في التفاضل بين الذهب و الفضة.

و لكن ترتبط جميع هذه النصوص بباب الصرف. و أمّا التعدي إلى الأمتعة و السلع فيحتاج إلى الدليل. و حينئذٍ فان قلنا إنّ مفاد هذه النصوص تعبد محض و إنّ مدلولها خلاف مقتضى القاعدة كما سبق من صاحب العروة، فلا يمكن التعدي من هذا الباب إلى بيع الأمتعة و السلع من المكيل و الموزون إلّا بدليل معتبر، و إلّا فلا إشكال في التعدي، نظراً إلى وضوح عدم اختصاص مقتضى القاعدة بباب خاص. و لما اعتقد الإمام الراحل رحمه الله أنّ مدلول هذه النصوص بمقتضى القاعدة، فلذا لا بد أن لا

١ - وسائل الشيعة ١٨: ٢٠٧، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ٢١، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٨: ٢٠٨، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ٢١، الحديث ٢.

يكون مانعاً بنظره الشريف من تسريه جواز الاحتيال بضم الضمية إلى غير باب الصرف. و هذا حق لا غبار عليه.

و الحاصل: أن المستفاد من هذه الطائفة من النصوص كون الملاك في تطريق الربا إلى المعاوضة إنما هو التفاضل بين العوضين المتجانسين، وأنه لا مانع من التفاضل بين المختلفين في الجنس، ولو بقصد التبادل بين مجموع كل من العوضين. و عليه فلا إشكال في دلالة هذه الطائفة على جواز الاحتيال للتخلص من الربا المعاوضي بضم الضمية. و أما استبعاد صدور ذلك عن الإمام المعصوم، نظراً إلى ما فيه من نتيجة الربا و آثاره السيئة، لا وجه له بعد تصريح الإمام عليهما السلام نفسه بجوازه و أنه فرار من الباطل إلى الحق. و لا سيما بلحاظ وجوب دفع توهם حرمة الفعل الجائز على الإمام عليهما السلام.

الطائفة الثانية: نصوص بيع العينة

استدل بنصوص بيع العينة على جواز الاحتيال للتخلص من الربا في القرض بل في مطلق الربا حتى المعاوضي. و هي عدة نصوص معتبرة و غيرها. و قد مرّ تفسير بيع العينة في بيان وجوه الحيل. و أمّا النصوص الواردة في المقام.

فمنها: صحيح إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سألت أبا الحسن عليهما السلام في العينة. و قلت: إنّ عامة تجارنا اليوم يعطون العينة فأقصن عليك كيف نعمل. قال عليهما السلام: «هات». قلت: يا أبا المساوم يريد المال فيساومنا. و ليس عندنا متاع فيقول: أربحوك ده يازده، وأقول: أنا ده دوازده. فلا نزال نتراوض حتى تراوض على أمر، فإذا فرغنا، قلت: أي متاع أحبت إليك أنأشترى لك؟ فيقول: العرير، لأنّه لا يجد شيئاً أقلّ وضيعة منه. فاؤذهب وقد قاولته من غير بايعة. فقال عليهما السلام: «أليس إن شئت لم تعطه و

إن شاء لم يأخذ منك؟» قلت: بلى، فأذهب فأشتري له ذلك العرير وأماكس بقدر جهدي، ثم أجيء به إلى بيتي فأبایعه. فربما أزدلت عليه القليل على المقاولة، وربما أعطيته على ما قاولته وربما تعاسرنا فلم يكن شيء. فإذا أشتري مني لم يجد أحداً أغلى به من الذي أشرته منه فيبيعه منه مني فيجيء ذلك فيأخذ الدرارم فيدفعها إليه، وربما جاء ليحيله علىي . فقال عليه السلام: «لا تدفعها إلا إلى صاحب العرير». قلت: وربما لم يتفق بيني وبينه البيع به وأطلب إليه فيقبله متى؟ فقال عليه السلام: «أليس أنه لو شاء لم يفعل ولو شئت أنت لم تزد؟» قلت: بلى، لو أنه هلك فمن مالي قال عليه السلام: «لا بأس بهذا. إذا أنت لم تعد هذا، فلا بأس به».^١

بيان مدلولها: أنه بعد ما سأله الراوي الإمام عليه السلام عن حكم بيع العينة بين ماهية العينة، وفسرها بأنّ الشخص المساوم يأتي ويريد أن يشتري المال من طريق المساومة. وبيع المساومة هو البيع بما يتلقان عليه من غير تعرض للأخبار بالثمن، كما قال في مجمع البحرين. والمساوم هو الرجل الذي يقول لصاحب مثلاً: بأي قيمة اشتريت هذا الثوب أنا أشتريه منك وأربحك كذا وكذا، من دون أن يعيّن الثمن.

و على أي حال يقول الراوي: إنه ليس عندنا متاع ليساونا عليه المساوم. ولذا يقول أربحك ده يازده يعني إن اشتريت المال بمبلغ ده تومان اشتري منك يازده تومان. ولكن الراوي قال أنا لم أقنع بهذا المقدار من الربح، فأقول لطالب العينة أخذ منك الربح بازاء ده تومان دوازده تومان. و ذلك من غير أن يكون متاع في البين و بالأخرة يتراضيان بعد المساومة و التوافق على مقدار. ثم يقول الرجل

١ - وسائل الشيعة ١٨: ٥٣، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب ٨، الحديث ١٤.

لطالب العينة؛ أي متاع تريده؟ فيقول طالب العينة: الحرير؛ لأنّه أقلّ وضيّعهً بالنسبة إلى سائر الأمتعة، أي أقلّ تنزلاً في القيمة فلا تنزل قيمته بمضي عدّة أيام، بل تثبت قيمتها أو تتضاعف.

ثم قال الراوي: فأذهب لشراء الحرير بعد هذه المقاولة من دون وقوع بيع في البين، بأن يأخذ نسيئَةً من دون تسليم الثمن إليه، و من دون وقوع بيع بينه وبين صاحب الحرير. ولا حراز ذلك سأله الإمام عليهما السلام بقوله: «إن شئت لم تعطه وإن شاء لم يأخذ منك؟» قال الراوي: بلـى، فاعترف بعدم انعقاد البيع بعد بهذه المقاولة. و لا يخفى أن الضمير الفاعلي - المستتر في «قال» الواقع بعد لفظ «بلـى» - يرجع إلى الراوي. و المقصود أنـ الراوي قال - بعد التصديق بعدم انعقاد البيع - : «فأذهب فأشتري له ذلك الحرير وأماكس بقدر جهدي». و المماكسة في الشراء في انتهاص الثمن واستحاطته كما في مجمع البحرين - ، ثم أجيء به إلى بيته و بيعه طالب العينة بقدر ما توافقا عليه في المقاولة أو أزيد منه أو أقلـ من ذلك.

ثم : إنـ طالب العينة يذهب بالحرير إلى السوق للبيع، بعد ما اشتراه مني فلم يجد أحدـاً يشتري الحرير بمبلغ أعلى و أكثر مما بعته به، فيرجع و يبيعه مني مجدداً ثم يأتي صاحب الحرير و يدفع طالب العينة الثمن إلى صاحب الحرير.

ثم قال الراوي ربما يجيء صاحب الحرير ليحيل طالب العينة إلى لأخذ ثمن الحرير بعد بيعه إياه. فقال الإمام عليهما السلام : لا تدفع الدرارهم إلا إلى صاحب الحرير» ولعلـ هذه إرشاد للراوي من جانب الإمام عليهما السلام لثلاً يخدعه طالب العينة بانكار أخذـ الدرارهم و رجوعه ثانياً ثم قال إنه ربما لم يتتفق بينه وبين صاحب الحرير بيع، بل في حد الاقتراح.

و إنـ ما جرى بين الراوي وبين طالب العينة كان مساومة من جانب طالب العينة

مع الرجل السائل على متاع لم يكن عنده، كما صرّح بذلك في مصدر الحديث وعنون في الوسائل بهذا العنوان. وكذا وقع بيع مؤجل من جانب صاحب العرين. وإن يمكن حمله على مورد الاقتراض بأن يفترض صاحب العينة بهذا المنوال فدللت على حيلة للتخلص من الاقتراض من الربا بطريق بيع العينة، كما أشرنا إليه في تعريف بيع العينة وجاء في أقرب الموارد.^١ وما يشهد لكون بيع العينة طريقاً وحيلة للتخلص من الربا في الفرض موثق إسحاق بن عمار عن معمر الزيات قال: قلت لأبي عبدالله: يجيئني الرجل فيقول أقرضني دنانير حتى أشتري بها زيتاً فأبيعك، قال عليه السلام: «لا بأس».^٢

منها: صحيحه هارون بن خارجة قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام عينت رجلاً عينة فحلّت عليه. فقلت له: إقضني فقال: ليس عندي فعّيسي حتى أقضيك. فقال عليه السلام: «عينه حتى يقضيك».^٣ وأنت بعد الوقوف على ما قلنا في تفسير بيع العينة من كونه بيعن و شرائين مستقلين تعرف أنه لا يدخل فيه الربا. و الدائن المعين يستربح بطريق بيع العينة من غير أن يدخل في الربا. و بهذا الاعتبار يكون من إحدى حيل التخلص من الربا. و في بعضها علق الإمام عليه السلام الجواز بعدم اشتراط في البين كما في خبر الحسين بن المنذر حيث قال: «إذا كان بال الخيار إن شاء باع وإن شاء لم يبع وكانت أنت بال الخيار إن شئت اشتريت وإن شئت لم تشتري فلا بأس».^٤ و مثله صحيحه إسماعيل بن عبد الخالق السابقة. وسيأتي بيان وجه عدم الاشتراط.

١ - أقرب الموارد: ٢: ٨٥٦.

٢ - وسائل الشيعة: ١٨: ٤٥، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب ٦، الحديث ٧.

٣ - وسائل الشيعة: ١٨: ٤٤، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب ٦، الحديث ٤.

٤ - وسائل الشيعة: ١٨: ٤١، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب ٥، الحديث ٤.

و مثل صحيحة هارون بن خارجة في الدلالة و معتبرة أبي بصير ليث المرادي^١
عن أبي عبدالله عليهما السلام.

و منها: خبر الحسين بن المنذر قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: يجيئني الرجل فيطلب العينة فأشتري له المتعة ثم أبيعه إياها ثم أشتريه منه مكانه قال عليهما السلام: «إذا كان بال الخيار إن شاء باع وإن شاء لم يبع و كنت أنت بال الخيار إن شئت أشتريت وإن شئت لم تشتري فلا بأس». فقلت: إنَّ أهل المسجد يزعمون أنَّ هذا فاسدٌ و يقولون إن جاء به بعد أشهر صلح. قال عليهما السلام: «إنما هذا تقديم و تأخير فلا بأس».^٢

و منها: صحيح أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: رجل تعين ثم حلّ دينه فلم يجد ما يقضى، أيتعين من صاحبه الذي عيشه و يقضيه؟ قال عليهما السلام: «نعم».^٣
و منها: صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «لا بأس بأن تبيع الرجل المتعة ليس عندك تساومه، ثم تشتري له نحو الذي طلب، ثم توجبه على نفسك، ثم تباعه منه بعد».^٤

و منها: خبر خالد بن الحجاج قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام الرجل يجيء فيقول: إشتري هذا الثوب، و أربحك كذا و كذا، قال: «أليس إن شاء ترك، و إن شاء أخذ؟»
قلت: بلى، قال: «لا بأس به».^٥

و منها صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال: سأله عن رجل أتاه رجل فقال:

١ - وسائل الشيعة ١٨: ٤٤، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب ٦، الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ١٨: ٤١، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب ٥، الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ١٨: ٤٢، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب ٦، الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ١٨: ٤٨، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب ٨، الحديث ١.

٥ - وسائل الشيعة ١٨: ٥٠، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب ٨، الحديث ٤.

ابتع لي متاعاً لعلّي أشتريه منك بقدر أو نسبيّة، فابتاعه الرجل من أجله، قال: «ليس به بأس إنما يشتريه منه بعد ما يملكه».^١

و منها صحيح ابن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عطّالاً عن العينة، فقلت: يأتيني الرجل فيقول: اشتري المتاع و اربح فيه كذا و كذا فأراوضه على الشيء من الربح ففترضى به، ثم انطلق فأشتري المتاع من أجله، لو لا مكانه لم أرده، ثم آتاه به فأبى له، فقال: «ما أرى بهذا بأساً، لو هلك منه المتاع قبل أن تبيعه إيه كان من مالك، و هذا عليك بال الخيار إن شاء اشتراه منك بعد ما تأتيه، و إن شاء رده فلست أرى به بأساً».^٢

هذه النصوص وإن لم يصرح فيها ببيع العينة، إلا أنه مقصود، بشهادة التصريح به في سائر نصوص الباب مثل صحيح صفوان عن عبد الحميد بن سعد، قال: قلت لأبي الحسن عطّالاً: إننا نعالج هذه العينة، و ربما جاءنا الرجل يطلب البيع و ليس هو عندنا فنسأمه و نقاطعه على سعره قبل أن نشتريه، ثم نشتري المتاع فنبيعه إيه بذلك السعر الذي نقاطعه عليه لا نزيد شيئاً و لا نقصه قال: «لا بأس».^٣

و صحيح منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عطّالاً: الرجل يريد أن يتعين من الرجل عينة فيقول له الرجل: أنا أبصر بحاجتي منك فأعطيك حتى أشتري، فإذا خذ الدرارهم فيشتري حاجته، ثم يجيء بها إلى الرجل الذي له المال فيدفعه إليه، فقال: «أليس إن شاء اشتري، و إن شاء ترك، و إن شاء البائع باعه، و إن شاء لم يبع؟»

١ - وسائل الشيعة ١٨: ٥١، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب ٨، الحديث ٨.

٢ - وسائل الشيعة ١٨: ٥١، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب ٨، الحديث ٩.

٣ - وسائل الشيعة ١٨: ٥١، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب ٨، الحديث ١٠.

قلت: نعم، قال: «لا بأس».^١

قوله: «ثم يجيء بها إلى آخره...» أي يجيء بها الرجل الذي اشتراها لصاحب الدرارهم. فأخذ صاحب الدرارهم المال الذي اشتراه ثم يدفعه إليه أي يبيعه من طالب العينة بأزيد من قيمة الشراء.

ومثله صحيحه الآخر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوباً بعينة، قال: ليس عندي هذه درارهم فخذها فاشتر بها، فأخذها فاشترى بها ثوباً كما يريد، ثم جاء به، أيشتريه منه، فقال: «أليس إن ذهب الثوب فمن مال الذي أعطاه الدرارهم؟» قلت: بلـي، قال: «إن شاء اشتري وإن شاء لم يشتري؟» قلت: نعم، قال: «لا بأس به».^٢

هذه النصوص دلت بوضوح على جواز بيع العينة بتفاصيله المذكورة في طليعة البحث. و ذلك إما ببيع ما اشتراه بشمن أكثر أو بشراء ما باعه بشمن أقل أو بشراء ضعف المبيع بنفس الثمن، إلى غير ذلك من وجوه بيع العينة المذكورة في تفسيره من جوامع اللغة و كلمات الفقهاء.

تحقيق في مفاد نصوص بيع العينة

حاصل مفاد نصوص بيع العينة إرائة طريق شرعـي لقضاء حاجة الأخ المؤمن بتهيئة سلعة أو نقد يحتاج إليه عاجلاً من طريق البيع و الشراء و التجارة عن تراض مع إيصال نفع بزار ذلك إلى من يقضـي حاجته في ضمن البيع و الشراء. و تلك الحاجة ربما تكون إلى متاع وسلعة و ربما تكون إلى درهم و دينار، فيصل بهذا

١ - وسائل الشيعة ١٨: ٥٢، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب ٨، الحديث ١١.

٢ - وسائل الشيعة ١٨: ٥٢، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب ٨، الحديث ١٢.

الطريق مرید الاقراض إلى مطلوبه، كما سبق في تفسير بيع العينة.

و إن ذلك يكون بطرق عديدة وأنحاء مختلفة. وقد بيّنت في تفسير بيع العينة بمعانٍ المختلفة، وكذا في نصوص المقام وقد بيّناها سابقاً. وقد اتضح لك مما قلنا أن كل واحد من هذه الطرق يتحقق في ضمن عقد أو عقدين من البيع والشراء من دون تطـّرق الربا إليه، بأي وـجه، لا معاوضي ولا قرضي.

أما عدم تطـّرق الربا المعاوضي إليه فلاعتبار كون العوضين فيه من المكيل والموزون ولم يفرض في شيءٍ من هذه النصوص كون العوضين من المكيل والموزون.

و أما عدم تطـّرق الربا القرضي، فلعدم اشتراط نفع في قرض، بل لا عقد قرض في البين. وإنما الواقع هو عقد مساومة مع ربح، يقضي به حاجة مرید الاقراض أو مرید السلعة.

ويستفاد من أكثر هذه النصوص عدم جواز بيع العينة إذا اشترط واحد من البيع والشراء بالآخر.

و يدل على ذلك أيضاً صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم إلى أجل ثم أشتراه بخمسة دراهم بندق، أيحل؟ قال عليه السلام: «إذا لم يشرط و رضيا فلا بأس».^١ و مقصوده ظاهراً إذا لم يشرط ذلك في القرض و ذلك لوضوح عدم تطـّرق الربا باشتراط ذلك في المعاوضة لفرض عدم كون العوضين ربوياً.

هذه الرواية صحيحة بسند صاحب الوسائل؛ نظراً إلى صحة طريقه إلى كتاب

١ - وسائل الشيعة ٤٢: ١٨، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب ٥، الحديث ٦.

علي بن جعفر، فإنه قد رواه في الوسائل عنه في كتابه، وإن هذه الطائفة من النصوص قد دلت بمنطقها و مفهومها - من حيث المجموع - على جواز بيع العينة و مشروعيتها ما لم يشترط واحداً من البيع و الشراء بالآخر.

الطائفة الثالثة: نصوص دل على جواز التخلص من الربا في القرض بكونه ضمن معاملة كبيع ثوب - الذي قيمته السوقية عشرون درهماً - بآلف درهم مشروطاً بالقرض. فيستريح المقرض من طريق هذا البيع، و لا يستلزم هذا الطريق أي نوع من الربا، لا الربا المعاوضي و ذلك لعدم كون العوضين من المكيل و الموزون و لا من النقود المتتجانسة. و لا الربا القرضي لعدم وقوع المعاملة الرابحة ضمن القرض حتى يدخل في القرض المنهي باشتراط في ضمن المعاملة و لا بأنس باشتراط النفع في ضمن المعاملة غير الربوية، بل يلزم الوفاء بمطلق الشروط الواقعية ضمن العقد بمقتضى عموم «المؤمنون عند شروطهم». و هذا الطريق هو الذي سبق من صاحب العروة، وقد دلت على هذا الطريق عدة نصوص معتبرة، و عقد في الوسائل باباً بهذا العنوان و هو باب أنه يجوز أن يبيع الشيء باضعاف قيمته و يشترط قرضاً أو تأجيل دين.^١

و من النصوص الدالة على ذلك.

خبر محمد بن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام إنَّ سلسيل طابت متي مائة ألف درهم على أن تربحني عشرة آلاف فأقرضها تسعين ألفاً، و أبيعها ثوباً و شيئاً تقوّم بآلف درهم، بعشرة آلاف درهم، قال: «لا بأس».^٢

١ - وسائل الشيعة ١٨: ٥٤، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب ٩.

٢ - وسائل الشيعة ١٨: ٥٤، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب ٩، الحديث ١.

هذه الرواية لا إشكال في دلالتها على المطلوب، بل هي صريحة فيه، إلا أن سندها ضعيف بعلی بن حديد لشهادة الشيخ في مواضع عديدة من كتبه على ضعفه و ما ورد من النصوص في مدحه كله ضعيف السند، مع عدم توثيقه من أحد المشايخ. و مع تصريح الشيخ بضعفه لا ينفع في توثيقه بوقوعه في طريق اسناد بعض روایات كامل الزيارات و تفسير القمي.

و مما يشهد لذلك نصوص متظافرة وردت في جواز التأخير في أداء الدين ببيع شيء بأضعاف قيمته. و هذه العيلة ربما يكون ربها أكثر من الربا المأخذوذ ولكن لا يدخل في الربا لأنه معاملة في ضمن التأجيل في أداء الدين أو لاستمرار الإقراض والإقران. و إن ملاك الجواز المستفاد من هذه النصوص يمكن تسريتها في القرض البدوي للقطع بالملاء و إحراز عدم خصوصية للتأجيل.

فمن هذه النصوص معتبرة مساعدة عن أبي عبدالله علیه السلام قال: سئل رجل له مال على رجل من قبل عينة عينها إپاه، فلما حلّ عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه، فأراد أن يقلب عليه و يربح أثبيعه لؤلؤاً أو غير ذلك ما يسوى مائة درهم بألف درهم و يؤخره؟ قال: «لا بأس بذلك، قد فعل ذلك أبي رضي الله عنه، و أمرني أن أفعل ذلك في شيء كان عليه». ^١

و منها: صحيح محمد بن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي الحسن علیه السلام يكون لي على الرجل دراهم فيقول: أخرني بها و أنا أربحك، فأبيعه جبة تقوم على ألف درهم بعشرة آلاف درهم، أو قال: بعشرين ألفاً وأوخره بالمال، قال: «لا بأس». ^٢

١ - وسائل الشيعة ١٨: ٥٤، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب ٩، الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٨: ٥٥، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب ٩، الحديث ٤.

و مثله صحيحه الآخر قال: قلت للرضا^{عليه السلام}: الرجل يكون له المال قد حلّ على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بـألف درهم، ويؤخر عنده المال إلى وقت، قال: «لا بأس به، قد أمرني أبي ففعلت ذلك». و زعم أنه سأله أبا الحسن^{عليه السلام} عنها فقال مثل ذلك».١

و منها: معتبرة عبد الملك بن عتبة، قال: سأله عن الرجل يريد أن أعينه المال أو يكون لي عليه مال قبل ذلك، فيطلب مني مالاً أزيده على مالي الذي لي عليه، أيستقيم أن أزيده مالاً و أبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بـألف درهم فأقول: أبائعك هذه اللؤلؤة بـألف درهم على أن أؤخرك بثمنها وبما لي عليك كذا وكذا شهر؟ قال: «لا بأس».٢

هذه النصوص دلت على جواز التخلص من الربا في القرض بالتقريب المزبور. وإن جواز ذلك خلاف مقتضى القاعدة إذا كان في ضمن القرض و أما إذا كان القرض في ضمنه كما قلنا يكون جوازه بمقتضى القاعدة؛ إذ لا بأس باشتراط القرض في ضمن معاملة غير ربوية، كما هو مفروض الكلام.

تنقیح محل الكلام من بيع العينة

قد اتضح لك مما بيته آنفاً مقتضى ظاهر نصوص بيع العينة. و قلنا إن مدولها مطابق لمقتضى القاعدة، فهل هو مطابق لمضمون هذه النصوص أم لا؟ و ينبغي لتحقيق ذلك الفحص و التتبع في آراء الفقهاء و التأمل فيما ورد في كلماتهم من النقض و الابرام لتتضاح حقيقة الحال في المقام.

١ - وسائل الشيعة ١٨: ٥٥، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب ٩، الحديث ٦.

٢ - وسائل الشيعة ١٨: ٥، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب ٩، الحديث ٥.

فنقول: إذا أشتري البائع من المشتري ما باعه نسيئةً قبل حلول الأجل بلا اشتراط ذلك، فلا خلاف بين الفقهاء في جوازه، بل نقل عن بعضهم الاجماع عليه، كما قال في الشرائع و صدقه في الجوادر مع نفي الخلاف؛ حيث قال: «و إذا باع شيئاً شخصياً طعاماً أو غيره و اشترط: تأخير الثمن إلى أجل معلوم ثم اتباعه البائع أو غيره من المشتري بعد قبضه قبل حلول الأجل جاز بزيادة كان على الثمن الأول أو نقصان أو مساواة بالجنس أو بغيره حالاً و مؤجلاً بما يساوى الأجل الأول، أو يزيد عليه أو ينقص عنه، بلا خلاف أجدده فيه، كما اعترف به في الرياض و المحكى

عن مجمع البرهان، بل في الأخير كان دليلاً للإجماع».^١

و دليل ذلك أولاً: مقتضى القواعد و عمومات حلية البيع و التجارة عن تراض؛ لفرض فقد شرائط الربا بقسميه - المعاملي و القرضي -.

و ثانياً: ما ورد من النصوص الخاصة الدالة على جواز ذلك مثل صحيح بشار بن يسار، قال: سألت أبا عبدالله علثلاً: عن الرجل يبيع المتعاقدين نساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه؟ قال: «نعم، لا بأس به»، فقلت له: أشتري متعاعي؟ فقال علثلاً: «ليس هو متعاك و لا بقرك و لا غنمك».^٢

و مثله في الدلاله صحيح علي بن جعفر^٣ و خبر الحسين بن منذر.^٤ وقد سبق ذكرهما آنفاً. و أما روايتنا خالد و عبد الصمد^٥ فلا تصلحان للمعارضة كما توهم؛

١ - جواهر الكلام: ٢٢: ١٠٨.

٢ - وسائل الشيعة: ١٨: ٤١، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب ٥، الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة: ١٨: ٤٢، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب ٥، الحديث ٦.

٤ - وسائل الشيعة: ١٨: ٤١، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب ٥، الحديث ٤.

٥ - وسائل الشيعة: ١٨: ٢١١ و ٢١٢، كتاب التجارة، أبواب السلف، الباب ١٢، الحديث ٣ و ٥.

لعدم نظر لهما إلى ما نحن فيه لكي تدلا على الخلاف، كما قال الشيخ الأعظم:^١
و عليه فلا كلام فيما إذا لم يشترط البائع على المشتري شراء ما باعه. و إنما
الكلام فيما إذا شرط عليه ذلك.

آراء الفقهاء في بيع العينة

صرّح جماعة من الفقهاء ببطلان شراء ماباعه نسيئة قبل حلول الأجل إذا شرط
ذلك في البيع الأول، بل نسبه في الرياض^٢ إلى الأصحاب وأنه لا خلاف فيه. وكذا
في المحكى عن الكفاية^٣ والمفاتيح^٤ نفي الخلاف في ذلك. ولكن يظهر من إطلاق
الجواز في المقنعة^٥ والنهاية^٦ ومحكى السرائر^٧ عدم إضرار الاشتراط المزبور، بل
هو ظاهر جامع المقاصد^٨ والمسالك^٩ وغيرهما؛ نظراً إلى اشكالهم على مانقلوا من

١ - المكاسب: ٣٠٧.

٢ - الرياض: ٨: ٢١٧.

٣ - كفاية الفقه (كفاية الأحكام) ١: ٤٨٠.

٤ - مفاتيح الشرایع: ٣: ٦٦.

٥ - قال في المقنعة: «و لا بأس أن يبيع الإنسان متاعاً حاضراً إلى أجل ثم يتبعه بعينه من
المبتاع نقداً أو نسيئة بنقصان مما باعه و زيادة فيه». المقنعة: ٥٩٦.

٦ - قال في النهاية: «و لا بأس أن يبيع الإنسان متاعاً حاضراً إلى أجل ثم يتبعه منه في الحال
و يزن الثمن بزيادة مما باعه أو نقصان و إن اشتراه منه بنسبيته أيضاً كان جائزأ». النهاية:

.٢٨٨

٧ - السرائر: ٢: ٢٨٨.

٨ - قال في جامع المقاصد في ذيل كلام العلامة - من إناطة شراء ما باعه ثانياً بعدم الاشتراط
- : «و علّ بلزم الدور فان انتقاله عن الملك موقوف على حصول الشرط، و حصوله

الاستدلال في توجيه البطلان بالاشتراط. ولا يخفى أنّ الظاهر من كلمات الفقهاء في المقام اتفاقهم على أمر، و هو عدم كون اشتراط المشتري على البائع بيع ما اشتراه إيتاه مضرأً بصحبة البيع و الشراء، وإنما الكلام فيما إذا اشترط البائع على المشتري.

بطلان شراءٍ ما باعه نسيئةً قبل الأجل

استدل على رأي المشهور - و هو بطلان بيع العينة باشتراط شراء ما باعه - بأمور.

منها: لزوم الدور من القول بالصحة. أشكل به العلامة قال في التذكرة: «إذا باع نسيئة ثم اشترتها قبل الأجل بزيادة أو نقصة، حالاً أو مؤجلاً جاز إذا لم يكن شرطه في العقد، فان شرطه بطل، و إلا لزم الدور». ^{١٠}

و قد قرّب الدور في جامع المقاصد وأحاب عنه بقوله: «و علل بلزوم الدور فان انتقاله عن الملك موقوف على حصول الشرط، و حصوله موقوف على انتقال الملك. و فيه نظر؛ لأنّ الموقوف على حصول الشرط هو اللزوم لا الانتقال». ^{١١} و

٨ موقوف على انتقال الملك. و فيه نظر، لأنّ الموقوف على حصول الشرط هو اللزوم لا الانتقال، و علل أيضاً بعد حصول القصد إلى نقله عن البائع. و ليس بشيء لأنّ الفرض حصوله، وإرادة شرائه بعد ذلك لا ينافي حصول قصد النقل، و إلا لم يصح إذا قصداً ذلك وإن لم يشترطوا». جامع المقاصد ٤: ٢٠٤.

٩ - المسالك ٣: ٢٢٤.

١٠ - تذكرة الفقهاء ١١: ٢٥٣، مسألة ٤١٧.

١١ - جامع المقاصد ٤: ٢٠٤.

في الجوادر^١ أيضاً قرّب الدور وأجاب عنه بمثل ذلك.

بيان الدور: أن انتقال المبيع بالبيع الأول إلى ملك المشتري موقوف على حصول الشرط وهو شراء المبيع ثانياً من جانب البائع. وإن حصول هذا الشرط موقوف على انتقال الملك إلى المشتري؛ نظراً إلى أن المشتري ما دام لم يملك المبيع لا يصح أن يبيعه إلى البائع الأول، حيث لا بيع إلا في ملك.

وحال الجواب: أن الذي يتوقف على حصول الشرط غير الذي يتوقف حصول الشرط عليه. فإن الذي يتوقف على حصول الشرط هو لزوم البيع الأول، لا أصل انتقال المبيع إلى ملك المشتري.

بيان ذلك: أن الشرط في العقد ليس معناه تعليق أصل العقد - الذي اتفقا على بطلانه - ، بل الالتزام بمفاد العقد هو الذي يعلق على الشرط. وأما العقد نفسه فمعلق على الالتزام بالشرط و هو حاصل بالفعل. وإنما الذي لم يحصل هو الملزوم به دون الالتزام نفسه، كما هو شأن جميع شروط الفعل مما ليس بشرط النتيجة. فالتعليق في الحقيقة يكون على أمر حاصل، و هو لا يضر بأصل صحة العقد شيئاً. وهذا يعني قولهم في الجواب عن الدور بأن المتوقف على حصول الشرط هو لزوم البيع الأول، لا أصل انتقال المبيع إلى ملك المشتري؛ نظراً إلى تتحققه في فرض صحة العقد و انعقاده المتوقف على الالتزام الحاصل بالفعل، كما قلنا.

و قد قرّب الدور في الجوادر بنحو آخر، مضافاً إلى التقريب الأول. و حاصله: أن بيع المبيع من جانب المشتري متوقفة على ملكية المبيع له، وإن ملكية المبيع له متوقف على تحقق البيع الأول و الحال أنه متوقف على حصول الشرط الذي عبارة

عن بيع المبيع عن جانب المشتري.

وأجاب عنه في الجوادر بأنّ توقف تملك البائع على تملك المشتري في الشراء ثانياً لا يستلزم توقف تملك المشتري على تملك البائع، كما هو واضح.^١

منها: ما حكى عن الشهيد من الاستدلال على بطلان البيع الأول بأنّ الاشتراط المذبور ينافي قصد النقل عن البائع إلى المشتري؛ حيث لا يجامع قصد انتقاله عن المشتري إلى البائع. فإنه أشبه باجتماع الضدين، كما في جامع المقاصد^٢ والجوادر.^٣

وقد أجاب عنه في جامع المقاصد^٤ حلّاً: بأنّ الفرض حصول قصد النقل بالوجودان من البائع الأول و إرادة شراء ما باعه بعد ذلك لا ينافي قصد النقل؛ نظراً إلى كون ارادة شراء المبيع في طول قصد نقله وبعد انتقاله إلى ملك المشتري بالبيع. ونقضاً: بأنه لو كان اشتراط ذلك منافياً لقصد النقل لا بدّ أن ينافيها مجرد قصد ذلك أيضاً، إذ ملاك المنافاة موجود في القصد كما في الشرط.

وقد أجاب عن الدور بهذا النقض في الجوادر^٥ أيضاً. وأضاف بأنّ اشتراط بيعه ثانياً إلى البائع الأول أو إلى غيره يؤكّد قصد النقل إلى المشتري من دون منافاة، وإنما المانع عدم قصد النقل إلى ملك المشتري رأساً، بحيث لا يترتب عليه حكم الملك، بأن يقصد أو يشترط البائع رجوعه إلى ملكه قبل دخوله في ملك المشتري

١ - الجوادر ٢٣: ١١٠.

٢ - جامع المقاصد ٤: ٢٠٤ سبق عبارته آنفأ.

٣ - جواهر الكلام ٢٣: ١١٠.

٤ - جامع المقاصد ٤: ٢٠٤.

٥ - الجوادر ٢٣: ١١٠.

لا بعده كما هو مفروض المسألة.

ثم إنّه قد نقض في الجوادر بوجه آخر. حاصله: أنّه لو كان البيع في فرض المقام باطلًا باشتراط ما باعه فلا بدّ أن يبطل باشتراط غير ذلك أيضًا كالعتق والوقف و نحو ذلك، خصوصاً شرط بيعه للغير مع أنّ البيع المشروط بجميع ذلك صحيح بالاجماع.^١

ولا يخفى أنّه يمكن الجواب عن هذا النقض سابقه بامكان التزام العلامة في الموارد المنقوضة بما التزم به في المقام، من بطلان البيع بالاشتراط المذبور، فلا بدّ من الفحص عن رأيه في تلك الموارد، فلو كان هناك ملتزماً بصحة البيع المشروط لوردت عليه مثل هذه النقوض.

ثم إنّه احتمل بعضُ أنّ مقصود العلامة من الدور كون الشرط ملكية المبيع للبائع بازاء الثمن المعين في العقد الأول على نحو شرط التبيجة. وقد ردّه في الجوادر بأنّه مناف للمفروض في كلمات الفقهاء كالعلامة وغيره من الاشتراط على نحو شرط الفعل، مع إمكان القول بصحته بترتّب ملك البائع على ملك المشتري آناماً. نحو قوله اعتق عبدي يعني بمعنى الترتّب الذاتي لا الزمانى.^٢

هذا حاصل كلماتهم في تقريب توجيه مذهب المشهور مع ما يرد عليه من النقض والإشكال. وقد عرفت أنّه لا يصلح شيءٌ من الوجوه المذكورة لتوجيه مذهب المشهور.

و عليه فدليل مذهب المشهور ينحصر في النصوص وإن لم يحرز استنادهم في

١- المصدر.

٢- الجوادر ٢٣: ١١١.

مذهبهم إلى هذه النصوص؛ لاحتمال استنادهم إلى سائر الوجوه المذكورة، كما ربما يتراء من كلمات بعضهم مثل التذكرة و جامع المقاصد. وقد سبق ذكر هذه النصوص و بيان مفادها آنفًا بالتفصيل، فلا نعيد.

و إنما المهم هنا أنه هل يمكن استفادة بطلان البيع باشتراط شراء ما باعه أم لا؟ فقول: قد دلت على ذلك عدّة نصوص.

و قد استدل صاحب الحدائق وغيره ببعض هذه النصوص على فساد البيع المشروط بالشرط المزبور.

منها: صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم إلى أجل ثم أشتراه بخمسة دراهم بنتقد، أيحل؟ قال عليهما السلام: «إذا لم يشترط و رضيا فلا بأس».^١

و منها: قوله عليهما السلام: «إذا كان بال الخيار إن شاء باع، وإن شاء لم يبع، و كنت أنت بال الخيار، إن شئت إشتريت، وإن شئت لم تشتري فلا بأس»، فقلت: إن أهل المسجد يزعمون أن هذا فاسد، ويقولون: إن جاء به بعد أشهر صلح، قال: «إنما هذا تقديم و تأخير فلا بأس» في خبر الحسين بن المنذر.^٢

و منها: خبر خالد بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام الرجل يجيء فيقول: إشتري هذا الثوب، وأربحك كذا و كذا، قال: «أليس إن شاء ترك و إن شاء أخذ؟» قلت: بلـ، قال: «لا بأس به إنما يحل الكلام و يُحرّم الكلام».^٣

و منها: صحيح منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: الرجل يريد أن

١ - وسائل الشيعة ١٨: ٤٢، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب ٥، الحديث ٦.

٢ - وسائل الشيعة ١٨: ٤١، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب ٥، الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ١٨: ٥٠، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب ٨، الحديث ٤.

يتعين من الرجل عينة فيقول له الرجل: أنا أبصر بحاجتي منك فأعطي حتى أشتري، فأخذ الدرهم فيشتري حاجته، ثم يجيء بها إلى الرجل الذي له المال فيدفعه إليه فقال: «أليس إن شاء اشتري، وإن شاء ترك، وإن شاء البائع باعه، وإن شاء لم يبع؟» قلت: نعم، قال: «لا بأس».^١

ومثله صحيحه الآخر^٢ إلى غير ذلك من النصوص.

ولكن يجب إثبات حمل هذه النصوص على الكراهة مع الاشتراط؛ لأنّه شرط بيع في ضمن العقد الأول ولا إشكال في ذلك إجماعاً ونصّاً؛ حيث إنّه ليس معاوضة ربوية حتى يكون شرط المعاملة الرابعة في ضمنها من قبيل الزيادة الحكمية، ولا يكون من قبيل شرط النفع في ضمن القرض لكي يدخل في عمومات الربا القرضي.

ويمكن حملها على أنّ المقصود استقرار البيع الأول و تماميته؛ لأنّ مقتضى تماميته استقرار الملك وللملك أن يصنع به ما شاء؛ حيث يكون تحت اختياره، هذا مع أنّ بطلان البيع في المقام خلاف مقتضى القاعدة؛ لما قلنا من أنّ مقتضى عمومات حلية البيع والتجارة عن تراضي هو الصحة في المقام، إذ ليس في مفروض المسألة إلا البيع و الشراء من دون تحقق شرائط الربا، نعم وردت في المقام روایة دلت على بطلان بيع العينة مع اشتراط البائع و أنه الربا و هي: روایة يونس الشيباني قال: قلت لأبي عبدالله ع: الرجل يبيع البيع، و البائع يعلم أنه لا يسوى و المشتري يعلم أنه لا يسوى إلا أنه يعلم أنه سيرجع فيه فيشتريه منه؛ قال:

١ - وسائل الشيعة ١٨: ٥٢، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب ٨، الحديث ١١.

٢ - وسائل الشيعة ١٨: ٥٢، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب ٨، الحديث ١٢.

فقال عليهما: «يا يونس إنَّ رسول الله ﷺ قال لجابر بن عبد الله: كيف أنت إذا ظهر الجور وأورثهم الذلّ. قال عليهما: فقال له جابر: لا بقيت إلى ذلك الزمان، ومتى يكون ذلك بأبي أنت وأمي؟ قال: إذا ظهر الربا يا يونس، و هذا الربا فان لم تشره رده عليك؟ قال: قلت: نعم، قال عليهما: فلا تقربته، فلا تقربته».^١

و قد دلت هذه الرواية على كون بيع العينة فيما إذا علِم طالب العينة - و هو المشتري - أنَّ البايع لا يرضى إلا بشرائها منه ثانياً بدون الثمن الذي باعها به في البيع الأول؛ و إن لم يشترط الشراء الثاني في متن البيع الأول، بل بمجرد أن يعلم المشتري أنَّ البايع سيرجع إليه و يشتري منه المبيع بحيث لو لم يشتري منه البايع يرد المبيع إليه. فلا غبار في دلالة هذه الرواية على بطلان بيع العينة و كونه في حكم الربا تعبداً لا بمقتضى القاعدة؛ نظراً إلى عدم تحقق شرائط الربا المعاوضي فيه.

و هذه الرواية بحسب مدلولها حاكمة على أدلة الربا بتوسعة موضوعه، إلا أنَّ سندها ضعيف بوقوع يونس الشيباني في سنته فانه لم يوثق و ليس من المعاريف. و دعوى انجبار ضعف سندها بعمل المشهور؛ - نظراً إلى فتواهم ببطلان بيع العينة حينئذ - فلا يمكن المساعدة له؛ حيث لم يحرز استنادهم إلى هذه الرواية؛ حيث إنَّ كثيراً منهم استدلوا بالدور و قد أجاب عنه صاحب الجواهر و غيره. فالاقوى في المقام صحة بيع العينة مطلقاً؛ وفاقاً لجماعة من الفقهاء و منهم السيد الماتن كما أشار إليه في كتابه البيع.

و حاصل الكلام: أنَّ المحكم في المقام هو القواعد و العمومات الأولية. و مقتضاها صحة بيع العينة مطلقاً، مشروطاً كان أم لا كما قال الإمام الراحل في ختام

١ - وسائل الشيعة ٤٢: ١٨، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب ٥، الحديث ٥.

البحث عن هذه النصوص والمناقشة في دلالتها: «فالأشبه صحة البيع مطلقاً»^١. و ذلك لأنّه لا دليل قاطع لرأي المشهور في المقام بحيث يقاوم العمومات والقواعد، فلا وجه لرفع اليد عنها بهذه الروايات المزبورة. و أما سائر الوجوه التي وجّه بها رأي المشهور فقد عرفت أنها غير وجيهة.

فالأقوى جواز بيع العينة مطلقاً مشروطاً كان أم غير مشروط. و يحمل البأس الوارد في نصوص المقام على الكراهة في خصوص موردها.

فملخص الكلام في المقام أنّ نصوص بيع العينة تصلح للاستدلال بها للتخلص عن الربا، و لا سيما الدال منها على جواز أخذ الربح من المقترض زائداً عن رأس المال بازاء التأخير في الأداء، بل أصل الاقراض.

ثم إنّ للإمام الراحل كلاماً في المقام حاصله: أنّ الربا على قسمين. أحدهما: الربا المعاوضي الجاري في النقود والأمتعة. و هو تارة: يكون مع عدم اختلاف المثلين في القيمة والصفات، وأخرى مع اختلافهما في ذلك.

الثاني: الربا القرضي. و قد شدد في لسان الآيات والروايات على حرمته فان في الآية قد عُذّ أخذ الزائد عن رأس المال ظلماً. و لا ريب في دخل ذلك في حرمة الربا و كونه إعلان الحرب مع الله. و قد ذكر علة حرمة الربا أو حكمتها في النصوص فساد الأموال و فنائها و كون أخذ الزائد أكلاً بالباطل و ظلماً و أنه موجب لترك التجارات و أنّ تركه نفرٌ من الحرام إلى الحلال.

و إنّ من بين هذين القسمين المذكورين لا يكون التفاضل في النوع الثاني من القسم الأول - و هو ما إذا اختلف المثلان في القيمة - ربا بنظر العقلاء. و ذلك لتعديل

الزيادة في الکم بالزيادة في الكيفية من حيث الجودة و الرداءة، فلا ظلم و لا فساد حينئذ. فالتفاصل بين المثلين حينئذ مقبول عند العقلاء. و هذا بخلاف النوع الأول من القسم الأول - و هو صورة تساوي المثلين في الأوصاف - وكذا القسم الثاني، و هو الربا القرضي. و ذلك لكون أخذ الزيادة ظلماً و فساداً للأموال و لم يرد فيها حيلة من جانب الشارع، إلّا بعض النصوص المخدوشة سندأ أو دلالة. و هي على فرض تماميتها تناقض حكم العقل و بناء العقلاء و تنافي الكتاب و السنة، فلابد من طرحها؛ نظراً إلى أنّ الظلم و الفساد و ترك التجارات و غيرها من المفاسد تكون من الآثار التكوينية و إنّ قبحها عقلائي لا يرتفع بالحيلة. و الإشكال بأنّ هذه المحاذير من قبيل الحكمة لا علة الحكم، ففيه ما قلنا من تقوم قبح الربا عند العقلاء بهذه المحاذير التي أشار إليها الشارع و جميعها باقية كما كانت و غير مرتفعة بالحيلة. فلو ارتفعت حرمة الربا مع وجود هذه المحاذير بمجرد تعين عنوان المعاملة صورياً لللزم اللغوية في جعل حرمة الربا و استنادها بهذه المحاذير و المفاسد. ولو كانت ترتفع حرمة الربا بهذه السهولة لكان على النبي ﷺ بيانه، و لم يجز عليه الأمر بالقتال مع آكلي الربا، بل كان عليه تعليم طريق التخلص، حقناً لدمائهم.

هذا مضافاً إلى أنّ في هذه النصوص نسب تحصيل النفع بالحيلة إلى الأئمة عليهم السلام مع تغافل الطبائع السليمة عن ذلك. و مثله بيع الغنب من يعلم أنه يصنع خمراً. فقد نسب ذلك في بعض النصوص إلى الأئمة عليهم السلام، مع أنّ ظاهر هذه الروايات ابتناء القرض أو التأخير على بيع الشيء بأكثر من قيمته و هو مصدق لاشتراط النفع في القرض و داخل في الربا. فعلى أي حال لو لم تخرج هذه الحيلة موردها عن موضوع الربا يقع التعارض بين أدلة حرمة الربا و هذه النصوص؛ حيث إنّها تجوز الربا بمجرد تغيير عنوان المعاملة صورياً مع بقاء مشخصاته في المحاذير و المفاسد.

كما قلنا. ومن هنا تكون هذه النصوص مصداقاً لما خالف قول ربنا و زخرفاً باطلاً.
وأما الشهرة والاجماع فلا اعتبار لهما نظراً إلى استنادهما إلى الاجتهاد بهذه
النصوص.^١ انتهى حاصل كلامه ^ب.

فحاصل كلامه ^ب أنَّ الحيل المذكورة في نصوص المقام لو لم تخرج البيع و
القرض عن موضوع الربا يقع التعارض بين مفاد الكتاب والسنة المتواترة الدالة
على حرمة الربا باشده الوجه وأغلظه وبين مفاد هذه النصوص و يلزم نسبة غير
جائزة إلى المعصوم ^{عليه السلام}. كاتيأن النساء من الخلف. ولكن هذا المحذور يمكن دفعه
بامكان كون غرضه دفع الاضطرار لا جلب المنفعة أو إعلان جواز أصل العمل و
دفع توهם العرمة كما هو الشأن في فعله أي مكروه.

ويرد عليه أولاً: أنَّ ما ورد من التشديد والوعيد لا يختص بالربا القرضي بل
ورد في مطلق الربا ولم يقييد شيء منها بالربا القرضي.

و ثانياً أنَّ موضوع الربا المعاوضي هو التفاضل الكمي ولا إشارة إلى التفاضل
الكيفي القيمي، بل دلَّ بعضها على عدم الاعتبار بالتفاضل الكيفي، بل في بعضها
صرَّح بذلك كما في نصوص الطائفة الأولى من حيل الربا بضم الضمية من غير
جنس العرض.

و ثالثاً: أنَّ ما ذكره من ملاك الظلم و ترك المعروف و الركود الاقتصادي و نحو
ذلك من الأمور و الوجوه المعلَّل بها حرمة الربا في نصوص تحريم الربا كلها من
الحكم لا من قبيل العلة المنصوصة كما بيَّنا ذلك مفصلاً في أول الكتاب.
و رابعاً: أنَّ أحكام الشرع توقيفية و إنَّ دين الله لا يصاد بالعقل فاذا وردت

رواية صحيحة و صريحة في حكم يجب التبعد به شرعاً ما لم يخالف الكتاب و السنة القطعيين.

و نصوص العييل في الحقيقة تُعدم موضوع الربا إما باختلاف جنس العوضين أو بوقوع معاملتين المستقلتين كما في بيع العينة أو بوقوع هبتين أو المصالحة أو هبة الزائد أو بيعه، و كل ذلك يخرج المعاوضة عن موضوع الربا. و إما بوقوع القرض في ضمن معاوضة من بيع أو مصالحة أو رهن أو إجارة، فليس من قبيل القرض المشروط بالنفع ليدخل في عمومات الربا القرضي، بل من قبيل المعاوضة الرابعة المشروطة بالقرض.

و لا يجوز الإعراض عن النصوص القطعية سندأً و دلالةً و لا طرحها لأجل مخالفة حكم العقل و العقلاء؛ لأنَّ أحكام الشرع توثيقية و مخطئة لحكم العقل و سيرة العقلاء، فيما إذا حكم العقل أو استقررت سيرة العقلاء على خلاف الشرع. و هذا معنى قول الصادق لأنَّا: «إِنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يَصَابُ بِالْعُقُولِ».

المسألة: ٨ - لو كان شيء يباع جزاً في بلدٍ و موزوناً في آخر بلدٍ بلـ حكم نفسه.(١)

لكلّ بلد حكمه في المكيلية و الموزونية

١ - وقع الخلاف في تشخيص المكيل و الموزون عند اختلاف البلدان على

١ - كمال الدين: ٣٢٤، الباب ٣١، الحديث ٩.

أقوال ثلاثة.

الأول: ما ذهب إليه السيد الماتن^٦ من أن لكل بلد حكم نفسه مطلقاً، وهو المشهور بين المتأخرین. و حکی أيضاً عن المبسوط والقاضي^١ و ذهب إليه في الشرایع^٢ واختاره في الجواهر، بقوله: «ولكن مع ذلك الوقوف على المشهور أولى».^٣. الثاني: تغلیب جانب التقدیر و الحكم بجريان الربا مطلقاً. و ذهب إليه الشيخ في النهاية^٤ و سلار، و قواه فخر المحققین.^٥

الثالث: ما ذهب إليه الشيخ المفید من التفصیل بين صورة تساوی الحالتين فيغلب جانب التقدیر و يحكم بجريان الربا و بين غلبة إحدى الحالتين فتؤخذ تلك الحالة وزناً أو كيلاً جزاً.^٦ ولكل قائل دليلاً، و لكن الأقوى ما سلكه السيد الماتن^٧. وقد استدلّ عليه في الجواهر. بأن المرجع في تشخيص موضوع الربا و تطبيق مصاديقه كموضوع أي حكم آخر في الخطابات هو العرف والعادة عند عدم تحديدٍ من الشرع فيؤخذ بعادۃ كل بلد في تشخيص المکيل و الموزون. و كما أن عرف أحد البلدين و عادة أهلة التقدیر بالوزن، و يلزمـه حکمه. فكذلك استقرت عادة أهل البلد الآخر على بيع ذلك الشيء جزاً فيلزمـه حکمه.^٧

١ - انظر الجواهر: ٢٣: ٣٦٣.

٢ - الشرایع: ٢: ٣٩.

٣ - جواهر الكلام: ٢٣: ٣٦٥.

٤ - النهاية: ٣٧٨.

٥ - جامع المقاصد: ٤: ٢٧٠.

٦ - المقنعة: ٤: ٦٠.

٧ - الجواهر: ٢٣: ٣٦٣.

و العاصل أنه لا بد من صرف الخطاب إلى المتعارف بين الجانبيين و إلا لزم خطاب الشارع بما هو خارج عن فهم الناس. و إن المرجع في تشخيص المكيل والموزون، و إن كان هو العرف العام، كما دل عليه مرسلا علي بن إبراهيم: «و لا ينظر فيما يكال أو يوزن إلا إلى العامة و لا يؤخذ فيه بالخاصة...»،^١ إلا أن عموم أهل العرف لا اتفاق بينهم عند اختلاف البلدان ليرجع إليهم، فلا مناص من قيام العرف الخاص مقام العام حينئذ.

و أما القائل بتغليب جانب التقدير فاستدلّ عليه بصدق المكيل و الموزون و كفاية ذلك في اندرجه تحت عنوان المال الربوي و جريان حكم الربا. وقد ردّه في الجواهر بمعارضته بصدق الجزار عند البلد الآخر و اندرجه في عنوان غير الموزون. فكما أن الأول مناط جريان حكم الربا فكذلك الثاني ملاك عدمه، و لا رجحان لأحدهما على الآخر. فيرجع إلى إطلاق «أحل الله البيع» و «تجارة عن تراضٍ» و يحكم بالجواز. و لا يعارضه دليل حرمة الربا؛ نظراً إلى انسلام إطلاقه بالقييد بما دلّ على اشتراط الوزن و الكيل في جريان حكم الربا.^٢ فان الشك في الشرط يوجب الشك في حصول المشروع، و هو جريان حكم الربا. فيبقى عمومات حلية البيع حينئذ سالمة عن المعارض.

هذا، و لكن سبق الكلام مثنا في بعض المباحث السابقة أنه إذا كانت الشبهة مفهومية يرجع إلى الاطلاقات و العمومات الأولية، و هي في المقام عمومات حلية البيع و التجارة عن تراض، كما قال في الجواهر. و حيث إن الشك في مكيلية الشيء

١ - وسائل الشيعة :١٨، ١٣٤، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٦، الحديث ٦.

٢ - الجواهر :٢٢، ٣٦٥.

و موزونيته عند تخالف الأعراف من قبيل الشبهة المصداقية و يسقط كل من العام و الخاص عن الحلية في الشبهات المصداقية، لا مناص من الرجوع إلى الأصل العملي. و قلنا إنَّ أصلَةَ الحلية لا تجري في مثل المقام؛ لأنَّ الشك في أصل انتقال المال من المالك إلى الغير، و سبق هناك من صاحب الجواهر نفسه عدم الجواز. و رجحنا هناك نقاش هناك في جريان قاعدة الحلية، و خالقه صاحب العروفة. و رجحنا هناك جانب رأى صاحب الجواهر، فراجع إلى مسألة ما لو شك في اتحاد الجنس أو المكيلية و الموزونية أو في جريان الربا في غير البيع من سائر المعاوضات مثل الصلح.

و أما التفصيل المناسب إلى المفید فقد استدَلَّ عليه بما أرسله في غوالی اللثالي عن النبي ﷺ: «ما جتمع العرام و الحلال إلا غالب الحرام الحلال».^١ فاستدَلَّ به على تغليب جانب التقدير و الحكم بكونه من الربوي و جريان حكم الربا ما لم تغلب إحدى الحالتين. و لكن لا يخفى ضعفه بالارسال و لا سيما أنَّ المرسِل صاحب غوالی اللثالي الذي هو مورد طعن بعض المحققين كصاحب الحدائق و نقل عنه الشيخ الأعظم في آخر الفرائد في مبحث التعادل و الترجيح.^٢ و قد بحثنا في كتابنا (مقاييس الرواية) عن حال مؤلفه و روایاته و نقلناه هناك طعن صاحب الحدائق بنص كلامه، فراجع. مضافاً إلى معارضته بعموم قول الصادق ع: «كلُّ شيءٍ هو لك حلال حتى تعلم أَنَّه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك»^٣ في معتبرة مساعدة بن صدقة. و أما الإشكال بأنه مثل فيها الإمام ع عليه السلام بأمور تحتمل حرمتها في نفسه؛ نظراً إلى

١ - بحار الأنوار: ٢، ٢٧٢، الحديث ٦.

٢ - فرائد الأصول: ٤٣٩.

٣ - وسائل الشيعة: ١٧، ٨٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤، الحديث ٤.

امكان أن يخطر بالبال مغایرتها لما نحن فيه الذي هو معنون بعنواني الربوي و غير الربوي، فلا يكون من مصاديق ما اجتمع فيه الحرام و الحلال، إلّا أنّ العموم يشمله أيضاً. فيمكن الجواب عنه بأنّ هذه الرواية وردت بطريق صحيح آخر. و هو صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: «كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبْدًا حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بَعْدِهِ فَتَدْعُهُ»^١

و بناءً على ما ورد في هذه الصريحة من قوله: «فيه حلال و حرام» لا يرد الإشكال المزبور. فالأقوى في المقام ما سلكه السيد الماتن رحمه الله من أنّ لكل بلد حكم نفسه مطلقاً.

١ - وسائل الشيعة ١٧: ٨٧، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤، الحديث ١.

مستشنیات الرّبّا

المسألة: ٩ - لا ربا بين الوالد و ولده.

عدم الربا بين الوالد والولد

اشتهر بين فقهائنا الامامية قديماً و حديثاً عدم جريان حكم الربا بين الوالد و ولده و أنه يجوز لكلٍّ منهما أخذ الزيادة من الآخر، بل لا خلاف بينهم في ذلك إلا من السيد المرتضى؛ حيث خالف سائر الفقهاء في الجواب عن أهل الموصل و حكم بجريان الربا بين الوالد و الولد، بدعوى كون لفظ «لا» بمعنى النهي أي لا يجوز الربا، على وزان قوله تعالى: «فلا رفت و لا فسوق و لا جدال في العج»^١. ولكن رجع عن ذلك في الانتصار لما التفت إلى وجود الاجماع في البين، فوافق سائر الفقهاء في ذلك. و إليك نص عبارته في الانتصار.

قال عليه السلام: «و مما انفردت به الامامية القول بأنه لا ربا بين الوالد و ولده و لا بين الزوج و زوجته و لا بين الذمي و المسلم و لا بين العبد و مولاه. و خالف باقي الفقهاء في ذلك و أثبتوا الربا بين كل من عددناه وقد كتبت قديماً في جواب مسائل وردت من الموصل تأولت الأخبار التي ترويها أصحابنا المتضمنة لنفي الربا بين من ذكرناه على أنَّ المراد بذلك - و إن كان بلفظ الخبر - معنى الأمر، كأنه قال: يجب أن

١ - آل عمران: ٩٧

٢ - الرسائل (للسيد القمي)، المجموعة الأولى: ١٨١

لا يقع بين من ذكرناه ربا. كما قال تعالى: «وَمِنْ دُخْلِهِ كَانَ آمِنًا»^١، وَقوله تعالى: «فَلَا رَفْثٌ وَلَا فَسْوَقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ»^٢، وَقوله عليه السلام: «العارضية مردودة وَالزعيم غارم»^٣. فَكُلُّ ذلك بمعنى الأمر أو النهي، وإن كان بالفظ الخبر.... وَاعتمدنا في نصرة هذا المذهب على عموم ظاهر القرآن وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَمَ الْرِبَا عَلَى كُلِّ مُتَعَاقِدِينَ، وَقوله تعالى: «لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا»^٤. وَهذا الظاهر يدخل تحته الوالد وَولده وَالزوج وَزوجته^٥.

نعم نسب إلى ابن الجنيد الاسكافي التفصيل بين ما لو أخذ الوالد الزبادة فحكم بجواز الربا حينئذٍ وبينما لو كان الآخذ الولد فقال بعدم الجواز. ولكن لم يستند في هذا التفصيل إلى دليل يقول عليه، فهو - كما قال في الجوادر - اجتهاد في مقابل النص و الفتوى.

هذا رأي فقهائنا و اتفاقهم في المقام. ولكن يشكل التعويل على مثل هذا الاجماع بعد وجود نصوصٍ - في المقام - يحتمل، بل يظن استناد المجمعين إليها. فيكون محتمل المدرك، و يخرج بذلك عن كونه كاسفاً عن رأي المعصوم تعبيداً. فالعمدة في المقام النصوص المخصصة لعمومات حرمة الربا.

فمنها: معتبرة زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَوْلَدِهِ وَبَيْنِهِ وَبَيْنِ

١ - آل عمران، الآية .٩٧

٢ - البقرة، الآية .١٩٧

٣ - عوالي الثنائي: ١ : ٣١٠، الحديث .٢١

٤ - آل عمران، الآية .١٣٠

٥ - الانتصار: ٤٤١، مسألة .٢٥٣

عبده ولا بين أهله رباً» الحديث.^١ هذه الرواية لا إشكال في رجال سندها، إلا ياسين الضرير فإنه من أصحاب أبي الحسن موسى عليهما السلام، وقد صنف الكتاب المنسوب إليه. فكان معروفاً روى عنه مثل محمد بن عيسى وحريز. مع أنه لم يعرف بقدرٍ، ولو كان فيه ضعفٌ لبيان في خلال كلمات الأصحاب في حقه، وقد يتوهّم أنَّ عدم ثبوت الضعف أعم من اثبات الوثاقة، ولكنَّه في غير محله؛ إذ في مثل هؤلاء المعروفين لا يخفى حالهم على الناس، فعدم توثيقهم من باب عدم الحاجة إليه اتكالاً على معرفة حاله. ولذا عبرنا عن هذه الرواية بالمعتبرة. وقد بياناً هذا العيناً مفصلاً في كتابنا «مقاييس الرواية في كلياً علیم الرجال»، فراجع. وعلى فرض ضعف سندها ينجر ضعفها بعمل المشهور؛ حيث لا دليل في البين غير هذه الرواية ورواية عمرو بن جمیع عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «قال أمير المؤمنین عليهما السلام: ليس بين الرجل و ولده ربا...»^٢ و هذه الرواية أيضاً كسابقتها ضعفت سندأً بعمرو بن جمیع إلا أنَّ ضعفها منجر بعمل المشهور على فرض ضعف خبر الضرير، وإلا لاحاجة إلى الانجبار.

ولكن هنا نكتة لا ينبغي الغفلة عنها، وهي أنَّ عمومات حرمة الربا لما تشمل المقام، لا بد للخروج عنها من دليل مخصوص لها، فما خرج منها بالدليل يقيناً يحکم فيه حكم الربا. و على هذا الأساس فالمتيقن من مدلول المخصوص جواز الربا بين الوالد والولد النسبي، وأما بينه وبين الوالد الرضاعي أو ولد الزنا أو بين الأم وبين الولد النسبي، فيشكل الحكم بالجواز؛ لخروج ذلك عن ظاهر دليل المخصوص فيبقى

١ - وسائل الشيعة: ١٨، ١٢٥، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٧، الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة: ١٨، ١٢٥، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٧، الحديث ١.

تحت العمومات ويجري فيه حكم الربا.

نعم لا إشكال في الختنى، وإن كانت مشكلة؛ نظراً إلى صدق الولد عليه عرفاً بلا ريب. وأما الذكر والأثنى فلا فرق بينهما: لوضوح صدق الولد عليهم عرفاً. ولا بين الرجل وزوجته^(١) ولا بين المسلم والحربي.

و على فرض الشك في ذلك يرجع إلى مقتضى القاعدة في شبكات المفهومية والمصداقية من دليل المخصوص وقد يتبنا مقتضى التحقيق في ذلك في بعض المباحث السالفة.

لاربا بين الرجل وبين زوجته

١ - اشتهر بين فقهائنا عدم جريان الربا بين الرجل وبين زوجته بل ادعى في الجوادر الاجماع عليه محضلاً و منقولاً،^١ إلا أن التعويل عليه مشكل لاحتمال استناد المجمعين إلى ما ورد من النصوص الدالة على ذلك فهي العدة في المقام. منها: قول أبي جعفر^{عليه السلام} في معتبرة زراراة: «ليس بين الرجل و ولده وبينه وبين عبده و لا بين أهله ربا...».^٢ وهي على فرض ضعفها كالمرسل الآتي ينجر بعمل المشهور إذ لا دليل غيرهما في المقام.

و منها: مرسل الصدوق: قال: قال الصادق^{عليه السلام}: «ليس بين المسلم وبين الذمي ربا و لا بين المرأة و زوجها ربا».^٣ و هو من جوازات مرسلات الصدوق.

و إن المقصود من لفظ «الأهل» في معتبرة زراراة بقرينة الارتكاز العرفي و فهم

١ - الجوادر ٢٣ : ٢٨١

٢ - وسائل الشيعة ١٨ : ١٢٥، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٧، الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ١٨ : ١٣٦، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٧، الحديث ٥.

المشهور من قدماء الفقهاء هو الزوجة الدائمة.

و إن لا يبعد إرادة مطلق الزوجة حتى المنقطعة، و لا سيما بقرينة ظهور إطلاق لفظ الزوجة في المرسل المزبور. و لكن لا بد من الاقتصر على المتيقن من مدلولهما. و هو الزوجة الدائمة فيحكم بعدم جريان الربا بينها و بين الزوج. و أما الزوجة المنقطعة فتبقى تحت عمومات حرمة الربا للشك في خروجها عنها بدليل المخصص. و لا أقلّ فيما من الاحتياط الوجوبي بالترك.

بمعنى أنه يجوز أخذ الفضل للمسلم (١) و يثبت بين المسلم والذمي. هذا بعض الكلام في الربا المعاملي. و أما الربا القرضي، فيأتي الكلام فيه إن شاء الله.

لا ربا بين المسلمين والكافر العربي

١ - قد بيّنا في كتاب الخمس^١ - في حكم ما أخذ من الكافر بالربا - قصور الآيات عن إفاده جريان الربا بالنسبة إلى الكفار.

فالعمدة هي النصوص. و يقع الكلام تارةً في غير العربي من المشركين كالذمي و المعاهد. و الأقوى جريان حكم الربا بالنسبة إليهم و ثبوت حرمته في حقهم. و ذلك للتتصريح بذلك في معتبرة زراراة عن أبي جعفر^{عليه السلام} في حدث قلت: فالمرشكون بيّني و بينهم ربا؟ قال^{عليه السلام}: «نعم». قلت: فانهم مماليك؟ فقال^{عليه السلام}: «إنك لست تملّكهم إنما تملّكهم مع غيرك، أنت و غيرك فيهم سواء، فالذى بينك و بينهم

١ - دليل تحرير الوسيلة، كتاب الخمس: ٤٣.

ليس من ذلك، لأنَّ عبدك ليس مثل عبدك و عبد غيرك».١ و حاصل مفادها أنَّ غير العربين من المشركين وإن كانوا في حكم المماليك بلحاظ كفرهم، إلا أنَّهم مماليك لعموم المسلمين و تحت سلطة حكومة الإسلام، لا ملك آحادهم ليعامل معهم معاملة العبيد.

و أخرى: في الكافر العربي، و الأقوى جواز أخذ الربا منه. لكن لا من باب قاعدة الإلزام، كما قد يتوجه، بلحاظ عدم ثبوت حرمة الربا عندهم؛ إذ هي لا تصح المعاملة الربوية؛ حيث تختص هذه القاعدة بما كان فاسداً عند المسلمين، و المفروض عدم فساد المعاملة الربوية مع الكافر العربي في شريعة الإسلام، بدلالة خبر عمرو بن جعيب المنجبر بعمل المشهور؛ إذ يدل على نفي حكم الربا بلسان نفي الموضوع. و هو ما رواه عمرو بن جعيب عن أبي عبدالله عٰلِيٌّ قال: «قال رسول الله ﷺ: ليس بيننا و بين أهل حربنا ربا نأخذ منهم ألف درهم بدرهم و نأخذ منهم ولا نعطيهم».٢ هذا مضافاً إلى قصور عمومات الربا عن إفادة حرمتها بالنسبة إلى الكفار، كما أشرنا إليه، و من هنا يحرز استناد المشهور إلى روایة عمرو، و لكن لا بد من الاقتصار في الجواز على أخذ الربا منهم.

و أما إعطاء الربا إِيَّاهُم فلا يجوز. و ذلك - مضافاً إلى قوله عٰلِيٌّ: «و لا نعطيهم» في ذيل خبر عمرو - لكونه سبيلاً للكافرين على المسلمين. و قد قال تعالى: «و لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً».٣ و اشتهر عن النبي ﷺ: «الإسلام يعلو و

١ - وسائل الشيعة ١٨: ١٣٥، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٧، الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٨: ١٣٥، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٧، الحديث ٢.

٣ - النساء: ١٤١.

لا يعلى عليه»^١. و هذا نوع اعتلاء لأهل الكفر على المسلمين و وهن للإسلام. و أمّا بين العبد و مولاه فلا إشكال في عدم جريان الربا، بل لا يتصور جريانه بينهما في العبد الرق بتمامه؛ لأنّه و ما في يده لمولاه. فهو لا يملك شيئاً لكي يتطرق الربا بينه وبين مولاه. وإنّما يجري الربا فيما يمكّنه الرجل من الأموال، كما صرّح بذلك في معتبرة زرارة السابقة آنفًا. هذا مضافاً إلى التصرّيف بنفي جريان الربا بينهما في عدة نصوص ^٢ معتبرة و غيرها، لا حاجة إلى ذكرها فراجع المصدر.

١ - وسائل الشيعة ٢٦: ١٤، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١، الحديث ١١.

٢ - وسائل الشيعة ١٨: ١٣٥ - ١٣٦، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٧، الحديث ١ و ٣ و ٦.

الربا المعاوضي الصرفي

تعريف الصرف و دليل مشروعيته

قبل الورود في البحث عن حكم الربا الصرف ينبع تعريف الصرف و دليل مشروعيته حتى تتضح ماهية الربا الصرف.

فنقول: قد عرّف السيد الماتن في الصرف بقوله: «و هو بيع الذهب أو بالفضة، أو الفضة بالفضة أو الذهب. و لا فرق بين المسكوك منها و غيرها، حتى في الكلبتون المصنوع من الأبريسن. و أحد النقادين إذا بيع بالأخر و قوبيل بين التقادين اللذين فيما يكون صرفاً. و أما إذا قوبيل بين الثوابين فالظاهر عدم جريان الصرف فيه و كذا إذا بيع بأحدهما».^١

و قد سُيّ صرفاً إما لمناسبة اشتمالها على الصوت عند تقليب الذهب و الفضة في ضمن البيع و الشراء و النقل و الانتقال، نظراً إلى كون الصرف في اللغة بمنى الصوت، كما أشار إليه في الجوواهر^٢ و المصباح المنير^٣. أو لتغييرها بالنقل و الانتقال بكثرة التغيير و التصرفات العارضة عليها في وجوه المعاوضات و أنواع المعاملات؛ نظراً إلى كون لفظ الصرف في اللغة بمعنى التغيير أيضاً.

و قد دلّ على مشروعيته النصوص المتواترة المذكورة في أبواب الصرف من الكتب الأربع و جمعها في الوسائل ضمن أبواب مختلفة فراجع.

١ - تحرير الوسيلة: ٥١٣ في بيع الصرف و إن المسائل المبحوث عنها في المقام من مسائل بيع الصرف.

٢ - الجوواهر: ٢٤ .٣

٣ - المصباح المنير: ٣٣٨

مسألة: «حيث إن الذهب و الفضة من الربوي فإذا بيع كلٌّ منها بجنسه يلزم على المتعاملين إيقاعه على نحو لا يقعان في الربا، بأن لا يكون التفاضل.(١) وهذا مما ينبغي أن يهتم به المتعاملون خصوصاً الصيارفة، وقد نهي عن الصرف معللاً بأنَّ الصيرفي لا يسلم من الربا». (تحرير الوسيلة: ج ١، ص ٥٤٠).^{٨)}

تفاصل النقادين يوجب الربا

١ - قد تعرّض السيد الماتن في ضمن مسائل بيع الصرف عن مسائل ترتبط بالربا الصرفي نبحث هنا عن أهمها على ترتيب موضوعات البحث. فمن تلك المسائل عدم جواز التفاصل بين العوضين في بيع كل من الذهب و الفضة بجنسه. و ذلك لأنَّ بالتفاصل في الجنس الواحد يتحقق الربا، من غير فرق في جريان حكم الربا بين الصحيح والمكسور والمصوغ؛ نظراً إلى صدق اتحاد الجنس على أي حال.

و الدليل على ذلك نصوص معتبرة بالغة حد التواتر قد دلت على جواز بيع الذهب بالذهب و الفضة بالفضة مثلاً بمثل مادام لم يرد أحدهما على الآخر، وأنَّ فضل أحدهما على الآخر موجب للربا المحرم المنكر. و إليك بعض هذه النصوص: منها: صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عٰلِي قال: «الفضة بالفضة مثلاً بمثل و الذهب بالذهب مثلاً بمثل، ليس فيه زيادة و لا نقصان. الزائد و المستزيد في النار». ^١

و منها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال: «في الورق بالورق وزناً بوزن و الذهب بالذهب وزناً بوزن».١

و منها: صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «لا تبيعوا درهمين بدرهم». قال: و منع التصريف....٢

و منها: صحيح الوليد بن صبيح، قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: «الذهب بالذهب و الفضة بالفضة، الفضل بينهما هو الربا المنكر».٣

و منها: خبر الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آباءه عليهما السلام في مناهي النبي عليهما السلام قال: «و نهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة إلا وزناً بوزن».٤

و غيرها من النصوص الدالة على ذلك منطوقاً أو مفهوماً يجدها المتتبع خلال نصوص أبواب الصرف.

مسألة: يكفي في الضميمة وجود دخيل في الذهب و الفضة إن كان له مالية لو تخلص منها.(١) فإذا بيعت فضة ذات دخيل بمثلها جاز بالمثل و بالتفاضل إذا لم يكن المقصود الفرار من الربا. وإذا بيعت بالخالصة لا بد أن تكون الخالصة زائدة منها حتى تقع الزيادة مقابل الدخيل، وإذا لم يعلم مقدار الدخيل و الفضة تباع بغير جنسها، أو بمقدار يعلم إجمالاً زيارته على الفضة في ذات الدخيل، و كذلك الأشياء المحللة بالذهب أو الفضة و نحوها.

١ - وسائل الشيعة: ١٨، ١٦٦، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ١، الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة: ١٨، ١٦٦، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ١، الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة: ١٨، ١٦٥، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ١، الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة: ١٨، ١٦٦، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ١، الحديث ٥.

(تحرير الوسيلة: ج ١، ص ٥٤١ م ٩).

بيع الذهب والفضة المغشوشة

١ - قد بيّنا سابقاً في توجيهه الوجه الأول من وجوه حيل الربا أنه يكفي في جواز بيع كلٌّ من الذهب والفضة بمحاجنته أن يتضمّن إلى واحدٍ منها أو إلى كلٌّ منها شيءٌ من غير جنس الآخر لينصرف كلٌّ واحدٍ منها إلى مخالفه في الجنس. وقد ذكرنا هناك ما دلّ من النصوص على جواز ذلك. وحررنا ما قال به السيد الماتن رحمه الله في توجيهه كون هذا النوع من الصرف خارجاً من حقيقة الربا واقعاً. وعلى ضوء ذلك البيان تتبيّنى هذه المسألة وإن يخطر بالبال فرق بينهما، نظراً إلى انفكاك الضمية هناك عن الذهب والفضة لفرض انفصالها عنهما وكونها من الدرهم أو الدينار، بخلاف المقام فلم يفرض فيه كون الضمية من الدرهم والدينار ولا منفكاً عن العوضين، بل المفروض فيه كون الضمية مندكةً في الذهب أو الفضة وكان من غير جنس الندين كالرصاص والحديد ونحوه. ولكن اشتهرت السيد الماتن عدم كون ضمّ الضمية بقصد الفرار من الربا، بأن كانت الضمية المصوّفة في أحد هما غير قابلة للقياس إلى ما بازائهما من الذهب أو الفضة الزائدة في الشمن، بل لا بدّ من تساويهما وتعادلهما في القيمة والماليّة. ولكن هذا المبني منه رحمه الله غير قابل للالتزام. و ذلك لما بيّناه سابقاً، من أنه خلاف ظواهر نصوص المقام، بل صراحة بعضها وخلاف كلمات فقهائنا، بل يمكن دعوى اتفاقهم على انتفاء حكم الربا المعاوضي بضم الضمية من غير جنس العوض مطلقاً، حتى مع عدم التوازن القيمي ولو بقصد الفرار. و الدليل على ذلك كله النصوص. وأما اعتبار أن يكون لها ماليةً معنّى بها

فواضح بداعه أنها كالعدم إذا لم يكن لها مالية.

وأما هل يعتبر العلم بمقدار الدخيل المصور في واحدٍ من الذهب أو الفضة في نفي جريان الربا و جواز بيع المغشوش؟ يظهر ذلك من بعض الفقهاء كالعلامة في القواعد^١ والمحقق في الشرائع^٢ وغيرهما.

ولكن لم يعلم الدليل على اعتبار هذا الشرط في جواز بيع المغشوش، إلّا عدّة نصوص يأتي البحث عنها.

والحاصل: أنَّ البحث في المقام من جهتين:

إحداهما: إعتبار العلم بمقدار الدخيل المصور في واحدٍ من العوضين في عدم جريان حكم الربا و جواز الصرف ببيع كل من الذهب و الفضة بمثله.

ثانيةهما: اعتبار التوازن و التعادل القيمي بين الدخيل المصور وبين ما يقع بازائه من الذهب أو الفضة الزائدة.

أما الجهة الثانية فقد سبق الكلام فيه مفصلاً، وأما الجهة الأولى؛ فاستدلّ لها بعدة نصوص:

منها: صحيح محمد بن مسلم؛ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يعمل الدراما يحمل عليها النحاس أو غيره، ثم يبيعها. قال عليه السلام: «إذا بَيَّنَ النَّاسُ ذَلِكَ فَلَا يَأْسُ». ^٣ و فيه: أنَّ غاية مدلوله اعتبار العلم بأصل وجود الغش بمقتضى اشتراط بيانه، و

١ - قال في القواعد: «والمغشوش بيعه بغير جنسه إن جهل قدره، و إلّا جاز بجنسه بشرط زيادة السليم في مقابلة الغش». القواعد ٢ : ٣٨.

٢ - قال في الشرائع: «و إذا كان في الفضة غش مجهول لم تُتبع إلّا بالذهب أو بجنس غير الفضة، وكذا الذهب. ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة تقابل الغش». الشرائع ٢ : ٤٢.

٣ - وسائل الشيعة ١٨ : ١٨٥، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ١٠، الحديث ٢.

إلا لصار اشتراطه لغواً، وأما العلم بمقدار العرش الموجود ونسبته مع الفضة الصافية فلا يمكن استفاده اعتباره من هذا الصحيح.

منها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاءه رجل من سجستان، فقال له: إنّ عندنا دراهم يقال لها الشاهية تحمل على الدرهم دانقين. فقال عليه السلام: «لا بأس به إذا كانت تجوز». ^١ الدانق هو سدس الدرهم.

هذه الرواية صحيحة بطريق الصدوق. وجه الدلالة أنّ الجواز بمعنى الرواج، وهو موجب للعلم بمقدار الدخيل كما يأتي في الرواية التالية. ويعتبر كون وجه اعتبار رواج الدر衙م الشامية - المحمول عليها دانقان - عدم امكان التعامل بغير الرأي في السوق. فالنهي الوارد فيه إرشاد إلى ذلك، وبناءً على هذا الاحتمال - كما لا يبعد - تخرج هذه الرواية عن محل الكلام.

منها: صحيح أبي العباس البقياق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدر衙م المحمول عليها. فقال عليه السلام: «إذا أنفقت ما يجوز بين أهل البلد فلا بأس وإن أنفقت ما لا يجوز بين أهل البلد فلا». ^٢

تقرير دلالته على المقصود أنّ المقصود من جواز الدر衙م رواجها في السوق وبين أهل البلد. وإنما ذكر هذا القيد ليعلم المتعاملان مقدار ثمنها. والمقصود من الحمل على الدر衙م إدخال الشيء من غير جنسه فيه. فالمراد من الدر衙م المحمول عليها هو الدر衙م المغشوشة بغير جنسها، من نحاس و قلع وغيره. وإن بالرواج يعلم قدر ما في الدر衙م من الغشّ.

١ - وسائل الشيعة: ١٨، ١٨٧، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ١٠، الحديث ٦.

٢ - وسائل الشيعة: ١٨، ١٨٨، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ١٠، الحديث ٩.

ولكن يرد هذه الرواية و سابقتها الإشكال الوارد على دلالة الصحيح الأول كما سبق آنفاً.

ثم إنّه قد أشكل على العلامة - القائل باعتبار معلومية قدر الغش - في جامع المقاصد بقوله: «إطلاق المصنف بيع المغشوش بغير جنسه مع جهل قدره غير ظاهر. لأنّه متى بيع مع القطع بزيادة تقابل العش صح، سواءً جهل قدر الغش أم لا. فان قيل: إنّما أطلق ذلك لأنّ البيع مبنيًّا على المكاييسة والمحاباة. فلا يدفع المشتري في مقابل المغشوش بوزنه صافياً. ومتى دفع دون ذلك مع جهله القدر لم يأمن الربا. قلنا: كون الغالب ذلك لا يمنع وقوع البيع بوزن الجميع صافياً، لإمكانه في العادة، فيكون إطلاق العبارة بأنّ بيعاً بغير الجنس غير جيد».١

مقصوده ظاهراً أنه بعد عدم اعتبار التساوي الكيفي والتوازن القيمي بين الضمية وبين ما في مقابلها من الزيادة، وبعد كون ملاك الجواز وانتفاء الربا زوال التمثال وقوع كل جزء من العوضين بازاء مخالفه لا دخل للعلم بالمقدار في صحة المعاملة وانتفاء حكم الربا.

و هذا هو الحق ظاهراً، ولكن غايتها ارتفاع مشكلة الربا و الغش باعلام ذلك وبيانه للمشتري، و أما مشكلة الغرر الناشئة من الجهل بمقدار العوض باقية على حالها، ولعلّ نظر العلامة و صاحب الشرياع إلى ذلك لا إلى جهة لزوم الربا.

و قد يتوجه أنّ مقتضى القاعدة في بيع المغشوش عند الجهل بالمقدار هو بط LAN المعاملة؛ بدعوى أنّه إذا لم يعلم مقدارها يمكن أن لا يكون بقدر ما بازائتها من الذهب أو الفضة الزائدة، و إنّه موجب للشك في جواز المعاملة، حيث إنّ مقتضى

الأصل عدم انتقال كل من العوضين عن ملك المالك السابق، إلا أن ينقل بسبب شرعي، فلا بد من إحراز مشروعية سبب النقل. و المرجع عند الشك في صحة البيع في المقام هو عمومات حرمة الربا. وأما عموم حلية البيع فلا تنفع لاثبات الجواز لانقطاعه بأدلة حرمة الربا المحقق موضوعه بالوجودان، وإنما الشك في الخروج عن عمومات الربا بضم الضمية لأجل النصوص.

ولكنه في غير محله. و ذلك أولاً: لما قاله المحقق الكركي من أنه بعد القطع بزيادة في الصافية تقابل الغش يتخلص من الربا باختلاف جنس العوضين، ولا يعتبر العلم بمقدار الدخيل بعد عدم اعتبار التوازن القيمي. و ثانياً: لما بيته في بعض المباحث السالفة ما هو مقتضى القاعدة في الشبهات المفهومية و المصداقية لدليل المخصص من عمومات الربا.

ثم إنه قد يحمل بعض النصوص الناهية عن بيع المغشوش على صورة الجهل بالمقدار.

مثل: صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب. قال عليهما السلام: «لا يصلح إلا بالدنانير و الورق». ^١

و خبر المفضل بن عمر الجعفي قال: كنت عند أبي عبدالله عليهما السلام فألقى بين يديه دراهم، فألقى إلى درهماً منها. فقال عليهما السلام: «إيش هذا؟» قلت: ستونق. قال عليهما السلام: «وما ستونق؟» فقلت: طبقتين فضة و طبقة من نحاس و طبقة من فضة. فقال عليهما السلام: «إكسرها فإنه لا يحل بيع هذا و لا إنفاقه». ^٢

١ - وسائل الشيعة: ١٨، ١٨٩، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ١١، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة: ١٨، ١٨٦، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ١٠، الحديث ٥.

والوجه في النهي أنّ صاحب المستوّق لم يكن يعلم طرف المعاملة بما فيه من النحاس، بل كان يعامل به بعنوان الدرّاهم الخالصة غير المغشوشة وبذلك كان يغشّ في المعاملة.

و خبر عبدربه عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن الجوهر الذي يخرج من المعدن، و فيه ذهب و فضة و صفر جميّعاً، كيف نشتريه؟ قال عليهما السلام: «إشتري بالذهب والفضة جميّعاً».^١

وجه العمل أنّه لو بيع الجوهر المغشوش بوحد من الذهب أو الفضة يقع بازاء مجانسه مع الجهل بمقدار الغش فلا يسلم من الriba.

و يمكن حمل خبر الجعفي على غير الرائق من النقود كما عن الشيخ، وأما خبر عبدربه فناظر إلى الوجه الأوّل من حيل الriba المعاوضي.

و قد يتوجه دلالة بعض النصوص اعتبار التعادل و التوازن القيمي بين العوضين مع ما فيهما أو في أحد همّامن الدخيل من حيث المجموع ولكن للمناقشة في دلالة هذه النصوص على ذلك مجال واسع.

منها: صحيح عبد الله بن سنان، قال: سألت أبي عبد الله عن شراء الفضة فيها الرّصاص و النحاس بالورق، وإذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين أو ثلاثة، فقال عليهما السلام: «لا يصلح إلا بالذهب».^٢

بتقريب: أنّ الورق هو الدرّاهم المضروبة، كما في الصحاح^٣ و غيره و هي الفضة الخالصة المسکوكة. وإنّ الفضة المغشوشة لما كانت أنقص من الورق في كل عشرة

١ - وسائل الشيعة: ١٨، ١٨٩، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ١١، الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة: ١٨، ١٨٨، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ١١، الحديث ١.

٣ - الصحاح: ١٥٦٤، مادة «الورق».

بدرهدين أو ثلاثة، فلذا لا تعادل بينهما في القيمة لفرض تساويهما عدداً. و من هنا لا يجوز بيع الفضة المغشوشة بالورق بل لا مناص من بيعها بالذهب ليتفي الربا بانتفاء التماطل.

وفيه: أنَّ التعادل القيمي ربما لا يكون بين الفضة والذهب أيضاً. لوضح أنَّ مجرد التغاير في الجنس لا يوجب التعادل القيمي بين العوضين في بيع الدرهم المغشوشة، بل المقصود عدم جواز بيع الدرهم المغشوشة بالخالصة منها لما في الخالصة من الفضة الزائدة؛ نظراً إلى كون بيع كُلٌّ من الذهب والفضة بمثله مع الزيادة داخلًا في الربا و هذا بخلاف ما إذا بيعت الفضة المغشوشة بالذهب المخالف له في الجنس. وأما عن جهة التعادل القيمي و عدمه فلا فرق بين الصورتين، فلا نظر لهذه صحيحة إلى المدعى.

نعم يدل على ذلك موثق إسحاق بن عمار: قال: قلت له: تجئني الدرهم بينها الفضل فنشتريه بالفلوس. فقال عليه السلام: «لا، ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاساً وزنِ الفضل، فاجعله مع الدرهم الجياد، و خذ وزناً بوزن». ^١ وجه الدلالة أنَّ الإمام عليه السلام أمر بالموازنة بين الدرهم المغشوشة و بين الخالصة ليعلم ما في أحدهما من الفضة الزائدة فيوزن نحاساً بقدر وزنه او يجعل مع الناقص ليتحقق التعادل بينهما.

ويرد هذا التوهم أنَّ التعادل الوزنى بين النحاس و بين الفضة الزائد لا يستلزم التوازن القيمي كما هو واضح. بل المقصود إعدام المتماثل لئلا يكون التفاضل الموجود بين الفضتين المتماثلتين بضم النحاس إلى الطرف الناقص كما يظهر ذلك

١ - وسائل الشيعة: ٤، ٢٠٤، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ١٨، الحديث ١.

من صحيح عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: الدرهم بالدرهم مع أحدهما الرصاص وزناً بوزن، فقال عليهما السلام: «أعد». فأعدت. ثم قال عليهما السلام: «أعد»، فأعدت عليه. قال: «لا أرى به أساساً». ^١ و إلا فمن الواضح أن التعادل الوزني بين النحاس وبين الفضة الزائدة لا يوجب التوازن القيمي.

و هذا المعنى هو المقصود أيضاً في موثقة إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام الدرهم بالدرهم والرصاص؟ فقال عليهما السلام: «الرصاص باطل».^٢ و عليه فالالتزام باعتبار التوازن القيمي بين العوضين في بيع الذهب و الفضة المغشوشة بمنتها مشكل جداً.

و من هذا القبيل الأشياء المحلاة بالذهب أو الفضة و المصوغة منها، كالسيف و الدرع و السوار و القرط و المكحلة و نحوها، فيعتبر كون ما يقع بازائها في البيع من النقد أكثر فضةً أو ذهباً من الفضة أو الذهب الدخلية في الشيء المفضض أو المذهب ليقع بازاء ما فيها من الخليط. و إلا يدخل الربا في بيعها بالتقدير حتى في صورة تساوي ما فيهما من الفضة أو الذهب لوضوح كونه من قبيل بيع الذهب أو الفضة بمجانسه مع زيادة في أحدهما و هذا هو الربا الحرام المنكر كما صرخ بذلك في:

صحيح الوليد بن صبيح قال: سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر، (هو الربا المنكر)».^٣ و غيره من النصوص المعتبرة الواردة في أبواب الصرف.

١ - وسائل الشيعة: ١٨: ٤٠٢، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ١٨، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة: ١٨: ٤٠٤، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ١٨، الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة: ١٨: ١٦٥، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ١، الحديث ٢.

و يدل على ذلك في محل الكلام نصوص معتبرة واردة في الأشياء المضوغة من الذهب أو الفضة والمحلاة بهما بالخصوص.

منها: صحيح أبي بصير قال: سأله عن السيف المفضض بيع بالدرهم فقال عليه السلام: «إذا كانت فضسته أقل من النقد فلا بأس وإن كان أكثر فلا يصلح».^١

منها: صحيح عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل تكون لي عليه الدرهم فيعطيه المكحلة، فقال عليه السلام: «الفضة بالفضة، و ما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيمة».^٢

منها: خبر منصور الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن السيف المفضض بيع بالدرهم. فقال عليه السلام: «إذا كانت فضسته أقل من النقد فلا بأس وإن كانت أكثر فلا يصلح».^٣

مسألة: لا يجوز أن يشتري من الصائغ خاتماً أو قُزطاً مثلاً من فضة أو ذهب بجنسه مع زيادة بلحظة أجرته.(١) بل إنما أن يشتريه بغير جنسه أو يشتري منه مقداراً منها بجنسه مثلاً بمثل و يعين له أجرة لصياغته. نعم لو كان فض الخاتم مثلاً من الصائغ وكان من غير جنس حلقته جاز الشراء بجنسه مع الزيادة(٢) في غير صورة التخلص من الربا(٣).

(تحرير الوسيلة: ج ١، ص ٥٤٢، م ١١).

١ - وسائل الشيعة: ١٨: ٢٠٠، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ١٥، الحديث ٨.

٢ - وسائل الشيعة: ١٨: ١٩٨، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ١٥، الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة: ١٨: ٢٠٠، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ١٥، الحديث ٧.

شراء الأشياء المصوغة من الذهب أو الفضة بجنسها

١ - و ذلك لأنّ بمطلق ما، له المالية من الزيادة المأخوذة في المعاوضة الربوية يتحقق الربا المحرم، وإنّ ملاك الربا في بيع كلّ من الذهب و الفضة بجنسه تتحقق التفاضل بينهما، و هو يتحقق بمطلق الزيادة سواء كانت عينيةً أو حكمية، و أما ماسبق من أول وجوه حيل التخلص من الربا، كان فيما إذا ضُمِّت إلى أحد المتتجانسين ضميمة من غير جنسه بازاء ما في الطرف الآخر من الزيادة، و المقام ليس من هذا القبيل؛ لعدم زيادة في الطرف المقابل حتى تقع بازاء الضمية.

و هذا غير اعتبار التوازن القيمي بين الضمية و ما في العوض الآخر من الزيادة، فإنه و ان لا دليل على اعتباره، بل الدليل قائمٌ على عدم اعتباره ولكن اعتبار اصل وجود الزيادة ذات المالية في العوض المقابل مما لا كلام فيه و إلا يدخل في الربا المعاوضي باشتتمال أحد المتتجانسين على الزيادة بلا فرق في ذلك بين الزيادة العينية و الحكمية، و إن كانت في مفروض الكلام عينية، و هذا لا كلام فيه.

و إنما الكلام في هذه المسألة أنّ الزيادة بعنوان الأجرة لا بعنوان الربح، والجواب أنه إذا فرض كون العوضين متماثلين في مقدار الذهب و الفضة أخذ مطلق الزيادة بأيّ عنوان، يدخل في عمومات منع أخذ الزيادة في بيع المتتجانسين فإنّ تلك العمومات والاطلاقات تشمل مطلق الزيادة.

مقتضى التحقيق

و الذي يقتضيه التحقيق في المقام أن الجواز في مفروض الكلام يتبنى أولاً: كون الأجرة الواقعة في قبال الزيادة في حكم الزيادة العينية في باب الربا حتى تصلح للقوضية بازاء الزيادة العينية، و ثانياً: على كون التخلص من الربا بضمّ الضمية من

غير الجنس بمقتضى القاعدة، كما اختاره صاحب الجواهر و تبعه السيد الماتن، على ما يظهر منه في مسألة حيل الربا، و هو المختار.
و ذلك لأنَّ التجانس و المماثلة إذا انتفت بوقوع كل جزءٍ من العوضين بازاء غير جنسه يتتفى الربا.

نعم لا بد من قابلية الضميمة لأنَّ تقع بازاء ما يقابلها من الزيادة و الضميمة في مفروض الكلام و إن كانت هي نفس العمل المدْخُر في صياغة الخاتم و نحوه، وليست متعالاً و سلعةً من الاممَّة و السلع، إلَّا أنه بناءً على كون الزيادة الحكمية كالزيادة العينية في باب الربا - كما صرَّح به السيد الماتن في أُول الكتاب و واقناه، وفقاً للمشهور - يكون مقتضى القاعدة جواز المعاملة حينئذٍ حيث وقعت بازاء الزيادة المأْخوذة ضميمة و هي العمل المدْخُر في العوض المقابل.

إن قلت: صياغة الخاتم من قبيل التفاضل الكيفي لا الكمي المقدَّر بالوزن فلا تصلح لمقابلة الزيادة العينية.

قلت: لا يعدُ العمل المدْخُر في الصياغة من قبيل مجرد الاوصاف الدخيلة في الجودة و الردانة الموجبة لنقصان السعر أو ارتفاعه، بل يعدُ عرفاً ضميمة منضمة إلى الخاتم، فيقول أهل العرف ان الخاتم تشکل من الفضة و الصياغة الحاصلة بعمل الصائغ.

هذا كله لو قلنا بكون التخلص من الربا بضم الضميمة من غير الجنس بمقتضى القاعدة كما هو المختار و أما بناءً على كونه بمقتضى التبعد بنصوص هذه الحيلة فلا بد من الاقتصر فيما خالف القاعدة على موضوع النص؛ لظهور هذه النصوص فيما إذا كانت الضميمة من قبيل الاممَّة المخالفة لجنس العوض و يشكل شمولها لوصف الصياغة أو العمل المدْخُر فيها، و إن كانت له المالية عرفاً.

- ٢ - وذلك لوقوعها بازاء الفصّ المخالف لها في الجنس فيكون حينئذ من قبيل الأشياء المحلاة بالذهب و الفضة. و أما شراء الخاتم بجنس حلقته من غير زيادة فلا يجوز لأنّ الفصّ زيادة لأحد المتجلانسين (من الذهب أو الفضة) على الآخر.
- ٣ - بأن كانت الزيادة معادلةً لقيمة الفصّ ليتحقق بذلك التوازن القيمي بين الفص الدخيل في الخاتم وبين ما يقع بازائه من النقد الزائد.

مسألة: لو كان على زيد دنانير و أخذ منه دراهم تدريجاً شيئاً فشيئاً. فان كان ذلك بعنوان الوفاء و الاستيفاء ينقص من الدنانير في كل دفعه بمقدار ما أخذه من الدرارم بسعر ذلك الوقت. (١)

و إلّا فلو كانت الزيادة أكثر قيمةً من الفصّ بأضعاف أو أقلّ منه كذلك يتحقق فيه ملاك الربا و يكون من قبيل الفرار من الربا الذي سبق البحث عن وجه جريان الربا فيه و حرمتة. و سبق مثنا عدم تمامية الوجه المذكور لذلك، و قلنا إنّه لا دليل على ذلك، بل الدليل - من صريح النصوص و اتفاق الفقهاء - على خلاف ذلك.

التصارف بما في الذمم

١ - أي وقت الإقراض. و ذلك لأنّ الذي انتقل إلى ذمة المقترض كانت الدنانير، بما لها من المالية الثابتة حين الإقراض، لا حين الوفاء.

و أمّا وجه الانتقاد من الدنانير بمقدار ما أخذ من الدرارم، فواضح؛ لأنّ الذي اشتغلت به ذمة زيد هو ثمن الدنانير و قيمتها، لا عينها. فإذا أخذ الدائن الدرارم بمقدار قيمة الدنانير تبرأ ذمة المديون من الدين و هذا من قبيل الوفاء، كما قال في

الجواهر لا من قبيل التصرف بين العين وبين ما في الذمة كما قال في القواعد
وغيره.

قال في الجواهر: «وفي القواعد و غيرها يجوز اقتضاء أحد النقددين من الآخر
ويكون صرفاً بعين و ذمة. قلت: لا بأس به إذا وقع بصيغة البيع و قبض العوض في
مجلس العقد. أما إذا دفعه وفاة فقد تقدم أنه ليس بصرف؛ لأن الوفاء ليس بيعاً».^١
وإن جواز وفاء الدنانير بالدرارهم أمر ثابت بمقتضى القاعدة، ما لم يصرح الدائن
بكون الثابت له في ذمة المديون خصوص الدنانير، فلا حاجة إلى روایة تدل على
ذلك. ولكن مع ذلك دلت على ذلك عدّة نصوص.

منها: صحيح الحلبی قال: سألت أبا عبدالله علیہ السلام عن الرجل يكون لي عليه دنانير،
فقال علیہ السلام: «لا بأس بأن يأخذ بثمنها درارهم».^٢

و صحيحه الآخر عن أبي عبدالله علیہ السلام: في الرجل يكون له الدين درارهم معلومة
إلى أجل، فجاء الأجل وليس عند الذي حلّ عليه درارهم، فقال له: خذ مثني دنانير
بصرف اليوم. قال علیہ السلام: «لا بأس به».^٤

منها: صحيح محمد بن مسلم، قال: سأله عن رجل كانت له على رجل دنانير
فأحال عليه رجلاً آخر بالدنانير، أيأخذها درارهم؟ قال: «نعم إن شاء».^٥

منها: صحيح زيد بن أبي غياث عن أبي عبدالله علیہ السلام قال: سأله عن رجل كان

١ - القواعد ٢: ٤٠.

٢ - جواهر الكلام ٢٤: ٥٤

٣ - وسائل الشيعة ١٨: ١٧٢، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ٣، الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ١٨: ١٧٢، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ٣، الحديث ٢.

٥ - وسائل الشيعة ١٨: ١٧٣، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ٣، الحديث ٣.

عليه دين، دراهم معلومة فجاء الأجل وليس عنده دراهم وليس عنده غير دنانير.
فيقول لغريميه: خذ مثني دنانير بصرف اليوم، قال: «لا بأس».١

و إن كان أخذها بعنوان الاقتراض اشتغلت ذمته بالدرارم و بقيت ذمة زيد
مشغولة بتلك الدنانير، فلكلّ منها مطالبة صاحبه حقه.(١)
و في احتساب كلّ منها ما له على الآخر وفاءً عما عليه للأخر و لو مع
التضارسي إشكال.(٢)

منها؛ خبر علي بن جعفر^{عليه السلام} عن أخيه موسى بن جعفر^{عليه السلام} قال: سأله: رجل له
على رجل دنانير فياخذ بسرعها ورقاً، فقال: «لا بأس به».٢

١ - نظراً إلى أنَّ كلاًًاً منها يطالب حقه من الآخر حينئذٍ. و إنَّ جواز استيفاء كُلُّ
منهما حقه بخصوصيته من الآخر ثابت بمقتضى القاعدة. و هذا هو الذي يظهر من
الاكثر ولكن فيه إشكال؛ لأنَّ ثمن المبيع أو مال القرض مضمون بماله من القيمة
والمالية.

٢ - وجه الإشكال أنَّ الدائن قد أخذ الدرارم بعنوان الاقتراض من بداية الأمر لا
بقصد استيفاء الدين، و لكن لا يرد هذا الإشكال؛ نظراً إلى أداء ما اشتغلت به ذمة
المديون من الدنانير باحتساب ما انتقل إلى كيس الدائن من الدرارم، و لو
بالاقتراض. و إنَّ المالك في الأداء بلوغ الدرارم إلى مقدار قيمة الدنانير.

١ - وسائل الشيعة: ١٨؛ ١٧٣، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ٣، الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة: ١٨؛ ١٧٤، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ٣، الحديث ٧.

كما أنَّ في بيع إحداهما بالأخرى إشكالاً.^(١) فلا محيص إلا من إبراء كلٍّ منها
ماله على الآخر أو مصالحة الدنانير بالدرهم.

و هذا إنما يتحقق إذا احتسب الدرهم بسعر يوم إعطاء الدنانير كما سيأتي ذكر
النصوص الدالة على ذلك. فلا إشكال في البين مع التراضي بل و بدونه. و السر في
ذلك واضح؛ نظراً إلى أنَّ أداء الدين ليس أمراً انشائياً كالبيع و أنواع المعاملات
حتى يتقوّم بالقصد في تتحققه الخارجي و ينتفي بدونه، بل إنَّ قوام وفاء الدين بنفس
الأداء الخارجي و دفع الدين على النحو المشروع ولو بغير عنوان الوفاء حين الدفع
فيكتفي قصد ذلك بعد الدفع عند احتساب الدين.

و بهذا البيان اتضح حكم ما لو أخذ الدرهم بعنوان الأمانة بل هو أوضح من
الأخذ بقصد الإقراض.

١ - لأنَّه من قبيل بيع الدين بالدين، إلَّا إذا حان وقت أداء إحداهما، فيكون من
بيع الدين المؤجل بالمعجل. فإنه بناءً على اختصاص منع بيع الدين بالدين ببيع
الكالى بالكالى، أي المؤجل بالمؤجل، فلا إشكال حينئذٍ. كما قال في
الجواهر: «يجوز التصرف بما في الذمم إذا كان حالاً و مختلف الجنس بناءً على أنه
ليس من بيع الدين بالدين الممنوع منه و أنه يختص ببيع الكالى بالكالى أي المؤجل
بالمؤجل».^١ و هذا البحث موكول إلى محله.

و أما إذا لم يكن بعنوان البيع بأنَّ كان بمقاطعة أو صلح و نحو ذلك فلا إشكال

فيه، كما دلّ على ذلك معتبرة أبان بن عثمان عن عبيد بن زراة قال: سالت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار ويكون للصيرفي عنده ألف درهم فيقاطعه عليها. قال عليه السلام: «لا بأس».^١

كما لا إشكال في إبراء كلٌّ منهما ما في ذمة الآخر إذا كان مختلفاً في الجنس و إلا فلو كان من جنس واحد فلا بد من كون ما في ذمة أحدهما معادلاً لما في ذمة الآخر من جهة القيمة فلو لم يحصل التوازن القيمي بينهما و كان الإبراء بقصد الفرار من الriba فلا يجوز.

نعم لو كانت الدرارم المأخذوة تدريجياً قد أخذت بعنوان الأمانة حتى إذا اجتمعت عنده بمقدار الدنانير تحاسبها، فلا إشكال في جواز جعلها عند الحساب وفاء (١) كما أنه يجوز بيع الدنانير التي في الذمة بالدرارم الموجودة (٢) وعلى أي حال يلاحظ سعر الدنانير و الدرارم عند الحساب و لا ينظر إلى اختلاف الأسعار السابقة. (٣)

(تحرير الوسيلة: ج ١، ص ٥٤٢ م ١٢).

١ - سبق آنفاً وجده الجواز.

٢ - لوضوح عدم كونه من قبيل بيع الدين بالدين.

٣ - والأقوى في المقام التفصيل بين ما لو كان دفع الدرارم بعنوان الوفاء عن القرض الذي افترضه و كان أخذها بعنوان الاستيفاء و بين ما لو كان بعنوان البيع و

المصالحة والاقراض ونحو ذلك، فعلى الأول: ينظر إلى سعر الدنانير وقت الإقراض فلا بد من دفع الدرارم بقدر ما أخذه من الدنانير بسعر ذلك الوقت كما هو الظاهر من السيد الماتن رحمه الله في صدر هذه المسألة بقوله: «فإن كان ذلك بعنوان الوفاء والاستيفاء ينتقص من الدنانير في كل دفعٍ بمقدار ما أخذه من الدرارم بسعر ذلك الوقت». ووجه في ذلك نصوص معتبرة بالغة حد الاستفاضة قد دلت على ذلك.

مثل معتبرة إبراهيم بن عبد العميد عن الإمام الكاظم عليه السلام قال: سأله عن الرجل يكون له عند الرجل الدنانير أو خليط له، يأخذ مكانها ورقاً في حوائجه، وهي يوم قبضها سبعة وسبعين ونصف بدينار، وقد يطلبها الصيرفي وليس الورق حاضراً فيبتاعها لها الصيرفي بهذا السعر سبعة وسبعين ونصف. ثم يجيء يحاسبه وقد ارتفع سعر الدنانير، فصار باثني عشر كل دينار، هل يصلح ذلك له، وإنما هي له بالسعر الأول يوم قبض منه الدرارم فلا يضره كيف كان السعر؟ قال عليه السلام: «يحسبها بالسعر الأول فلا بأس به». ^١ المقصود من الورق هو الدرارم. وقوله: «أو خليط له» أي صديق له، يعني: أو تكون الدنانير عند صديقه. والمقصود أن دنانير الرجل عند الصيرفي، فإذا طلب درارمه التي أعطاها الرجل، ولم تكن حاضرة عنده، يبيع دنانير الرجل ليأخذ من ثمنهما درارمه، وبعد ما باع الدنانير يرتفع سعر الدنانير، وعلى أي حال مورد هذا الصحيح هو الوفاء.

وصحيح صفوان قال: سأله معاوية بن سعيد من رجل أستقرض درارم عن رجل وسقطت تلك الدرارم أو تغيرت ولا يباع بها شيء، ألا صاحب الدرارم الدرارم الأولى أو الجائزة التي تجوز بين الناس؟ فقال عليه السلام: «صاحب الدرارم

الدرهم الأولى»^١.

و لا فرق في تغير السعر بين ارتفاعه و تنزّله بل و سقوطه عن الرواج كما في صحيح يونس قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا^{عليه السلام} أنه كان لي على رجل عشرة دراهم، وإنّ السلطان أسقط تلك الدرهم و جاءت بدراهم أعلى من تلك الدرهم الأولى، ولها اليوم وضيعة، فأيّ شيء لي عليه، الأولى التي أسقطها السلطان أو الدرهم التي أجازها السلطان؟ فكتب^{عليه السلام}: لك الدرهم الأولى»^٢.

و السر في ذلك أنّ المستقرض لما تملّك الدنانير باقتراضها و جعلها تحت سلطته و أخرجها بذلك عن تحت سلطة المالك فصارت منفعتها بمالها من السعر ملكاً للمقترض. فلذا لا بد من عود الضرر عند سقوط السعر إليه كما كان له النفع عند ارتفاعه، كما علل بذلك في موثق عمار قال: سألت أبا إبراهيم^{عليه السلام} عن الرجل يكون لي عليه المال فيقبضني بعضاً دنانير و بعضاً دراهم، فإذا جاءَ يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير، أيّ السعرين أحسب له؟ الذي كان يوم أعطاني الدنانير أو سعر يومي الذي أحاسبه؟ فقال^{عليه السلام}: «سعر يوم أعطاك الدنانير لأنك حبست منفعتها عنه»^٣.

يعني أنّ المستقرض لما يملك الدنانير باقتراضها و منع مالكها عن الانتفاع بها فلا بدّ من رجوع مضارّها إليه كالمنافع. و من هنا لو تنزّل سعر الدنانير عند المحاسبة يجب عليه أن يدفع الدنانير أو الدرهم إلى المقرض بسعر يوم الاقراض و

١ - وسائل الشيعة: ١٨: ٢٠٧، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ٢٠، الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة: ١٨: ٢٠٦، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ٢٠، الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة: ١٨: ١٨٣، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ٩، الحديث ٢.

لو كان بضرره. وقد سبق الكلام هنا في ذلك في كتاب الخمس.^١ وسيأتي تصریح السيد الماتن بذلك في المسألة اللاحقة.

وأما على الثاني؛ وهو ما لو دفع المديون الدرهم بغير عنوان الوفاء - أي عنوان كان - لا بد من ملاحظة سعر يوم المحاسبة؛ لأنّه معاملة مستقلة بين الدرهم و الدنانير فيتعامل بينهما بسعر وقت المحاسبة، كما قال في الجواهر: «نعم لو دفع إليه ذلك لا على جهة الوفاء، بل كان قرضاً أو أمانةً أو نحو ذلك، أحتسب له سعر يوم المحاسبة وفاءً كما هو واضح».^٢ وهو الظاهر من السيد الماتن بقوله: «و على أي حال يلاحظ سعر الدنانير و الدرهم عند الحساب و لا ينظر إلى اختلاف الأسعار السابقة». ولكن يشكل الالتزام بـ ملاحظة السعر عند الحساب في الأمانة لعدم كونها من العقود، بل أخذها استيفاءً عن الدين أشبه بالوفاء عن القرض.

مسألة: «لو أقرض زيداً نقداً معيناً أو باعه شيئاً بـ نقد معين كالليرة إلى أجل معلوم و زاد سعر ذلك النقد أو نقص عند حلول الأجل عن سعر يوم الاقراض أو البيع لا يستحق إلا عين ذلك النقد و لا ينظر إلى زيادة سعره و نقصانه».(١)

(تحرير الوسيلة: ج ١، ص ٥٣٤، م ١٣).

١ - دليل تحرير الوسيلة: ٢٥٥.

٢ - جواهر الكلام: ٢٤: ٥٥.

زيادة النقد المقترض به أو الواقع ثمناً

١ - هذه المسألة من فروع المسألة السابقة. وهي ما إذا كان الاقراض أو الاقتراض أو الشراء بنقد معين معروف بماله من المالية و القيمة الرائجة المتداولة، وإن كانت له قيمة ذاتية، ولكنها غير ملحوظة، بل إنما يفترض على أساس الرواج والسكك بماله من القيمة الاعتبارية. فوقع الكلام فيما إذا تغير سعره بارتفاع أو تنزّل، فهل يضمن على سعره الأول الثابت حين الاقراض أو يضمن على أساس سعره الراجح يوم المحاسبة؟

مذهب المشهور و ظاهر إطلاق ما سبق آنفًا من صحيحي يونس و صفوان و موثق عمار و معتبرة عبد الحميد^١ ضمان النقد المقترض على سعره الأول الثابت يوم الاقراض مطلقاً، سواء أقرض بقيمتها الذاتية على حسب الوزن أو بقيمتها الاعتبارية الرائجة بين الناس.

و في قبال ذلك يظهر من صحيح آخر ليونس ضمان النقد المقترض بقيمتها الرائجة وقت المحاسبة والأداء إذا كان نقداً رائجاً بين الناس حين الاقراض ثم تغير سعره وقت الأداء أو سقط.

قال يونس: كتبت إلى الرضائي^٢: إن لي على رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك الدرارم تتنفق بين الناس تلك الأيام، و ليست تتنفق اليوم، فلي عليه تلك الدرارم بأعيانها أو ما ينفق اليوم بين الناس؟ قال: فكتب إلى: «لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس، كما أعطيته ما ينفق بين الناس».

١ - وسائل الشيعة ١٨: ٤٤٤٤، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ٢٠ و ٩، الحديث ٢ و ٤.

٢ - وسائل الشيعة ١٨: ٢٠٦، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ٢٠، الحديث ١.

المقصود من قول السائل: «فلي عليه تلك الدرارم بأعيانها» هو مثل الدرارم الأولى الموجودة بين الناس بعد سقوطها لا عينها، حتى يتورّم أنّ مفروض السؤال ما إذا بقيت في يده بأعيانها. و ذلك أولاً: بقرينة المقابلة بينها وبين التي تنفق. و ثانياً: عدم بقاء الدرارم الأولى عادة في يد المفترض، بل يصرفها في حوائجه التي افترض لقضائها. و ثالثاً: لا خصوصية للدرارم الأولى بأعيانها بعد ما كانت ملحوظة بماليتها. و قد عد في الجواهر هذه الصحّيحة قاصرةً عن مقاومة الصحيحين السابقين، قال عليه السلام: «لو افترض درارم ثم أسقطها السلطان و جاء بدرارم غيرها، لم يكن عليه إلّا الدرارم الأولى؛ و فاقاً لتصريح جماعةٍ و ظاهر آخرين؛ لاطلاق الأدلة و خصوص الصحيحين، و خلافاً للصدق في المقنع، فأوجب التي تجوز بين الناس؛ للصحّيحة أيضاً: «لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس»، القاصر عن مقاومة السابقين من وجوهه، فيعمل على أخذ ذلك بالتراضي بينهما و لم يكن فيه ربا». ^١ و مقصوده بالصحيحين صحّيحاً يonus وصفوان السابقين.

وقد وافق السيد الماتن المشهور في المقام فحكم بضمّان النقد المفترض بسعره يوم الاقراض أو البيع و أنه لا يستحق إلّا عين ذلك النقد من دون نظر إلى زيادة سعره و نقصانه. و لكن الانصاف يشكل عدم الاعتناء بصحيح يonus. و نظيره في الدلالة صحيح الحلبي و صحيح زياد بن أبي غياث - السابق ذكرهما - عن أبي عبد الله عليه السلام. ^٢

١ - الجواهر ٢٥: ٦٦.

٢ - وسائل الشيعة: ١٨ و ١٧٢ و ١٧٣، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ٣، الحديث ٢ و ٥.

ولكن يمكن حملهما على ما إذا لم يتغير السعر أو ارتفع ولكن المقترض يؤذى بسعر يوم الأداء عن طيب نفسه كما دل عليه قوله «خذ مني...».

تحقيق المقام أنَّ الكلام تارة: يقع في مقتضى القاعدة وأخرى: بحسب مدلول نصوص المقام.

أما مقتضى القاعدة ما سبق آنفًا من التفصيل بينما لو كان الأداء بعنوان القرض أو المصالحة أو البيع فلا بد من ملاحظة السعر الفعلي و إعطاء الدرهم الجائزة، وبينما لو كان بعنوان الوفاء عن القرض الذي افترضه سابقاً، فالمعيار حينئذٍ سعر يوم الاقراض، فلا بد من دفع الدرهم الأولى. فعلى الأول: يحكم بضمان عينها أو مثلها بسعر يوم الاقراض، كما حكم به السيد الماتن في المسألة السابقة. وأما على الثاني: فيحكم بضمانه بسعر يوم الحساب والأداء. وذلك لأنَّ مال القرض بماليه من المالية حين الاقراض ينتقل إلى ملك المقترض ويستغل به ذمته، حسب المفاهيم العرفية، وهو ظاهر حال المقرض والمقترض كليهما، بل ولا مناص من ذلك وإلا يدخل في الriba القرضي، لو كان الاقراض مبنياً على ردِّ النقد المقترض بقيمةه المرتفعة، بل ذلك هو مقتضى القاعدة كما قلنا.

و أما مقتضى النصوص فيقع التعارض بين صحيح يونس الاخير عن الرضا^{الله} المصريح بضمان سعر يوم الانفاق والوفاء، وبين صحيح صفوان المتقدم المصرح بضمان سعر يوم الاقراض في نفس المورد المفروض في صحيح يونس. وقد حكم الصدوق بضمان الدرهم التي تجوز في زمان الأداء بسعره الفعلي فيما إذا كان اقراض الدرهم أو الدنانير بالوزن ولم يكن بنقد معين معروف، وأما إذا كان بنقد معروف فحكم بضمان سعر وقت الاقراض؛ حيث قال: «فإن استقرضت من رجلٍ دراهم ثم سقطت تلك الدراهم و تغيرت و لا يباع بها شيءٌ فلصاحب الدرهم

الدرهم التي تجوز بين الناس». ^١ وقد نقل هذا الجمع بين نصوص المقام عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد قال: «كان شيخنا محمد بن الحسن عليه السلام يروي حديثاً في أنَّ له الدرهم التي تجوز بين الناس. قال: و الحديثان متلقان غير مختلفين، فمتى كان له عليه دراهم بقدر معلوم وغير معلوم فليس له إلا ذلك النقد، و متى كان له عليه دراهم بوزن معلوم وغير نقد معروف، فأنما له الدرهم التي تجوز بين الناس». ^٢

و هو كماترى. إِذَا صحيحاً يونس و صفوان كلاهما في مورد كانت الدرهم المقترضة من النقود المعروفة الرائجة، ثم سقطت و تغيرت فلم تكن يباع بها شيء. فلا مناص في المقام من العمل بمقتضى التفصيل الذي بينها بمقتضى القاعدة بعد تعارض الصحيحين و تساقطهما.

و إن شئت فقل: إنَّ الطائفة الموافقة للقاعدة هي الموافقة للسنة؛ نظراً إلى استفادة القاعدة المزبورة و اصطيادها من السنة. هذا مضافاً إلى كثرة نصوص هذه الطائفة و لا يبعد القول بشهرتها الروائية. و على أي حال لا إشكال في تعين العمل بمضمونها.

مسألة: «يجوز أن يبيع مثقالاً من فضة خالصة من الصائغ مثلاً بمتقال من فضة فيها دخيل متمول و اشترط عليه أن يصوغ له خاتماً (١) مثلاً و كذا يجوز أن يقول للصائغ صغ لي خاتماً و أنا أبيعك عشرين مثقالاً من فضة جيدة بعشرين مثقالاً من فضة رديئة. ولم يلزم الربا في الصورتين بشرط أن لا يكون المقصود التخلص من الربا». (تحرير الوسيلة: ج ١، ص ٥٤٣ م ١٤).

١ - المقنع: ٣٧٠.

٢ - وسائل الشيعة: ١٨، ٢٠٦، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ٢٠، الحديث ٣.

بيع الخالص بالمشوش بشرط صياغة شيءٍ

١ - يقع الكلام تارة: بمقتضى القاعدة، وأخرى: بمقتضى النصوص. أما مقتضى القاعدة: فقد سبق في بعض مسائل الصرف آنفًا جواز وقوع الضمية بازاء مطلق الزيادة، ولو حكمية، كالصياغة و العمل المذخر فيها.

و أما مقتضى النصوص:

فقد يستدل لذلك بخبر أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول للصائغ: صغ لي هذا الخاتم وأبدل لك درهماً طازجاً بدرهم غلة، قال: «لابأس».^١

و البحث في هذا الخبر تارة: يقع في السند، وأخرى: في الدلالة. أما سندًا: فقال في الجواهر إنّه قويٌّ جدًا لِوَلَمْ يَكُنْ صَحِيحًا. و لكن التحقيق أنَّ سنده مخدوش، و ذلك لوقوع محمد بن الفضيل في طريقه، فانه مرمي بالغلو وقد ضعفه الشيخ في رجاله.^٢ و ثقة الشيخ المفيد^٣ و مدحه مدحًا بالغاً، فيتعارضان، فلا تثبت وثاقة الرجل. فيصبح هذا الخبر ضعيفاً، إلا أنه نقل في الجواهر^٤ أنَّ الأصحاب والمشايخ عملوا بهذا الخبر، و منهم الشيخ في النهاية و المحقق في الشراح. و أما دلالة: فتقريب الاستدلال به أنَّ الإمام عليه السلام نفى البأس عن صياغة الخاتم مشروطًا بتبديل الدرهم الطازج الخالص بالغلة المشوشة. و المقصود من التبديل

١ - وسائل الشيعة: ١٨، ١٩٥، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ١٣، الحديث ١.

٢ - رجال الطوسي: ٢٥ / ٣٤٣ و ٣٦٥ / ٣٦٥.

٣ - مصنفات الشيخ المفيد، المجلد التاسع، كتاب جوابات أهل الموصل في العدد والرؤبة: ٢٥.

٤ - جواهر الكلام: ٢٤ : ٣٢.

هو البيع. و عليه تقع صياغة الخاتم بازاء ما في الدرهم الطازج من الفضة الزائدة. و
هذا ينطبق على الفرض الثاني من فرضي المسألة في المتن.

و قد نوقش فيه أولاً: بما في الجوادر من أنّ مورده اشتراط الصياغة بالابدال،
فالمشروع هو الصياغة وإنما الابدال هو الشرط. و هذا عكس مفروض المسألة
في المقام. و هذا الإشكال وارد في الصورة الأولى من فقرتي مسألة المتن و لا يرد
في الصورة الثانية. و ذلك لما قلنا من انطباق الخبر مع الفرض الثاني من صورتي
المسألة في المتن كما هو واضح. فهذا الخبر وإن كان مخدوشًا سندًا، إلا أنه مورد
عمل المشهور. و إن يشكل إحراز استنادهم إليه بعد موافقته لمقتضى القاعدة. و لا
إشكال في دلالته على المطلوب في الصورة الثانية من صورتي المسألة في المتن.
فهذه الرواية تؤيد القاعدة في المقام.

و عليه فعمدة الوجه في المقام هي مقتضى القاعدة. و أما التوازن القيمي بين
الضمية. و بين ما بازائه من الزيادة في العوض المقابل، فلا يعتبر، كما سبق.

مسألة: لو وقعت المعاملة على النوت و المنات و الأوراق النقدية المتعارفة
في زماننا من طرف واحد أو الطرفين فالظاهر عدم جريان أحكام بيع الصرف
عليها (١) و لكن لا يجوز التفاضل لو أريد التخلص من الربا.

معاملة الأوراق النقدية

١ - و ذلك لعدم كونها من جنس الذهب و الفضة و لا من المكيل و الموزون
حتى يجري فيها الربا، بل إنما تعتبرها الدول بعنوان الأثمان. و تقع مورد البيع و

الشراء في المعاملات لأجل ما فيها من القابلية الممحضة في المالية لتبادل الأمتعة والأموال، كما صرَّح بذلك السيد الماتن بقوله: «إذا أخذ الورقة ليُنجز لها عند شخص ثالث بمبلغ أقل، بأن يبيع ما في ذمة المدين بأقل منه، لا إشكال فيه إذا لم يكن العوضان من المكيل و الموزون كالاسكنناس الايراني و الدينار العراقي و الدولار و سائر الأوراق النقدية. فإنها غير مكيلة ولا موزونة. والاعتبار من الدول جعلها أثناً و ليست أمثالها معبرة عن الذهب والفضة. بل قابليتها للتبدل بها موجبة لاعتبارها و المعاملة تقع بنفسها...».^١

وقد صرَّح بذلك أيضاً في العروة بقوله: «الاسكنناس معدود من جنس غير النظرين له قيمة معينة و لا يجري عليه حكمهما، فيجوز بيع بعضه ببعض أو بالنظرين متفاضلاً. وكذا لا يجري عليه حكم الصرف من وجوب القبض في المجلس وكذا النوط».^٢

وأما التوازن القيمي فقد سبق عدم اعتباره.

فمن أراد الإقراض بربع فتخَلص منه ببيع الأوراق النقدية متفاضلاً فعل حراماً و بطل البيع أيضاً^(١). ولو فرض في مورد وقوع المعاملة بين النظرين وكانت المذكورات كالصكوك التجارية يجري فيها الصرف و يثبت الriba^(٢)، لكنه مجرد فرض في أمثالها في هذا الزمان.

١ - تحرير الوسيلة ٢: ٥٨١، مسألة ١.

٢ - العروة الوقى ٦: ٧٤، مسألة ٥٦.

١ - لأنَّ هذا في الحقيقة قرض ربوى و إنما له صورة البيع في الظاهر. و نظير ذلك بيع أحد النقددين بمثله متفاضلاً مع الضمية نسيئةً لمدة شهر أو شهرين. و قد صرَّح بذلك السيد الخوئي. قال: «و لا يمكن التخلُّص من الربا ببيع مبلغ معين مع الضمية بمعنى أكثر كأنَّ يبيع مائة دينار بضمية كبيرة بمائة و عشرة دنانير لمدة شهرين، فإنه قرض ربوى حقيقة و ان كان يبعاً صورةً».^١ و في كون ذلك من القرض نظر، لأنَّ صورة التبادل لفظ البيع، و لا سيما بلحظة ما ورد إنما يحلُّ الكلام و يحرِّم الكلام.

٢ - و ذلك لأنَّ المعاملة واقعة في الحقيقة حينئذٍ بين النقددين - اللذين هما من الذهب و الفضة. و لكنه مجرد فرض؛ لأنَّ الدينار و الدرهم المصوغين من الذهب و الفضة قد انقضى عهدهما و لا أثر لواحد منهما في يوميها هذا حتى يتعامل بهما بمثيل الصكوك التجارية. و لكن المعاملة بين المسكوكات المفضضة أو المذهبة لا إشكال فيها لأنها في حكم بيع الفضة بمثيلها بضم الضمية من غير جنسها. و أما المعاملة بينها وبين الاسكناس فلا مانع منها؛ لعدم كون الاسكناس من الذهب و الفضة. و قد تعرَّض السيد الماتن^٢ لذلك أيضاً في المسألة السادسة من مسائل الكمباليات. قال: «قد تقدم أنَّ الاوراق النقدية لا يجري فيها الربا غير القرضي. فيجوز تبديل بعضها بعض بالزيادة و النقصة سواءً كان المتبادلان من نقد مملكتين كتبديل الدينار بالاسكناس أو لا، كتبديل الاسكناس بمثله و الدينار بمثله من غير فرق بين كون معتمدتها (بشتواهه) ذهباً و فضة أو غيرهما من المعادن كال أحجار

١ - منهاج الصالحين ١: ٤٠٦، ذيل المسألة ١.

الكريمة والنفط، نعم لو فرض في مورد تكون الأوراق المذكورة كالأوراق التجارية، كان حكمها كذلك الأوراق، لكنه مجرد فرض، هنا إذا قصد بذلك البيع دون القرض، و إلا فلا يجوز».^١

و حينئذ لا يكفي في التقابل المعتبر في الصرف قبض المذكورات.(١)

(تحرير الوسيلة: ج ١، ص ٥٣٩، م ٣).

١ - أي قبض الأوراق التجارية كالصكوك والأوراق النقدية كالاسكناس؛ نظراً إلى عدم كونها من جنس الذهب والفضة، بل إنما هي قراطيس منقوشة اعتبارها الدول أثماناً، وإنما في الصرف لابد من تقابل الندين بنفسهما في المجلس.

الربا القرضي

مسألة: لا يجوز شرط الزيادة بأن يفرض مالاً على أن يؤدى المفترض أزيد مما افترضه، سواء اشترطاه صريحاً أو ضمناً، بحيث وقع القرض مبنياً عليه. وهذا هو الriba القرضي المحرام الذي ورد التشديد عليه.^(١)

ماهية الriba القرضي و حكمه

١ - لا إشكال ولا خلاف في أصل حرمة اشتراط الزيادة في القرض تكليفاً، كما دلت عليه النصوص المتظافرة بالخصوص،^١ بل إنّه مورد إجماع المسلمين؛ لأنّه رiba، وإنّ حرمة الriba من ضروريات الدين لتصريح الكتاب و السنة المتواترة و اتفاق المسلمين من الخاصة و العامة. وقد سبق بيان الآيات و الروايات الدالة على ذلك في الاستدلال على حرمة الriba في أول الكتاب، فلا نعيد.

و أما آنّه هل يوجب فساد أصل القرض؟ فالمعروف بين الأصحاب - من تقدّم عن صاحب الجواهر - بطلان القرض من أصله، بل ادعى عليه الاجماع.

قال في الجواهر: «بل قيل: إنّه اجماع، بل في المختلف الاجماع على أنّه إذا أقرضه و شرط عليه أن يردّ خيراً مما افترض كان حراماً و بطل القرض فحرمة

١ - انظر وسائل الشيعة ١٨: ٣٥٢ - ٣٦٠، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ١٩ و

القرض منه حيئنِ ظاهرة في فساده». ^١ وقال الشهيد الثاني في المسالك - ذيل كلام صاحب الشرياع - «هذا الحكم اجماعي». ^٢

و توقف في ذلك بعض كالمحدث البحرياني بدعوى أنه ليس في شيءٍ من نصوصنا ما يدل على فساد العقد بذلك، بل أقصاها النهي عن اشتراط الزيادة. ^٣
و ذهب عدّة من الفقهاء إلى عدم فساد القرض من أصله باشتراط الزيادة، و ابتناء فسادها على سريان فساد الشرط إلى أصل العقد، و هو غير محقق. فمن هذه الجماعة السيد اليزدي في العروة؛ حيث قال في ختام البحث عن ذلك: «فبطلان القرض مبني على كون الشرط الفاسد مفسداً، و هو ممنوع» ^٤ و منهم المحقق الخوانساري في جامع المدارك. ^٥

و أما النصوص الواردة في المقام فيستفاد من عدّة منها فساد أصل القرض.

فمن هذه النصوص:

صحيح يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: و سأله عن رجل يأتي حريفه و خليطه فيستقرض منه الدنانير فيقرضه، و لو لا أن يخالطه و يحارفه و يصيب عليه لم يقرضه. فقال عليه السلام: «إن كان معروفاً بينهما فلا بأس، و إن كان إنما يقرضه من أجل أنه يصيب عليه فلا يصلح». ^٦ حملها الشيخ الطوسي ^٧ تارة؛ على

١ - جواهر الكلام .٦ : ٢٥

٢ - مسالك الأفهام .٤٤٣ : ٣

٣ - الحدائق .٢٠ : ١١٦ - ١١٨

٤ - العروة الوثقى .٦ : ٧، ذيل مسألة .٤

٥ - جامع المدارك .٣ : ٣٢٩

٦ - وسائل الشيعة .١٨ : ٣٥٦، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب .١٩، الحديث .٩

الكرابة في صورة عدم الشرط. و ذلك فيما إذا لم يشترط المقرض زيادة عينية أو حكمية، بل إنما يتوقع من خليطه و حريفه المفترض إصابة نفع في المستقبل. و هذا الحمل بلحظة ما دلّ من النصوص على حلية القرض طمعاً للزيادة من غير شرط، كما في خبر جعفر بن غياث الآتي. و أخرى: على صورة الشرط مع الأخذ بظهور «لا يصلح» في التحرير و الفساد و لا سيما في المعاملات، نظراً إلى كون الصلاح في مقابل الفساد بحسب التبادر و الاستعمال. و لذا يكون نفي الصلاحية عن المعاملة ظاهراً في فسادها.

و منها: صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «من أقرض رجلاً ورقاً فلا يشترط إلا مثلها» الحديث.^١ دلالة هذه الصحيفة على حرمة اشتراط الزيادة في القرض بلحظة ظهور النهي بقوله: «فلا يشترط» في الحرمة. هذه الرواية لا تدلّ على المطلوب؛ إذ النهي في كلامه عليهما السلام تعلق بالاشتراك، لا بأصل عنوان القرض و غايته فساد الشرط. و عليه فبطلان أصل القرض مبنيًّا على فساد العقد بفساد الشرط، كما قال صاحب العروة.

و منها: صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «إذا أقرضت الدرهم ثم جاءك بغير منها فلا بأس، إذا لم يكن بينكما شرط».^٩

و منها: صحيح آخر رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يستقرض الدرهم البيض عدداً ثم يعطي سوداً وزناً، وقد عرف أنها أتقل مما أخذ

٧ - الاستبصار ٣: ١٠، في ذيل حديث ٧: وسائل الشيعة ١٨: ٣٥٦، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ١٩، انظر ذيل حديث ٩.

٨ - وسائل الشيعة ١٨: ٣٥٧، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ١٩، الحديث ١١.

٩ - وسائل الشيعة ١٨: ٣٦٠، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ١٩، الحديث ١.

و تطيب بها نفسه أن يجعل له فضلها. فقال عليه السلام: «لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط، ولو وهبها له كلها صلح».^١

منها: خبر الخالد بن الحجاج قال: سأله عن الرجل كانت لي عليه مائة درهم عدداً قضانيها مائة وزناً؟ قال عليه السلام: «لا بأس ما لم يشترط». قال: وقال عليه السلام: «جاء الربا من قبل الشروط، إنما يفسده الشروط».^٢ وقد سبق البحث عن مدلول هذا الخبر مفصلاً في أول الكتاب و قلنا هناك: إن ضمير الهاء في «يفسد» يرجع إلى عقد القرض في مفروض السؤال.

هذه النصوص تدل - ضمن دلالتها على حرمة اشتراط الزيادة - على فساد أصل القرض به؛ نظراً إلى تعليق نفي البأس عن القرض في ظاهر عدة منها على عدم اشتراط الزيادة فيه. فتدل بالمفهوم على وجود البأس فيه عند اشتراط الزيادة. و المقصود من البأس هو المنع و النهي. و إن النهي في المعاملات إرشاداً إلى فسادها. و ظاهر أكثرها تعلق النهي بأصل القرض المشروط بالنفع و الزيادة. فلا يختص البأس و المنع فيها بخصوص دفع الزيادة المشترطة، كما ربما يتواهم في بادي النظر. هذا مضافاً إلى وضوح دلالة صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: و سأله عن رجل أعطى رجلاً مائة درهم على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقل أو أكثر؟ قال: «هذا الربا الممحض»;^٣ نظراً إلى أن المشار إليه بلفظ «هذا» في كلام الإمام عليهما السلام هو أصل القرض. و عليه فهو عليهما السلام أطلق عنوان الربا الممحض على ذات القرض المبني على اشتراط الزيادة. و لا يخفى أن المقصود

١ - وسائل الشيعة ١٨: ١٩١، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ١٢، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ١٨: ١٩٠، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ١٢، الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ١٨: ٣٥٩، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ١٩، الحديث ١٨.

إعطاء خمسة دراهم زائداً على رأس المال، كما هو معلوم من سياق الكلام، و قوله: «أو أقل أو أكثر» تخمين لتعداد الدرارم الزائدة.

وأما سندًا فهي صحيحة لصحة طريق صاحب الوسائل إلى كتاب علي بن جعفر. وقد حقيقنا صحة طريق صاحب الوسائل إلى كتاب علي بن جعفر وبيان وجه صحته، في كتابنا «مقاييس الرواية». ومثلها في وضوح الدلالة خبر حفص بن غياث عن أبي عبدالله ع قال: «الربا رباءان، أحدهما: ربا حلال و الآخر حرام، فأماما الحلال فهو أن يقرض الرجل قرضاً طمعاً أن يزيده و يعوضه بأكثر مما أخذه بلا شرط بينهما، فان أعطاه أكثر مما أخذه بلا شرط بينهما فهو مباح له، و ليس له عند الله ثواب فيما أقرضه، و هو قوله عزوجل: «فلا يربوا عند الله».^١ و أما الربا الحرام فهو الرجل يقرض قرضاً و يشترط أن يرد أكثر مما أخذه فهذا هو الحرام».^٢ إلى غير ذلك من النصوص. والع الحال: أن المتأمل في جميع هذه النصوص لا يبقى له أي شك في دلالتها على فساد أصل القرض باشتراط الزيادة من جانب المقرض، ولا سيما مع اعتراضها بفتوى مشهور الفقهاء.

و لا فرق في الزيادة بين أن تكون عينية، كعشرة دراهم باثنى عشر، أو عملاً كخيانة ثوب له، أو منفعة أو انتفاعاً كالانتفاع بالعين الموهونة عنه، أو صفة مثل أن يقرضه دراهم مكسورة على أن يؤديها صحيحة.^(١)

١ - الروم (٣٠): ٣٩.

٢ - وسائل الشيعة ١٨: ١٦٠، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٨، الحديث ١.

١ - وجه عدم الفرق بين أنواع الزيادة و عدم اختصاص الربا القرضي باشتراط
الزيادة العينية أمران؛

أحدهما: إطلاق النصوص المانعة من اشتراط الزيادة في القرض؛ نظراً إلى
ظهوره في نفي اعتبار أيّ قيد في حرمة القرض الربوي و ترتب حكم الربا عليه.
فإنّ هذه النصوص في دلالتها على حرمة اشتراط الزيادة في القرض مطلقة و
تشمل اشتراط مطلق الزيادة من أيّ نوع كانت. ثانياًهما: أنّ السؤال في بعض
النصوص المزبورة آنفاً عن الزيادة غير العينية من الصفتية و العكمية. مثل صحيح
محمد بن قيس^١ و صحيح الحلببي.^٢

نعم يجوز اشتراط التسليم في البلد الآخر و إن كان بنفع المقرض. و ذلك بدلالة
النصوص المعتبرة على ذلك بالخصوص.

منها: صحيح يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت يُسلف الرجل الورق
أن ينقدها إياه بأرض أخرى ويشرط عليه ذلك. قال عليه السلام: «لا بأس».^٣

منها: صحيح إسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت: يدفع إلى
الرجل الدرهم، فاشترط عليه أن يدفعها بأرض أخرى سوداً بوزنها، و أشترط ذلك
عليه قال عليه السلام: «لا بأس».^٤

منها: صحيح أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبعث بمال إلى

١ - وسائل الشيعة ١٨: ٣٥٧، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ١٩، الحديث ١١.

٢ - وسائل الشيعة ١٨: ٣٦٠، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ٢٠، الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ١٨: ١٩٦، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ١٤، الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ١٨: ١٩٧، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ١٤، الحديث ٥.

أرض، فقال للذى ي يريد أن يبعث به: أقرضنيه و أنا أوفيك إذا قدمت الأرض،
قال عليه السلام: «لا بأس».^١

منها: صحيح عبد الرحمن بن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن
الرجل يسلف الرجل الدرهم ينقدرها إاته بأرض أخرى و الدرهم عدداً قال عليه السلام: «لا
بأس».^٢

و أما اشتراط الزيادة بنفع المستقرض، فلا خلاف في جوازه كما قال في
الجواهر.^٣

و كذا لا فرق بين أن يكون المال المقترض ربوياً^(١) بأن كان من المكيل و
الموزون و غيره بأن كان معدوداً كالجوز و البيض.

(تحرير الوسيلة: ج ١، ص ٦٥٢، م ٩).

مسألة: لو أقرضه و شرط عليه أن يبيع منه شيئاً بأقل من قيمته أو
يؤاجره بأقل من أجنته كان داخلاً في شرط الزيادة.^(١)

(تحرير الوسيلة: ج ١، ص ٦٥٤، م ١٠).

لفرق في الriba القرضي بين المال الربوي و غيره

١ - وذلك لاطلاق نصوص منع اشتراط الزيادة في القرض. فان ظاهرها حرمة
اشتراط مطلق الزيادة في القرض من جانب المقرض بلا فرق بين كون مال القرض

١ - وسائل الشيعة: ١٨؛ ١٩٦، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ١٤، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة: ١٨؛ ١٩٧، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ١٤، الحديث ٧.

٣ - جواهر الكلام: ٢٥؛ ١٢.

من المكيل و الموزون و بين غيره، ولم يرد دليل مقيد لهذا الإطلاق في الربا الفرضي، وإنما ورد في الربا المعاملي، كما سبق. هذا مضافاً إلى دلالة عمومات حرمة الربا من الكتاب و السنة بعد الفراق عن صدق عنوان الربا في المقام.

اشتراط المقرض بيع متاعه بدون ثمنه

١ - يعبر عن بيع الشيء بأقل من ثمنه في اصطلاح الفقهاء ببيع المحاباة كما في مجمع البحرين.^١ وقد قوى في الجوادر حرمة اشتراطه في القرض؛ حيث قال: «الأقوى حرمة القرض بشرط البيع محاباة أو الاجارة أو غيرها من العقود».^٢ و الظاهر عدم كون المسألة من الاجماعيات رغم ادعاه بعض؛ حيث يظهر من القواعد^٣ والتذكرة^٤ جواز الاقراض بشرط أن يبيع المقرض متاعه بدون ثمنه. وقد وجّه التحرير في الجوادر بكونه من قبيل شرط النفع في القرض، فهو قرض جرّ نفعاً بالاشتراط، و لا إشكال في حرمتته بدليل الكتاب و السنة و لا خلاف فيه فتوى. و ما ورد من أن «خير القرض ما جرّ نفعاً»^٥ محمول على عدم الاشتراط.^٦

١ - قال في مجمع البحرين: بيع المحاباة: هو أن يبيع شيئاً بدون ثمن مثله، فالزائد من قيمة المبيع عن الثمن عطيه من حبوت الرجل حباء أي أعطيته الشيء بغير عوض. انظر مجمع البحرين^١: ٤٥، مادة «ح ب و».

٢ - الجوادر^٢: ٢٥ : ٦١.

٣ - القواعد^٣: ٢ : ١٠٤.

٤ - التذكرة^٤: ٤٢ : ١٣ ، مسألة ٢٩.

٥ - وسائل الشيعة ١٨: ٣٥٤ - ٣٥٦، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ١٩

وهو متين لا غبار عليه.

و في قبال ذلك ما عن المحقق الثاني^٧ والأردبيلي^٨ من أن الدليل إنما دل على اشتراط الزيادة العينية في نفس مال القرض أو صفتة، لا اشتراط أية زيادة ولو باشتراط عمل أو معاملة في ضمن القرض.

لكن يرد إطلاق نصوص المقام فانها دلت على منع اشتراط أية زيادة، سواء كانت عينية أو حكمية. وأما ما ورد من النصوص الدالة على جواز اشتراط بعض ما لا يرجع إلى ذلك، مثل مادل منها على جواز اشتراط أداء القرض في غير بلد القرض - ولو كان بنفع المقرض - إنما هو وارد في مورد خاص. و لا بد من الاقتصار في مخالفة الاطلاق على مورد النص. هذا مضافاً إلى دلالة ذيل صحيح محمد بن قيس على ذلك؛ حيث قال عليهما في ذيله: «و لا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترطه من أجل قرض ورقه».٩

مسألة: إنما تحرم الزيادة مع الشرط و أما بدونه فلا بأس.(١) بل تستحب للمقترض (٢):

E الحديث ٤ و ٥ و ٨

٦ - الجواهر ٢٥ : ٦٣

٧ - جامع المقاصد ٥ : ٢٢ - ٢٣

٨ - مجمع الفائدة ٩ : ٦٠ - ٦٦

٩ - وسائل الشيعة ١٨: ٣٥٧، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ١٩، الحديث ١١.

لَا حِرْمَةٌ لِأَخْذِ الزِّيَادَةِ فِي الْقَرْضِ مَا لَمْ يُشْتَرِطْ

١ - وجه الجواز ما سبق آنفًا، من النصوص الدالة على جوازأخذ الزيادة في القرض ما لم يشترط، هذا مضافاً إلى قوله عليه السلام: «خير القرض ما جرّ منفعة».^١

٢ - فان دفع الزيادة هدية أو صلة إلى المقرض إحسان إليه قبال إحسانه بالاقراض، و هل جزء الإحسان إلا الإحسان؟ كما جاء في الكتاب المجيد، مضافاً إلى دلالة النصوص المعتبرة على جواز ذلك في خصوص المقام.

مثل: صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر^{عليه السلام}: «فَإِنْ جُوَزَ أَجْوَدُ مِنْهَا فَلِيَقْبِلْ». ^٢ و موثق إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم^{عليه السلام} الرجل يكون له عند الرجل المال قرضاً، فيطول مكثه عند الرجل، لا يدخل على صاحبه منه منفعة، فينبئه الرجل الشيء بعد الشيء كراهيته أن يأخذ ماله؛ حيث لا يصيب منه منفعة، أيحل ذلك له؟ قال^{عليه السلام}: «لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِشَرْطٍ».^٤

حيث إنّه من حسن القضاء و خير الناس أحسنهم قضاء، بل يجوز ذلك إعطاء و أخذًا لو كان الاعطاء لأجل أن يراه المقرض حسن القضاء فيقرضه كل ما احتاج إلى الاقتراض، أو كان الاقراض لأجل أن ينتفع من المقترض لكونه حسن القضاء و يكافئ من أحسن إليه بأحسن الجزاء بحيث لو لا ذلك لم

١ - وسائل الشيعة: ١٨: ٣٥٤ - ٣٥٥، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ١٩، انظر الحديث ٤ و ٥ و ٦.

٢ - الرحمن: ٦٠

٣ - وسائل الشيعة: ١٨: ٣٥٧، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ١٩، الحديث ١١.

٤ - المصدر، حديث ١٢.

يقرضه، نعم يكره^(٣) أخذه للمقرض، خصوصاً إذا كان إقراضه لأجل ذلك، بل يستحب أنه إذا أعطاه شيئاً بعنوان الهدية و نحوها يحسبه عوض طلبه، بمعنى أنه يسقط منه بمقداره^(٤) (تحرير الوسيلة: ج ١، ص ٦٥٤، م ١١).

وخبره الآخر عن أبي الحسن عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضاً، فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله، من غير أن يكون شرط عليه. قال عليهما السلام: «لا بأس بذلك ما لم يكن شرطاً».^١

٢ - وقد سبق بيان وجه ذلك في توجيه حمل شيخ الطائفة صحيح يعقوب بن شعيب على الكراهة، فراجع.

٤ - كما دلّ عليه صحيح غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: إنّ رجلاً أتى عليّاً، فقال: إنّ لي على رجلٍ ديناً فأهدى إلى هدية. قال عليهما السلام: «احسبه من دينك عليه».^٢ فان الأمر بالاحتساب في هذه الصحيبة محمول على الاستحباب؛ لصراحة النصوص المعتبرة - السابق ذكرها آنفاً - في العواز. و لازم ذلك كراهة الأخذ؛ نظراً إلى وضوح استلزم رجحان عدم الأخذ مرجوحية الأخذ، و ليست الكراهة، إلا كون الفعل مرجحاً في نظر الشارع.

مسألة: إنما يحرم شرط الزيادة للمقرض على المقترض^(١) فلا بأس بشرطها للمقترض، كما أقرضه عشرة دراهم على أن يؤدي ثمانية أو أقرضه

١ - وسائل الشيعة ١٨: ٣٥٤، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ١٩، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ١٨: ٣٥٢، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ١٩، الحديث ١.

درـاهـم صـحـيـحة عـلـى أـن يـؤـذـيـها مـكـسـورـة، فـما تـداوـل بـيـن التـجـار مـن أـخـذـ الزـيـادـة وـإـعـطـائـهـا فـيـ الـحـوـالـةـ الـمـسـمـىـ عـنـهـمـ بـصـرـفـ الـبـرـاتـ، وـيـطـلـقـونـ عـلـيـهـ - عـلـىـ الـمـحـكـيـ - بـيـعـ الـحـوـالـةـ وـشـرـائـهـاـ، إـنـ كـانـ باـعـطـاءـ مـقـدـارـ مـنـ الدـرـاهـمـ وـأـخـذـ الـحـوـالـةـ مـنـ المـدـفـوعـ إـلـيـهـ بـالـأـقـلـ مـنـهـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ، (٢) وـإـنـ كـانـ باـعـطـاءـ الـأـقـلـ وـأـخـذـ الـحـوـالـةـ بـالـأـكـثـرـ يـكـونـ دـاخـلـاـ فـيـ الـرـبـاـ. (تحرـيرـ الوـسـيلـةـ: جـ ١ـ، صـ ٦٥٤ـ، مـ ١٢ـ).

يـحـرـمـ شـرـطـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ الـمـقـتـرـضـ لـاـ لـهـ

١ - وـ الـوـجـهـ فـيـ ذـلـكـ عـدـمـ كـوـنـهـ بـنـفـعـ الـمـقـرـضـ وـلـاـ عـاـيـدـاـ إـلـىـ كـيـسـهـ، فـانـ حـقـيقـةـ الـرـبـاـ - الـمـنـصـرـفـ إـلـيـهـ نـصـوصـ الـمـقـامـ - هـيـ الـزـيـادـةـ الـعـائـدـةـ إـلـىـ كـيـسـ الـمـقـرـضـ الـذاـهـبـةـ مـنـ كـيـسـ الـمـقـتـرـضـ. أـمـاـ شـرـطـ الـزـيـادـةـ بـنـفـعـ الـمـقـتـرـضـ فـهـوـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـعـطـيةـ وـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ جـواـزـهـ، بلـ إـنـفـاقـ الـمـالـ إـلـىـ الـأـخـ الـمـؤـمـنـ وـالـإـحـسـانـ إـلـيـهـ باـعـطـاءـ الـمـالـ وـإـدـخـالـ السـرـورـ فـيـ قـلـبـهـ بـذـلـكـ، وـلـاـ رـيـبـ فـيـ اـسـتـحـبـابـهـ. لـمـ صـدـرـ باـخـتـيـارـهـ وـطـيـبـ نـفـسـهـ فـلـاـ ظـلـمـ عـلـيـهـ فـيـ الـبـيـنـ.

٢ - أـيـ أـخـذـ الـحـوـالـةـ بـقـيـمـةـ دـوـنـ مـقـدـارـ الدـرـاهـمـ المـدـفـوعـةـ بـتـحـمـلـ الـضـرـرـ؛ لـذـهـابـ مـقـدـارـ ماـ بـهـ التـفـاوـتـ الزـائـدـ عـنـ قـيـمـةـ الـحـوـالـةـ مـنـ كـيـسـهـ، مـنـ دـوـنـ أـنـ يـأـخـذـ باـزـائـهـ شـيـئـاـ. فـانـ مـعـطـىـ الـدـرـاهـمـ هـوـ الـمـقـرـضـ وـالـمـأـخـوذـ مـنـهـ الـحـوـالـةـ هـوـ الـمـقـتـرـضـ. وـلـيـسـ حـقـيقـةـ هـذـاـ الـأـخـذـ وـالـعـطـاءـ مـنـ قـبـيلـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ؛ لـعـرـضـ عـقـلـاتـيـ مـعـاـمـلـيـ فـيـ شـرـاءـ الـحـوـالـةـ بـأـكـثـرـ مـنـ قـيـمـتهاـ، بلـ الغـرـضـ فـيـ عـكـسـهـ. فـفـيـ هـذـهـ الصـورـةـ لـمـاـ يـرـجـعـ النـفـعـ إـلـىـ الـمـقـتـرـضـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـهـ، بـخـلـافـ صـورـةـ الـعـكـسـ.

مسألة: القرض المشروط بالزيادة صحيح لكن الشرط باطل و حرام، فيجوز الاقتراض من لا يقرض إلا بالزيادة مع عدم قبول الشرط على نحو الجد و قبول القرض فقط، و لا يحرم إظهار قبول الشرط من دون جد و قصد حقيقي به فيصح القرض، و يبطل الشرط من دون ارتكاب الحرام.

(تحرير الوسيلة: ج ١، ص ٦٥٥ م ١٢).

لا يفسد أصل القرض بشرط الزيادة

١ - ولكن سبق آنفًا بيان وجہ استفادۃ بطلان أصل القرض من نصوص المقام فلا نید البحث. و أما صحة القرض تبنتی على تعلق المنع في لسان هذا النصوص بخصوص اشتراط الزيادة و ظهورها في فساد الشرط نفسه. و عدم سراية فساده إلى القرض لما ثبت في محله من عدم فساد العقد بفساد الشرط.

و أما إظهار قبول الشرط صورياً فذهب الماتن ^{يشير إلى} إلى عدم حرمتہ. و قد يخطر بالبال كونه اعانة على الاثم، بل نوع تجاهر بالمعصية. يستند حينئذ إلى شخص واحد و هو الفاعل وحده و انما يكون فعل الآخر واقعاً في سلسلة معدّات العمل الصادر من فاعله.

هذا على فرض تحقق الاعانة بذلك، و لكنه أول الكلام.

مسألة: يجوز تعجيل الدين المؤجل بنقصان مع التراضي، و هو الذي يسمى في لسان تجار العصر بالنزول و لا يجوز تأجيل الحال و لا زيادة الأجل (تحرير الوسيلة: ج ١، ص ٦٤٩ م ٨). المؤجل بزيادة.

حرمةأخذ الزيادة بازاء التأخير في الأداء

قبل الورود في البحث ينبغي التنبيه على نكتة في المتن، وهي أن لفظ النزول في اللغة الفارسية يكون في عرف التجار بمعنى الربا. وهذا مخالف لمقصود السيد الماتن، من نصوص الدين بازاء حذف الأجل، وإن كان في أصل اللغة بمعنى النقصان. ثم إنّه يقع الكلام حول هذه المسألة في ثلاثة أمور.

الأول: في حكم تعجيل الدين المؤجل بنقصان مع التراضي. وهذا لا كلام في جوازه ولا خلاف فيه من أحدٍ، كما في الجواهر.^١ وقد دلت على ذلك عدة نصوص معتبرة.

منها: ما رواه الشيخ باسناده عن محمد الحلبي و ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: جميعاً أنهما سألاه عن رجل اشتري جارية بشمن مسمى، ثم باعها فربح فيها قبل أن ينقد صاحبها الذي له، فأتى صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله، فقال صاحب الجارية للذين باعهم: أكونتني غريمي هذا، و الذي ربحت عليكم فهو لكم. فقال عليه السلام: «لا بأس». ^٢ وهذا الحديث رواه الكليني ^٣ أيضاً باسناده عن زراره. و رواه الصدوق ^٤ باسناده عن الحلبي.

١ - جواهر الكلام: ٢٥: ٣٦

٢ - التهذيب: ٧: ٦٨ ح ٧/٢٩٢؛ وسائل الشيعة: ١٨: ٣٩، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب ^٤، الحديث .

٣ - وسائل الشيعة: ١٨: ٣٩، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب ^٤، الحديث .

٤ - من لا يحضره الفقيه: ٣: ١٢٨، حديث ٦٠١

ووجه الدلاله: أنّ مفروض كلام السائل فيما إذا لم يدفع البايع الرابع ثمن الجاريه إلى البايع الأول و كان ديناً على ذمته، كما لم يدفع إليه الذين باعهم الجاريه ثمنها؛ حيث كان مؤجلًا ولم يحل وقت الأداء. فإذا طلب منه البايع الأول دينه رجع البايع الرابع إلى الذين باعهم الجاريه، فطلب منهم أن يدفعوا إليه ثمن الجاريه قبل حلول أجله بازاء إسقاط الربح الذي ربحه في بيع الجاريه. و كان غرضه من ذلك أداء دين غريميه (و هو البايع الأول).

و عليه فيكون مورد هذه الصحیحة من قبيل التعمیل في مطالبة الدين باسقاط بعضه، كما عقد في الوسائل عنوان الباب بذلك.

و قد دلّ على ذلك نصوص أخرى بالغة حد الاستفاضة، كما قال في الجواهر.^١ و سبأته ذكر بعض هذه النصوص، وكذا كلمات الفقهاء في البحث عن التأخير بالزيادة.

هذا مع كون الدين حقاً للدائنه، و لا ريب في جواز إسقاطه بعض حقه. و أما الحاجة إلى التراضي فالوجه فيها لعله أنّ الأجل حق للمقترض المديون فلا يجوز إسقاطه إلا برضاه، لفرض تباني الطرفين على التأجيل بذلك الأجل. و لكن يرد عليه ما سبأته من عدم نفوذ التأجيل؛ حيث إن مقتضاه عدم لحاظ الشارع الأجل حقاً للمقترض و على أيّ حال لا يحتاج ذلك إلى تفصيل البحث، و إن أطنبه في الجواهر.^٢

الثاني: حكم تأجيل الدين الحال. ظاهر كلمات الأصحاب عدم نفوذ تأجيل

١ - جواهر الكلام : ٢٥ : ٣٦.

٢ - المصدر: ٣٦ - ٤١.

الدين الحال بمعنى أن المقرض لو أجل الدين الحال لم يلزم الأجل عليه، فيجوز له بعد تأجيله أن يطالب الدين معجلًا، بل لو شرط التأجيل في متن عقد القرض لم يلزم، فضلاً عن المقام، نعم يستحب الوفاء به؛ لأنَّه وعْدٌ من جانبه، كما قال في الجواهر: «بل هو أولى في عدم الزوم من الأجل في عقد القرض، ولكن يستحب الوفاء به؛ لأنَّه وعْدٌ»^١.

نعم يستفاد نفوذ التأجيل من مفهوم قوله عليه السلام: «إذا مات - أي المتقرض - فقد حلَّ مال القارض» في مضمرة الحسين بن سعيد^٢. ولكنَّه محمول على الاستحباب عدم إمكان الالتزام باطلاق مفهومه؛ نظراً إلى اقتضائه لزوم التأجيل مادام حياة المستقرض، و الحال أنه لم يقل به أحد.

فهذه الصورة أيضاً لا كلام فيها. ولكن لم يتعرض لها السيد الماتن^٣.

الثالث: حكم تأخير الدين الحال بزيادة مال القرض وإن شئت فقل أخذ الزيادة عن رأس المال بتأخير الدين الحال أو ازيداد أجل الدين المؤجل. هذه الصورة هي عمدة محل الكلام في المقام، و لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز أخذ الزيادة بتأجيل الدين الحال و تأخيره. و ذلك لأنَّه من الriba المحرم واقعاً، كما صرَّح بذلك في الجواهر^٤. وقد حكم بعدم جواز ذلك كلَّ من تعرض لهذه المسألة من القدماء و المتأخرین.

فمنهم ابن حمزة في الوسيلة: حيث قال: «و المؤجل يلزمه أداوه عند حلول أجله إذا طلبه. فإن وضع من له الدين شيئاً عنه على أن يقضي حالاً جاز. وإن

١ - الجواهر ٢٥: ٢٤.

٢ - وسائل الشيعة ١٨: ٢٤٤، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ١٢، الحديث ٢.

٣ - جواهر الكلام ٢٥: ٣٤.

زاد من عليه الدين شيئاً ليزيد في الأجل لم تصح^١.

و منهم ابن إدريس في السرائر؛ حيث قال: «و إذا كان لرجل على غيره مالاً حالاً فأجله فيه، لم يصر مؤجلاً، ويستحب له أن يفي به و يؤخر المطالبة إلى محله. فان لم يفعل و طالب به في الحال كان له، سواء كان الدين ثمناً أو أجرة أو صداقاً أو كان قرضاً أو أرض جنائية. وكذلك إن اتفقا على الزيادة في الثمن لا يصح و لم يثبت^٢.»

و منهم العلامة في القواعد. قال: «و لو شرط الأجل في القرض لم يلزم، لكن يصح أن يجعل أجله شرطاً في عقد لازم فيلزم. وكذا لا يلزم لو أجل الحال بزيادة فيه، و لا يثبت الزيادة. و له تعجيل المؤجل باسقاط بعضه مع التراضي».^٣

و منهم المحقق صاحب الشرائع قال: «لو شرط التأجيل في القرض لم يلزم. و كذا لو أجل الحال لم يتأنجّل. و فيه رواية مهجورة تحمل على الاستحباب. و لا فرق بين أن يكون مهراً، أو ثمن مبيع، أو غير ذلك. و لو أخر بزيادة فيه لم يثبت الزيادة و لا الأجل، نعم يصح تعجيشه باسقاط بعضه».^٤ و مثله كلام فخر المحققين في إيضاح الفوائد^٥ و المقدّس الأردبيلي في مجمع الفائدة و البرهان^٦ إلى غير ذلك من كلمات الفحول المحققين من القدماء و المتأخرین.

١ - الوسيلة: ٢٧٥.

٢ - السرائر: ٢: ٦١.

٣ - القواعد: ٢: ١٠٤.

٤ - الشرائع: ٢ (من المجلد الأول): ٦٢.

٥ - إيضاح الفوائد: ج ٢، ص ٥.

٦ - مجمع الفائدة و البرهان: ج ٨، ص ٣٣٤.

تم إثباته تارة؛ يستدل على ذلك بمقتضى القاعدة، وأخرى: بمقتضى النصوص الدالة على ذلك بالخصوص.

أما مقتضى القاعدة فقد أشار إليه في الجواهر، بقوله: «بل هو الربا المحرم، بلا خلاف ولا إشكال».^١

و الوجه في ذلك: أنّ الربا المحرم قد حدد في النصوص باشتراط الزيادة في القرض، و لا ريب في كون تأجيل الدين الحال أو الازدياد في أجل الدين المؤجل بازاء الزيادة في مال القرض من قبيل اشتراط الزيادة في القرض؛ حيث إنّ تأجيل الدين الحال والازدياد في أجل الدين المؤجل في الحقيقة تجديد إقراض ذلك المبلغ - من مال القرض - إلى الوقت الذي زاده بالتأجيل. فأخذ الزيادة يكون بازاء القرض الجديد و هو مشروط بها.

و أمّا النصوص فقد دلّ على ذلك صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام؛ في الرجل يكون عليه دين إلى أجل مسمى فإذا تأخيره غريمه فيقول: إنقدني من الذي لي كما وكذا، وأضع لك بقيته، أو يقول: إنقدني بعضاً وأمد لك في الأجل فيما بقي. فقال عليهما السلام: «لا أرى به بأساساً ما لم يزد على رأس ماله شيئاً، يقول الله عزوجل: فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون و لا تظلمون».^٢

و لا يخفى دلالته على المطلوب بلا حاجة إلى تقرير و بيان، بل الإمام عليهما السلام أدخل ذلك في حقيقة الربا بتطبيق الآية عليه. و يمكن استفاداته ذلك أيضاً من بعض نصوص آخر مثل صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام: «قضى أمير

١ - الجواهر: ٢٥: ٣٤.

٢ - وسائل الشيعة: ١٨: ٣٧٦، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب: ٣٢، الحديث: ١.

المؤمنين عليه السلام في رجل أمره نفر لبيتاع لهم بغيراً بنتقد و يزيدونه فوق ذلك نظرةً فابتاع لهم بغيراً ومعه بعضهم، فمنعه أن يأخذ منهم فوق ورقه نظرةً^١.

و المقصود منه ظاهراً أنَّ الرجل بعد ما اشتري لهم البعير ثمن من ملك لنفسه وصاروا مديوناً له أَجْلَ لهم الدين إلى أَجْلِ و أَزداد بازاء تأجيل الدين ثمن البعير - الذي كان في ذمتهم. و في الحقيقة كان شراؤه ذلك البعير لهم مبنياً على أخذ ثمن أزيد مما اشتري به فنها الإمام عن ذلك و ليس المقصود ما يفهم ذلك من عنوان الباب في الوسائل، من يبعه البعير إِيَّاهُمْ نسيئَةً بأزيد من ثمنه، بأن اشتري البعير نقداً بقيمةِ ثم باعه إِيَّاهُمْ بقيمةِ أكثر من ذلك نسيئة. و الوجه في عدم ارادة ذلك أنه وقع حينئذ عقدان مستقلان أحدهما مشروط بالآخر، و لا إشكال فيه على القاعدة. و في صحيح آخر لمحمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «منع أمير المؤمنين عليه السلام الثلاثة تكون صفتهم واحدة، يقول أحدهم لصاحبه: اشت هذا من صاحبه و أنا أزيدك نظرة يجعلون صفتهم واحدة قال عليه السلام: فلا يعطيه إلا مثل ورقه الذي نقد نظرة»^٢.

والظاهر أنَّ منع إزدياد الثمن بازاء الإِمْهَال في أداء ثمن البعير إنما هو لدخوله في كبرى إزدياد الدين بإزاء التأخير في أدائه و من هنا لم يفرق الفقهاء بين كون الدين من الأثمان وبين غيرها.

و على أي حالٍ ففي صحيح محمد بن مسلم كفاية لإثبات المطلوب؛ نظراً إلى تماميتها سندًا و دلالةً.

١ - وسائل الشيعة: ١٨، ٣٨، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب ٣، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة: ١٨، ٣٩، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب ٣، الحديث ٢.

و حاصل الكلام: أنه بعد تسالم الأصحاب و اقضاء القاعدة و دلالة النص على عدم جوازأخذ الزيادة بإزاء تأخير الدين لا ينبغي التشكيك في ذلك.

تطبيقات استفتائية

نظراً إلى ما يكون لمسائل الربا في مجتمعنا اليومي من الأهمية التي أشرنا إليها في المقدمة في طليعة هذا الكتاب، لم نكتف بشرح المسائل المذكورة في متن تحرير الوسيلة، وتعريضاً إلى ذكر أهم مسائل مفتاحية استفتائية من السيد الإمام الراحل حول الربا، وحاولنا بيان أدلةها ومبانيها الفقهية.

ولمّا بحثنا عن أدلة هذه المسائل وجوهها التفصيلية في خلال المباحث السابقة من الربا المعاوضي والربا القرضي، نكتفي هنا بالإشارة إلى تلك الوجوه. فعلى المحققين أن يرجعوا إلى مصانها من مطاوي المباحث السابقة.

ما حكم البنوك في الحكومة الإسلامية؟

س: ١ - نظراً إلى أنَّ الآن صارت البنوك أهلية و تعمل تحت إشراف الحكومة الإسلامية، لكنَّها إلى الآن تأخذ الربح المعمول. الرجاء أن تبيَّنوا حكم المعاملة معها و العمل فيها.

ج: كُلَّ معاملةٍ و عملٍ لم يرتبط بالربا لا يحرم، و إلَّا يجب الاجتناب عنه
(١) (استفتانات الإمام الراحل / طبع جماعة المدرسين: ج ٢، ص ١٢٣، س ١١٩).

س: ٢ - سيدِي الجليل استلتفت مبالغ من بنك ملي و بنك صادرات إيران في ذُبَي مُضطراً غير باغ، و الآن يطلباني البنكان المذكوران بدفع الفوائد المترتبة على الدين المذكور. فهل يجوز لي شرعاً دفع الفوائد المذكورة إلى البنكين أم لا؟ أفتونا مأجورين.

ج: أخذ الربا و دفعه حرام، فلا يقصد الربا حين الدفع لو كان مضطراً إلى الدفع.
(المصدر: ص ١٢٨، س ١٢٨). (٢)

١ - و الوجه فيه واضح؛ لأنَّ كل معاوضة أو قرض تتحقق في شرائط الربا يدخل تحت عمومات الربا و يحرم. و مجرد كونها تحت إشراف دولة إسلامية لا يوجب انتفاء حرمتها، بل هو أغلظ تحريمًا و أشد عقاباً؛ لأنه باسم الإسلام و الحكومة الدينية، و فيه شائبة التشريع المحرّم و خوف عقابه المغليظ.

٢ - و الوجه فيه أنَّ الاضطرار غير متحقق حقيقةً بعد إمكان دفع الضرورة بواحد من طرق الحيل.

ثم لا يخفى أنَّ غاية ما ترتفع بالاضطرار - على فرض تتحقق حقيقةً - هي الحرمة التكليفية، ولا ينافي ذلك عدم ارتفاع الحرمة الوضعيه عن الزيادة المأخوذة، كما أشار إلى ذلك صاحب العروة بقوله: «إذا اضطر الدافع أو القابض إلى الربا لا يسوغ له ذلك؛ لامكان تركه و دفع الضرورة بوجه آخر من أحد طرق الفرار منه أو بغيره، و على فرض التوقف عليه أيضاً لا يجوز؛ لأنَّ المعاملة فاسدة فلا يجوز التصرف إذ الحكم الوضعي لا يرتفع بالاضطرار».١ ولا يخفى عليك ما في كلامه من التهافت بين فرض الاضطرار في صدر كلامه وبين إمكان دفعه بأحد وجوه الحيل. فإنه لا اضطرار حقيقة بعد إمكان دفعه بذلك كما قلنا.

هل يحرم أخذ الزيادة بازاء التأخير في الأداء؟

س: ٣ - إثني مدير الشركة التعاونية في محلَّةٍ جهازِ باغ، و تعطى لقريتنا سُلفة زراعية، و يؤخذ مبلغاً يعادل ستة بالمائة في خلال كل سنة بعنوان أجرة العملية البنوكية. و عند التأخير في أداء الأجرة عن الأجل المضروب يؤخذ مثناً بازاء تأخير كل يوم توماناً بازاء ثلاثة آلاف تومان من مال القرض. هل في ذلك إشكال شرعاً أم لا؟

ج: يحرم ربح النقود و ما يؤخذ بازاء إقراضها من الزيادة، و كذا يحرم أخذ الزيادة بازاء التأخير في أداء الدين، كل ذلك من الربا المحرام.(١)

(المصدر: ص ١٢٨، ١٢٩ م).

١ - قد سبق في بعض مسائل الربا القرضي بيان وجه حرمةأخذ الزباده بازاء التأخير في أداء الدين و أنه في حكم الربا المحرم، و يتنا أدلة ذلك من الاجماع و النصوص فراجع.

س: ٤ - هل يوجد فرق بين الأشخاص وبين المؤسسات الحكومية والأهلية في حرمةأخذ الفائدة وأكل الربا. و عليه فإذا وفي المديون أصل الدين فهل يضمن ما تعلق به من الفوائد والأرباح البنكية؟ أم لا؟

ج: لا فرق في البين، و آخذ الربا ضامن لما أخذه من الربا مطلقاً. (٢)

(المصدر: ص ١٢٨، ١٢٩ م).

هل يجوز أخذ الزباده في القرض بعنوان الأجرة؟

٢ - وجہ ذلك إطلاقات أدلة حرمة الربا و عموماتها الشاملة لجميع المكلفين. و إن المؤسسات الحكومية والأهلية تكون بالمال تحت تدبير شخص من المكلفين، مع أنّ في صورة أخذ الفوائد البنكية يكون آخذ الربا من هذه المؤسسات و معطيه إليها من أشخاص المكلفين على أيّ حال.

و أما ضمان الربا المأخذ، فقد سبق بيان وجهه و الاستدلال عليه مفصلاً في أوائل هذا الكتاب في بعض مسائل الربا المعاوضي، فراجع.

س: ٥ - شخص يدخر مائتي ألف تومان في البنك الرهني، و بعد مضي أشهر

يعطونه سلفة طويلة المدة تعادل ذلك المبلغ المدخر، و يأخذون منه مبلغاً بعنوان أجرة العمل تدريجاً، ما هو حكم هذه المعاملة؟ أليس بحرام و لا يكون ربا؟

ج: ادخار النقود في البنوك و الاقراض لا مانع منه، ولو كانت الزيادة المأخوذة أجرة العمل حقيقة لا مانع من أخذها مع توافق الطرفين، ولكن المأخوذ منها بعنوان الفائدة و الربح يكون من الriba و يحرم و لا يحل بمجرد تغيير الاسم و العنوان.(١)

(المصدر: ص ١٢٠، م ١٢٣).

١ - و ذلك ما إذا كانت الزيادة المأخوذة بأضعاف مقدار الأجرة، فلا محالة تدرج تحت الربح و الفائدة ولو كانت بعنوان أجرة العمل، فلا ترتفع حرمتها بمجرد تغيير الاسم و المالك في ذلك صدق عنوان الربح و الفائدة عرفاً.

هذا، ولكن الأقوى عدم دخلي لمجرد صدق عنوان الفائدة و الربح في تحقق الriba القرضي و حرمتها و إنما المالك في ذلك شرط أخذ الزيادة في متن القرض ولو ضمناً، أو بازاء العوض المماثل من المكيل و الموزون في الriba المعاوضي، ولو من غير شرط مطلقاً، سواء كان المبلغ المأخوذ معادلاً لمقدار الأجرة أو أكثر منه.

ثم إن ادخار المال في البنوك لو كان بنية القرض فالحكم كما عرفت من حيث ترتيب حكم الriba. ولكن المرتكز منه في أذهان أهل العرف أقرب إلى الوديعة و الامانة. و ذلك أنهم لا يعبرون عنه بالقرض فلا يقول من ادخر مالاً في البنك، أقرضت البنك و لا يقال إن البنك اقترض منه. و لكن يعلم بالتأمل أنه في الحقيقة من قبيل القرض لأنه في الواقع تمليك المال للبنك على وجه الضمان و من هنا يملك البنك المال المدخر و تترتب عليه آثار الملكية التي منها دخول نمائذ المال

و فوائده في ملك البنك. و ليس القرض في الحقيقة إلا تملك المال على وجه الضمان إلى مدة.

هل يحرم أخذ ربح البنك من غير شرط؟

س: ٦ - أرجو أن تعطونا رأيكم في المال المدخر في البنك و الذي يحصل على فائدة في نهاية السنة في بنوك الجمهورية الإسلامية، إلا أن هذا المال عند ما ائدر في البنك لم يدخل على أساس الفائدة، اعلمونا؟

ج: ما يعطى بعنوان فائدة المال المدخر في البنك يكون من الربا المحرام و يحرم أخذه و استلامه. (١) (المصدر: ص ١٣١، ١٣٧ م).

١ - و ذلك فيما إذا كان من نية المدخر أخذ الفائدة و اشتراط الزيادة ضمناً، و إلا لا يحرم مجرد أخذه ما لم يكن يشرط ذلك؛ حيث إن المحرام هو شرط النفع في القرض، لا مجرد أخذ الزيادة من غير شرط. فمجرد صدق عنوان الربح لا يوجب الحرمة و لا يتحقق به الربا.

ما هو حكم جواز البنوك؟

س: ٧ - إذخرت مبلغاً في البنك لفرض حفظه و للاعانته على اقتصاد الحكومة. و بعد مضي مدة راجعت إلى البنك لأخذ المبلغ المدخر رأيت أنه تعلقت به جائزة بمبلغ ثمانمائة تومان. هل يجوز لي أخذها؟

ج: لو تعلقت الزيادة بما اذخرته من المبلغ بعنوان الربح و الفائدة، فهي من الربا المحرام و يحرم أخذها، و أما لو كانت بعنوان الجائزة، فلا بأس في

١ - و ذلك فيما إذا لم يكن من نية المدخر اشتراط إخراج القرعة و استحقاق الجائزة بازاء إدخار المبلغ، و إلا يحرم لدخوله في عمومات تحرير شرط النفع في القرض. و إن حرمة أخذ الزيادة بالاشتراط ثابتة مطلقاً بلا فرق بين الجائزة و بين غيرها. فالمعيار في الحرمة اشتراط أخذ الزيادة في القرض و لو باشتراط استحقاقه للقرعة و شرط شركته في الاقتراض. و إذا تحقق هذا الملاك يحرم أخذ ما زاد عن المال المدخر مطلقاً، سواء كان بعنوان الجائزة أو الفائدة و الربح. فمجرّد صدق عنوان الفائدة و الربح لا يتحقق به الربا ما لم يشترط، كما ورد في النصوص المستفيضة؛ «خير القرض ماجر منفعةً».^١

و توهم عدم المالية لحق الشركة في الاقتراض غير وجيه. و ذلك لأن العقلاء يعتبرونه مالاً، و من هنا يقدمون على شراء سهامه بل تتکاثرون في ذلك طمعاً للنيل إلى الجوائز المحتملة و لا إشكال في كون ما يبذل بازائه المال نفعاً و اشتراطه يدخل في اشتراط النفع نعم ما لم تخرج الجائزة باسمه يشكل صدق عنوان الربا لعدم زيادة في البين. و الحال: أنه فرق بين الجائزة الخارجة بالاقتراض فيما إذا كان الإدخار مبنياً على ثبوت حق الشركة في الاقتراض و مشروطاً به فتدخل الجائزة حينئذ في عنوان الربا و بينما إذا لم يكن مشروطاً به و لو ضمناً فلا تدخل الجائزة حينئذ في عنوان الربا.

و ذلك لدخولها في القرض المشروط فيه انتقع على الأول، لا على الثاني.

هل يجوز تقليل الاجارة بازاء القرض؟

س: ٨ - في المعاملات العصرية يأخذ الملاك مبلغاً كثيراً بازاء تقليل مبلغ الاجارة، بأن يأخذوا مائة ألف تومان بازاء تقليل مبلغ الاجارة من عشرين ألف تومان إلى ثلاثة آلاف تومان في كل شهر مثلاً هل يجوز ذلك؟
ج: كل معاملة كان لأجل الفرار من الربا يكون في حكم الربا و يحرم و يبطل.
و تقليل مبلغ الاجارة بازاء القرض داخل في الربا، إلا أن يشترط القرض في ضمن الاجارة فلا إشكال حينئذ.
(المصدر: ص ١٣٦، م ١٤٩)

١ - و الوجه في ذلك أنَّ القرض إذا كان في ضمن الاجارة و كانت الاجارة مشروطة به، لا تتحقق فيه شرائط الربا. و ذلك لفرض عدم كون الاجارة معاملة ربويةٌ حتى يكون اشتراط القرض في ضمنها من قبيل الزيادة الحكيمية. فلا محذور في شرط القرض في ضمن الاجارة، بل يجب الوفاء به بمقتضى عموم المؤمنون عند شروطهم ما لم يكن مخالفًا للكتاب و السنة و لا لمقتضى العقد، كما هو كذلك في المقام.

و هذا بخلاف ما إذا كان القرض مشروطاً بتنقیل مبلغ الاجارة؛ حيث يدخل القرض بذلك في عمومات تحريم اشتراط النفع في ضمن القرض، فانَّ هذه النصوص قد دلت على كون القرض المشروط فيه النفع من الربا المحرام.

هل بيع علبة من الشاي، مع ألف تومان بثلاثمائة ألف مؤجلًا؟
س: ٩ - هل يجوز بيع علبة من الشاي، مع ضميمة ألف تومان بثلاثمائة و
ال ألف تومان مؤجلًا إلى سنة واحدة.

(المصدر: ص ١٣٨، م ١٥٤)

ج: هذا باطل.

١ - سبق البحث عن ذلك مفضلاً في حيل الربا. و قلنا هناك إنَّ مقتضى التحقيق جواز التخلص من الربا بضم ضميمة من غير جنس العوضين. و قلنا إنَّ هذا اجتماعي ولم يخالف فيه أحد.

ولكن الإمام الراحل إنما وافق هذه العبرة في صورة وجود التوازن القيمي بين الضمية وبين ما بازائتها من الزيادة في الطرف الآخر. وقد سبق هناك أنه لا شاهد لذلك من النصوص، بل دلت طائفه منها بالصراحة على عدم اعتبار التوازن القيمي بينهما. بل أشكل بذلك بعض الأصحاب على الإمام عليهما السلام كما في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «كان محمد بن المنكدر يقول لأبي عليهما السلام: يا أبي جعفر رحمك الله، و الله إنما نعلم أنك لو أخذت ديناراً و الصرف بثمانية عشر فدرات المدينة على أن تجد من يعطيك عشرين ما وجدته، و ما هذا إلا فرار. فكان أبي يقول: صدقت و الله و لكنه فرار من باطل إلى حق».^١

وفي صحيحه الآخر قال: قلت له: أشتري ألف درهم و ديناراً بـ ألفي درهم، فقال عليهما السلام: «لا بأس بذلك، إنَّ أبي كان أجراً على أهل المدينة مني، فكان يقول: هذا، فيقولون: إنما هذا الفرار، لو جاء رجل بـ دينار لم يعط ألف درهم و لو جاء بـ ألف

١ - وسائل الشيعة ١٨: ١٧٩، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ٦، الحديث ٢.

درهم لم يعط ألف دينار، وكان يقول لهم: نعم الشيءُ الفرار من الحرام إلى الحلال».١

ما هو حكم بيع الاسكناس؟

س: ١٠ - هل يجوز بيع الاسكناس بقيمة أخفض أو أغلى؟
ج: بيع الاسكناس بالثمن الأغلى إذا كان منتجًا نتيجة الربا يكون في حكم الربا المحرّم.(١)

ولكن لو كان المقصود بيع بعضه ببعضه واقعًا و جدًا، لأن بيع الكبير منه بالصغير لا مانع فيه.(٢)

(المصدر: ص ١٤٨، ١٧٩ م).

١ - و الوجه فيه تحقق ملاك الربا فيه من الظلم و الركود الاقتصادي و غير ذلك من المفاسد المعللة بها حرمة الربا في النصوص.
ولكن يرد عليه ما عرفت سابقاً من كون هذه الوجوه و الملادات من قبيل الحكم، لا العلة المنصوصة لكي تدور الحرمة مدارها.
و الأقوى جواز بيع الاسكناس بعضها بعض، و ذلك لعدم كونه من الذهب و الفضة حتى يكون من قبيل بيع الصرف و يتربّ عليه حكمه. و كذا يجوز لأجل ذلك بيعه بأحد النقددين أو بهما، كما صرّح بذلك في العروة بقوله: «السكناس معدود

١ - وسائل الشيعة: ١٨، ١٧٨، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ٦، الحديث ١.

من جنس غير النقادين؛ له قيمة معينة ولا يجري عليه حكمهما، فيجوز بيع بعضه بعض أو بالنقادين متفاضلاً، وكذا لا يجري عليه حكم الصرف من وجوب القبض في المجلس».^١

٢ - وذلك بلحاظ وجود الداعي العقلائي والتوازن القيمي في هذا البيع.
هذا تمام الكلام في مسائل الربا المعاوضي و القرضي من
دليل تحرير الوسيلة.

و قد فرغت من تسويفه اليوم العاشر من ذي
الحجـة بـسـنة ١٤١٦ هـ قـ. و الحمد للـه رب
الـعالـمـينـ، و أـفـضـلـ صـلـواتـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ
و آـلـهـ الطـاهـرـينـ. العـبـدـالـخـجـلـانـ
مـنـ سـاحـةـ رـبـهـ الغـفارـ
عـلـيـ أـكـبـرـ السـيـفـيـ المـازـنـدـرـانـيـ.

١ - العروة الوثقى ٦ : ٧٤، مسألة ٥٦.